الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية الثامنة (2019-2021) السنة الثانية 2020 – الدورة البرلمانية العادية (2019 - 2020) – العدد: 14

الجلسات العلنية العامة

المنعقدة يومي الإثنين 9 والثلاثاء 10 شوال 1441
الموافق 1 و2 جوان 2020 (صباحًا ومساءً)

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 12 ذو القعدة 1441
الموافق 2 جويلية 2020

فهرس

■ **محضر الجلسة العلنية الثالثة والعشرين** ..... **ص 03**

• **عرض ومناقشة مشروع القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020.**

■ **محضر الجلسة العلنية الرابعة والعشرين**..... **ص 23**

1) مواصلة مناقشة مشروع القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020؛

2) تدخلات السادة رؤساء المجموعات البرلمانية؛

3) رد السيد وزير المالية.

■ **محضر الجلسة العلنية الخامسة والعشرين**..... **ص 53**

• **المصادقة على مشروع القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020.**

■ **ملحق** ..... **ص 63**

• **مشروع القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020.**

الجلسة العلنية الثالثة والعشرين
المنعقدة يوم الإثنين 9 شوال 1441
الموافق 1 جوان 2020

الرئاسة: السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير المالية؛
- السيد وزير الصناعة؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الرابعة والدقيقة الثلاثين مساء

السيد الرئيس بالنيابة: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسيد وزير المالية، ممثل الحكومة، كما أرحب بالأخت وزيرة العلاقات مع البرلمان، وكذا أعضاء الحكومة المرافقين والطاقم والإطارات المرافقة لوزير المالية، كما أرحب بالأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة، وأيضا بالأخوات والإخوة الصحفيين، وصح عيدكم وكل عام وأنتم بخير، الصحة والهناء للجميع.

يقتضي جدول أعمال جلسة اليوم، عرض ومناقشة مشروع القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وطبقا للدستور، والقانون العضوي رقم 16 ـ 12، والنظام الداخلي لمجلس الأمة، أدعو السيد وزير المالية ممثل الحكومة، لتقديم المشروع وهو مشكور.

السيد وزير المالية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

السيدة الوزيرة،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عيد مبارك ـ أولا ـ سعيد للجميع وكل عام وأنتم بخير، كما أدعو المولى عز وجل أن يرفع عنا هذا الوباء، وأن يشفي مرضانا ويرحم موتانا ويعافي الأصحاء منا، وتحية تقدير وعرفان لكافة أعوان الصحة، بمختلف رتبهم، على حرصهم المتواصل للقيام بواجبهم النبيل، والشكر موصول لبقية الأعوان المجندين في هذا الظرف الحساس من كل القطاعات الأخرى كل حسب اختصاصه.

بعد التحية، يسرني أن أعرض أمام مجلسكم الموقرة، في إطار دراسة مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020، مجمل الخطوط العريضة والأحكام الأساسية التي ينطوي عليها النص.

في البداية، أود أن أشير إلى الظرف الخاص والاستثنائي الذي تمت فيه صياغة هذا المشروع، وذلك ضمن سياق يمكن وصفه بأنه غير مسبوق، يتميز باقتران عاملين رئيسيين وهما: الركود الاقتصادي العالمي والأزمة الصحية الشاملة التي لم يسبق لها مثيل والتي لم تستثن أي بلد من بلدان العالم.

إن اقتصادنا مثل باقي اقتصادات العالم، يعاني من وطأة

هذه الصدمة المزدوجة ويواجه صدمة خارجية تمثلت في الإفراط في إنتاج النفط، ترتب عنه زيادة كبيرة في العرض وفي نفس الوقت الانخفاض المتفاقم في الطلب بسبب تأثير أزمة كورونا على النشاط الاقتصادي العالمي، مما أدى إلى انهيار أسعار برميل النفط في الأسواق الرئيسية. يؤثر هذا السياق من الركود الاقتصادي الشامل والأزمة الصحية العالمية تأثيرا قويا على الوضع الاقتصادي والمالي في الجزائر، ويظهر ذلك بشكل خاص في تراجع الدخل وزيادة الإنفاق، خاصة في قطاع الصحة.

فيما يتعلق بالإيرادات، إن إيرادات الميزانية التي تم تقييمها، في إطار إعداد قانون المالية التكميلي لسنة 2020 تشهد انخفاضا بحوالي ألف مليار دينار، أي بنسبة 15٪، مقارنة بتوقعات الإيرادات، في إطار قانون المالية الأولي لسنة 2020، يأتي هذا الانخفاض نتيجة لامتزاج عدة عوامل:

أولا: الانخفاض الكبير في عائدات الجباية النفطية، في الواقع يسجل عائد الجباية النفطية المحصلة بسعر السوق بـ 35 دولارا أمريكيا للبرميل تراجعا معتبرا يقدر بألف مليار دينار، بينما يسجل عائد الجباية النفطية المقيدة في الميزانية بسعر مرجعي جبائي بـ 30 دولارا أمريكيا للبرميل، انخفاضا بقيمة 770 مليار دينار وذلك مقارنة بالمبالغ الواردة في قانون المالية الأولي لسنة 2020.

– إنشاء اتفاقية (OPEP)، السائد أن يكون لها تأثير على صادراتنا من المحروقات التي ستشكل في 2020 انخفاضا بنسبة (– 10.5٪) بدلا من الزيادة المعلنة بنسبة (+ 2.1) في قانون المالية الأولي. نتيجة لانخفاض الأسعار والكميات ستتراجع الإيرادات الناتجة عن صادرات المحروقات من 35.2 مليار دولار في قانون المالية الأولي لسنة 2020 إلى 17.7 مليار دولار في قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

ثانيا: انخفاض الإيرادات الجبائية، سيؤثر التباطؤ الكبير في النشاط الاقتصادي على وجه الخصوص خلال الأشهر الأربعة الأولى، أي من مارس إلى جوان 2020، على مستوى الإيرادات الجبائية للسنة؛ بالفعل، يتوقع أن يسجل النشاط الاقتصادي في 2020 انخفاضا بنسبة (– 2.6٪) مقابل نمو (+ 1.8٪) المنصوص عليه في قانون المالية الأولي.

أما بالنسبة للنفقات، فإن الانخفاض الكبير في إيرادات الميزانية التي من المتوقع أن ينتقل من 6290 مليار دينار، كما كان مقررا في قانون المالية الأول، إلى 5396 مليار دينار المقررة في قانون المالية التكميلي. يتطلب إدخال تعديلات على النفقات العمومية التي ستشهد تراجعا بـ 450 مليار دينار مقارنة بقانون المالية الأولي.

على الرغم من ضرورة التكفل بالمستوى الكبير وغير القابل للتقليص لبعض مكونات النفقات العمومية، التي يفرضها الوضع الاقتصادي والاجتماعي السائد خلال الأشهر الأولى لسنة 2020، تسعى الدولة لاحتواء النفقات العمومية لمستويات مستدامة مقارنة بقانون المالية الأولي لسنة 2020 المصادق عليه.

يتعلق مسعى التعديل المعتمد حصريا بميزانية التجهيز، مع العلم أن هامش الحركة فيما يخص ميزانية التسيير يبقى جد محدود.

على سبيل التذكير بلغت ميزانية الدولة الأولية لسنة 2020 ما مقداره 7823 مليار دينار، موزعة بـ 4893 مليار دينار لتغطية نفقات التسيير و2930 مليار دينار للتكفل بتلك المتعلقة بالتجهيز.

في مشروع قانون المالية التكميلي، يتوقع أن تصل الميزانية بعد التعديل إلى 7373 مليار دينار، تتوزع على 4752 مليار دينار لتغطية نفقات التسيير و2620 مليار دينار، لتلك الخاصة بالتجهيز.

وعليه، فقد تم في إطار إعداد مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020 إسناد ـ كأهداف لهذا المشروع ـ ترشيد أكبر للإنفاق العام، من أجل التقليل من الاختلالات، إلى جانب ضمان الحفاظ على الدعم الموجه إلى الفئات الاجتماعية الأكثر حرمانا وحماية القدرة الشرائية للمواطنين.

فضلا عن ذلك، يتعين التنبيه بالمجهود الكبير الذي بذلته السلطات العمومية في إطار مكافحة وباء كورونا، حيث تم، بالإضافة إلى 106 مليار دينار المخصصة للأدوية المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 2020، تسجيل لفائدة وزارة الصحة ملحق اعتمادات بمبلغ 3.7 مليار دينار، والذي تم تبليغه بغرض الحصول على المنتجات الصيدلانية والأجهزة الطبية والمواد الاستهلاكية ووسائل الحماية، والكواشف في إطار البحث عن فيروس كورونا والخدمات والكاميرات الحرارية.

كما تم إنشاء ملحق اعتماد آخر بمبلغ 8.9 مليار دينار لدعم استراتيجية مكافحة وباء كورونا، وسيتم فضلا عن ذلك إنشاء ملحق اعتمادات بقيمة 16.5 مليار دينار بعنوان

«وزارة الصحة»، يهدف إلى تغطية العلاوة الاستثنائية لصالح العاملين في القطاع والمجندين في إطار محاربة فيروس كورونا، وهذا تطبيقا للمرسوم الرئاسي رقم 20 ـ 79، والذي ينص على مكافأة استثنائية لصالح العاملين في قطاع الصحة. كما تم تخصيص بعنوان «وزارة الداخلية» ملحق باعتمادات بمبلغ 11.5 مليار دينار ويمثل غلافا ماليا، دعما بمنحة ستة آلاف لتنتقل إلى عشرة آلاف دينار لتسديدها لفائدة 2.2 مليون عائلة محتاجة، بالإضافة إلى تخصيص مبلغ 7.8 مليار دينار سيكون محل ملحق اعتمادات لفائدة أعوان المديريات العامة لكل من الأمن الوطني والحماية المدنية والجمارك.

من جهة أخرى، سيخصص مبلغ 20 مليار دينار للعائلات التي لا يتوفر فيها رب العائلة على شغل قار، وكذا للفئات الاجتماعية والمهنية التي فقدت دخلها في الظروف الحالية، ويقارب المبلغ الإجمالي حوالي 70 مليار دينار.

سيدي الرئيس بالنيابة، السادة الأعضاء،

يندرج المشروع المعروض عليكم اليوم، ضمن مسعى إجراء تعديلات على التوقعات المدرجة في قانون المالية الأولي لسنة 2020، ويسعى لتغطية النفقات الناتجة عن مكافحة انتشار جائحة كورونا، تماشيا مع سياسة تعزيز الميزانية والحفاظ على مستوى معقول من النشاط الاقتصادي. وعليه، يستند مسعى الميزانية ومشروع قانون المالية الناتج عنه إلى عناصر التأطير الاقتصادي الكلي والمالي التالية:

أولا: الإطار الاقتصادي الكلي والمالي الجديد لسنة 2020: تم وضع مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020، مع مراعاة التطورات غير المواتية للسياق الوطني والدولي التي تميزت بانخفاض أسعار برميل النفط بعد انخفاض الطلب العالمي بسبب وباء كورونا. ضمن سياق كهذا، فإن التغيرات التي تم إجراؤها على مستوى الفرضيات مقارنة بقانون المالية الأولي لسنة 2020 هي:

ـ مراجعة سعر السوق لبرميل النفط من سعر 50 إلى 35 دولارا.

ـ مراجعة السعر الجبائي لبرميل النفط من 50 إلى 30 دولارا.

ـ إنخفاض نفقات التسيير باستثناء كتلة الأجور والتحويلات الاجتماعية بـ 141 مليار دينار، أي ناقص 150 مليار دينار في النفقات الجارية وزائد 9 مليار دينار لتغطية آثار الرفع من الأجر الوطني الأدنى المضمون، وستنخفض نفقات التجهيز بـ 309 مليار دينار. ستؤثر عناصر التأشير هذه على مجاميع الاقتصاد الكلي الرئيسية مقارنة بقانون المالية الأولي لسنة 2020 كما يلي:

ـ إنخفاض محسوس في صادرات المحروقات بـ 17.5 مليار دولار لتصل إلى 17.7 مليار دولار أمريكي.

ـ إنخفاض في واردات السلع، مما قد يعني تراجعا بـ 4 مليار دولار.

ـ إنخفاض في الخدمات غير العوامل بـ 2.3 مليار دولار.

ـ تفاقم عجز ميزان المدفوعات الذي سينتقل رصيده السلبي من 8.5 مليار دولار في قانون المالية الأولي لسنة 2020 إلى 18.8 مليار دولار في قانون المالية التكميلي.

ـ تراجع في النمو بنسبة 2.6٪ مقابل نمو زائد (+ 1.8٪) في قانون المالية الأولي لسنة 2020.

ثانيا: المنظومة الميزانية؛ يأتي إعداد مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020 في هذا الظرف الصعب، بهدف اتخاذ، على وجه الخصوص، إجراءات عاجلة ذات الأولوية التي تهدف إلى احتواء وتخفيف الآثار الناجمة عن جائحة كورونا والحفاظ على مستوى معين من النشاط الاقتصادي.

بالنسبة لإيرادات الميزانية ستنخفض إيرادات الميزانية من 6289.7 مليار دينار، المتوقعة في قانون المالية الأولي 2020 إلى 5395.8 مليار دينار في مشروع قانون المالية التكميلي 2020، أي بنسبة (ـ 14.2٪) مقارنة بالإيرادات المتوقعة في قانون المالية الأولي 2020.

ستبلغ الجباية البترولية المقيدة في الميزانية المحصلة والمقدرة في مشروع قانون المالية التكميلي 2020 على التوالي: بـ 1394.7 مليار دينار و1596.6 مليار دينار.

ستنخفض الموارد العادية بنسبة 2.2٪ من توقعات قانون المالية الأولي 2020 البالغة 4001.1 مليار دينار في مشروع قانون المالية التكميلي 2020، مقابل 4089.4 مليار دينار في قانون المالية الأولي.

ستنخفض الإيرادات الجبائية بنسبة 6.2٪، منتقلة من 3046.9 مليار دينار، الواردة في قانون المالية الأولي إلى 2858.6 مليار دينار في مشروع قانون المالية التكميلي 2020، وسيعود الانخفاض في هذه الفئة من الإيرادات بشكل رئيسي إلى الانخفاض في المكونات الرئيسية التالية:

(– 8.4٪) من المساهمات المباشرة، (– 6.2٪) من عائد

الضريبة على الأعمال.

بخصوص نفقات الميزانية: ستبلغ نفقات الميزانية في مشروع قانون المالية التكميلي 2020 ما مقداره 7372.7 مليار دينار مقابل 7823.1 مليار دينار في قانون المالية الأولي لسنة 2020، بانخفاض قدره 450.4 مليار دينار، يعود هذا الانخفاض للتراجع المشترك لنفقات التسيير بـ 141 مليار دينار و309 مليار دينار لنفقات التجهيز لتتوزع بـ 4752.4 مليار دينار على نفقات التسيير و2620.3 مليار دينار على نفقات التجهيز.

فيما يتعلق بنفقات التسيير، بالإضافة إلى التخفيضات المحتملة المقترحة، يتم اقتراح تدابير مرافقة منها: تأجيل جميع عمليات التوظيف، باستثناء تلك الضرورية للقطاعات ذات الأولوية والحساسة كالتعليم، الصحة وإصدار تعليمات للمراقبين الماليين لتأجيل، حتى إشعار آخر، الالتزام بالنفقات فيما يخص فصول ومواد تتعلق بالتظاهرات الثقافية والرياضية والدينية والندوات والتجمعات والتنقلات في الداخل أو إلى الخارج إلا بإذن مسبق صريح من الوزير الأول.

وفيما يتعلق بنفقات التجهيز، تجدر الإشارة إلى أن مقترحات التخفيض تتعلق بإعادة التقييم، ترخيص البرنامج وتمويل البرنامج الجاري لاعتمادات الدفع، يتعلق الأمر بالخصوص بعمليات إعادة تقييم المشاريع التي تتجاوز سقف 15٪ من ترخيص البرنامج والتي يجب أن ينظر فيها مجلس الوزراء.

على ضوء العناصر التي تعرضت إليها، فإن تمظهر توازنات الميزانية المنصوص عليها في مشروع قانون المالية التكميلي 2020 قد يؤدي إلى عجز في الميزانية بـ 1976.9 مليار دينار، بما يعادل 10.4٪ من الناتج الداخلي الخام مقابل 1533.4 مليار دينار مقدرة في قانون المالية الأولي لسنة 2020؛ ويرتبط هذا الوضع بالانخفاض المتفاوت لإيرادات الميزانية ونفقات الميزانية مقارنة بالتقديرات الواردة في قانون المالية الأولي لسنة 2020.

سيكون إجمالي رصيد الخزينة بـ 2954.9 مليار دينار، وهو ما يمثل 15.5٪ من الناتج الداخلي الخام مقابل 1435.6 مليار دينار متوقعة في قانون المالية الأولي لسنة 2020.

يبين التحليل المقارن لمستوى عجز الميزانية والخزينة أن تدخلات الخزينة وذلك اعتبارا من سنة 2018، والتي تتضمن على وجه الخصوص التكفل بالعجز الهيكلي للصندوق الوطني للتقاعد هي التي تتسبب في الفجوة، الكبيرة بين العجزين. ولتغطية عجز الخزينة يتم اللجوء إلى مصادر التمويل التقليدي وستبلغ الفجوة، أي الحاجة إلى التمويل، إلى 2462.3 مليار دينار، وبالنظر إلى عدم وضوح سلوك الاقتصاد العالمي، فإن مستويات المجامع الكبرى للاقتصاد الكلي والمالي من مداخيل ونفقات ونمو اقتصادي الناتجة عن التأطير الحالي لمشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020 تبقى عرضة للتغيرات المرتبطة بتطور جائحة كورونا وتقلبات أسواق النفط التي ستميز الأشهر المقبلة من العام الحالي.

سيدي الرئيس بالنيابة، السيدات والسادة الأعضاء،

نأتي الآن، كنقطة ثالثة، إلى الأحكام التشريعية المقترحة في مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وتتمحور التدابير المقترحة حول المحاور الاجتماعية الاقتصادية الأساسية التالية:

1 – تدابير إعادة ضبط بعض الأحكام المدرجة في قانون المالية 2020.

2 – تدابير تعزيز القدرة الشرائية للعائلات.

3 – تدابير تحسين المردود الجبائي.

4 – تدابير تشجيع ومرافقة مبادرات التضامن الوطني.

5 – تدابير الإنعاش الاقتصادي.

6 – تدابير تشجيع إنشاء الشركات الناشئة وتطويرها.

7 – تدابير مختلفة.

أولا: التدابير لإعادة بعض الأحكام المدرجة في قانون المالية لسنة 2020، تتمثل هذه التدابير في إدخال توضيحات وتعديلات، تبين أنه من الضروري إدراجها في منظومة أحكام قانون المالية الأولي، بهدف التكفل بانشغالات المواطن وتبسيط إجراءات تطبيق الأحكام التي تضمنها أو يتعلق الأمر بمراجعة النظام الجبائي للمهن الحرة، بإلغاء نظام التصريح المراقب بالنسبة للمهن غير التجارية لتسهيل التصريح والسماح بفعالية أكبر للتحصيل، مع الحصول على المساعدات الخاضعة للضريبة.

بالنسبة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، إعادة إدراج نظام الضريبة الجزافية الوحيدة المعمول به حتى 31 ديسمبر 2019، مع الحفاظ على عتبة الخضوع لهذا النظام عند 15 مليون دينار، الحفاظ على استبعاد الأشخاص المعنويين

من هذا النظام وكذا بعض الأنشطة، التخلي عن التعاقد بالنسبة لإخضاع الضريبة الجزافية الوحيدة وإخضاع الشركات المدنية ذات الطابع المهني لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

بالنسبة لتوزيع الأرباح، تم إلغاء الإلزامية المفروضة على المؤسسات للشروع في توزيع الأرباح التي لم توزع بعد في أجل لا يتعدى 3 سنوات.

حول الإخضاع الضريبي لأرباح الأسهم، يتم ذلك من خلال فرض الضريبة على الدخل الإجمالي على مداخيل الأشخاص الطبيعيين المتأتية من توزيع الأرباح، التي كانت محل إخضاع للضريبة على أرباح الشركات.

مراجعة أحكام المادة 147 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والمتعلقة بعدم إخضاع المداخيل المتأتية من توزيع الأرباح لفائدة الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات.

إلغاء الاقتطاع من المصدر المقدر بـ 15٪ المطبق على أرباح الأسهم المحصلة من طرف الأشخاص المعنويين المقيمين.

إلغاء المادة 114 من قانون المالية لسنة 2020، ويهدف هذا التدبير إلى إلغاء أجل 3 سنوات الممنوح بموجب أحكام هذه المادة لشاغلي المساكن التي تم تشييدها بأموال الدولة، وتديرها دواوين التسيير والترقية العقارية وإدارة الأملاك الوطنية، من أجل الشروع في تسديد ديون الإيجار المستحقة وغير المسددة بتاريخ 2019/12/31 لدى هذه الهيئات.

إلغاء أحكام المادة 107 من قانون المالية لسنة، 2020 وذلك بغرض الإبقاء على الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية على واردات المنتجات والمعدات المخصصة لتشييد جامع الجزائر الأعظم.

بالنسبة للرسم على النشاط المهني: إعادة إدراج التخفيض المقدر بنسبة 25٪. فيما يخص الرسم على النشاط المهني الممنوح لفائدة مؤسسات البناء والأشغال العمومية والري.

بالنسبة للرسم على القيمة المضافة، إعادة إدراج عتبة الإخضاع للرسم على القيمة المضافة والمقدرة بـ 30 مليون دينار والتي تم إلغاؤها بموجب أحكام المادة 40 من قانون المالية لسنة 2020، دائما بالنسبة للرسم على القيمة المضافة، تم إلغاء النظام الذي أدرج بموجبه معدل 0٪ بعنوان هذا الرسم، تمديد ـ لسنتين ـ أحكام المادة 70 من قانون المالية لسنة 2020، التي تنص على تمديد تطبيق الرسم على القيمة المضافة بمعدل مخفض المقدر بـ 9٪ لفائدة الخدمات المرتبطة بالإطعام المطبقة على المنشآت الفندقية المصنفة فقط.

ثانيا: تدابير تتضمن تعزيز القدرة الشرائية للعائلات وتخص هذه التدابير ما يلي:

ـ الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات فيما يخص الجنوب، تمديد العمل بالتخفيض المقدر بـ 50٪ فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات الممنوح لفائدة المداخيل المحققة في مناطق الجنوب في ولاية إليزي وتندوف، أدرار، تمنراست وقد تم اقتراح تمديد هذا الامتياز إلى غاية سنة 2025،كما يستفيد من هذا الامتياز المقيمون في الولايات المنتدبة لجانت، تيميمون، برج باجي مختار، عين صالح وعين قزام، التي تنتمي على التوالي إلى الولايات المذكورة في الفقرة أعلاه.

فيما يتعلق بجدول الضريبة على الدخل الإجمالي، فقد تم إعفاء الأجور التي تقل أو تساوي 30 ألف دينار من الضريبة على الدخل الإجمالي وذلك بمراجعة نظام التخفيضات الممنوحة بعنوان هذه الضريبة وهذا ابتداء من 2020/06/01، بالنسبة للأجر الوطني الأدنى المضمون تمت مراجعة سقف الأجر الوطني الأدنى المضمون ورفعه من 18 ألف دينار إلى 20 ألف دينار لفائدة أصحاب الدخل الضعيف ويدخل هذا التطبيق حيز التنفيذ ابتداء من 2020/06/01.

ثالثا: تدابير لتحسين المردود الجبائي، وتتمثل هذه التدابير في جملة أحكام: منها الرسم على المنتوجات البترولية، بالزيادة في تسعيرة الرسم على المنتوجات البترولية بحوالي 3 دنانير للتر بالنسبة لفئة البنزين الثلاث و5 دنانير للتر بالنسبة للمازوت، حيث ينتظر أن يساهم هذا التدبير في ترشيد أكبر في استهلاك هذه المادة والتخفيف من عبء الدعم العمومي الذي يبقى مثقلا كاهل الميزانية العمومية، بالنظر للفارق الكبير بين سعر الوقود عند الاستيراد والسعر المطبق على هذه المادة على مستوى محطات التوزيع والذي تتكفل به الخزينة العمومية لضمان سعر مدعم في متناول المستهلك.

رفع تعريفات الرسم على السيارات الجديدة المستوردة وذلك حسب سعة الأسطوانة، فبالنسبة للسيارات

السياحية ذات محرك بنزين، سعة الأسطوانة التي لا تفوق 800 سم^3 ترفع إلى 100 ألف دينار. سعة الأسطوانة التي تفوق 800 سم^3 وتقل عن 1600 سم^3 أو تساويها تصبح بـ 150 ألف دينار. سعة الأسطوانة التي تفوق 1600 سم^3 وتقل عن 1800 سم^3 أو تساويها بـ 250 ألف دينار. سعة الأسطوانة تفوق 1800 سم^3 وتقل عن 2000 سم^3 أو تساويها بـ 450 ألف دينار سعة الأسطوانة التي تفوق 2000 سم^3 وتقل عن 2500 سم^3 أو تساويها بـ 1.2 مليون دينار. سعة أسطوانة تفوق 2500 سم^3 بـ 1.6 مليون دينار.

أما السيارات السياحية ذات محرك ديزل، بالنسبة لسعة الأسطوانة حتى 1200 سم^3 بـ 100 ألف دينار. سعة الأسطوانة التي تفوق 1200 سم^3 وتقل عن 1600 سم^3 أو تساويها بـ 250 ألف دينار. سعة الأسطوانة التي تفوق 1600 سم^3 وتقل عن 2000 سم^3 أو تساويها بـ 400 ألف دينار. سعة الأسطوانة التي تفوق 2000 سم^3 وتقل عن 2500 سم^3 أو تساويها بـ 1.5 مليون دينار. سعة الأسطوانة التي تفوق 2500 سم^3 بـ 2.5 مليون دينار.

رابعا: تدابير تشجيع ومرافقة مبادرات التضامن الوطني؛ وتتعلق هذه التدابير بالأعباء القابلة للخصم كالهبات والإعانات، وذلك من خلال رفع مبلغ الهبات والإعانات القابلة للخصم من الضرائب من مليون دينار إلى مليونين دينار سنويا بالنسبة لسنوات المالية 2020 وما يليها.

إجراء استثنائي ينص عليه إمكانية تمديد آجال تقديم التصريحات الجبائية ودفع الضرائب والرسوم بسبب الأزمة الصحية الناجمة عن جائحة فيروس كورونا وذلك حسب تطور الوضع.

الإعفاء المؤقت من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة في سياق مكافحة جائحة كورونا لفائدة المنتجات الصيدلانية والأجهزة الطبية ومعدات الكشف بما في ذلك قطع غيارها.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، السادة الأعضاء،

خامسا: تدابير الإنعاش الاقتصادي؛ وتتعلق هذه التدابير لاسيما بقاعدة الشراكة 49/51، من خلال إلغاء قاعدة إلزامية توزيع رأس المال الاجتماعي 49/51، باستثناء أنشطة بيع وشراء المنتجات وتلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا والتابعة للقطاعات المحدثة كالآتي:

– إستغلال القطاع الوطني للمناجم وكذا أي ثروة جوفية أو سطحية متعلقة بنشاط استخراج على السطح أو تحت الأرض باستثناء المحاجر.

– المنبع في قطاع الطاقة وأي نشاط آخر يخضع لقانون المحروقات، وكذا استغلال شبكة توزيع ونقل الطاقة الكهربائية بواسطة الأسلاك والمحروقات الغازية أو السائلة بواسطة الأنابيب العلمية أو الجوفية.

– الصناعات المتعلقة بالصناعات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

– خطوط السكك الحديدية والموانئ والمطارات.

– الصناعات الصيدلانية باستثناء الاستثمارات المرتبطة بتصنيع المنتجات الأساسية المبتكرة ذات قيمة مضافة عالية والتي تتطلب تكنولوجيا معقدة ومحمية والموجهة للسوق المحلية وللتصدير، وتحدد كيفيات اتخاذ التدابير عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

– حق الشفعة للدولة، إلغاء أحكام المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010، والمواد 30 ـ 31، من قانون رقم 16 ـ 09، المتعلق بترقية الاستثمار التي تنص على حق الشفعة للدولة لكل تنازل عن أسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من طرف الأجانب أو لفائدتهم، ويخضع لرخصة من الحكومة أي تنازل يشمل حصصا من رأس المال الاجتماعي بين أطراف أجنبية لهيئة خاضعة للقانون الجزائري، تمارس إحدى النشاطات الاستراتيجية، يعتبر أي تنازل عن أصول طرف أجنبي غير مقيم إزاء طرف وطني مقيم بمثابة عملية استيراد لسلعة أو خدمة وتستجيب لذلك للأحكام المنظمة لمراقبة الصرف في مجال تحويل عائدات عملية التنازل.

– إلغاء أحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 2016، والمتضمنة إلزامية تمويل الاستثمارات الأجنبية باللجوء إلى التمويلات المحلية.

– الترخيص باستيراد خطوط ومعدات الإنتاج التي تم تجديدها بخلاف معدات نقل الأشخاص والبضائع وعناصر المعدات الجديدة، مع إحالة كيفية تطبيق هذا التدبير لاحقا على التنظيم وإلغاء أحكام المادة 123 من قانون المالية لسنة 1994.

– نشاط المناولة، إعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة لمدة سنتين قابلة للتجديد للمكونات والمواد الأولية المستوردة أو التي تم اقتناؤها محليا من

طرف المتعاملين من الباطن بالنسبة لاحتياجات نشاطهم لإنتاج المجموعات والمجموعات الفرعية الموجهة للصناعات الميكانيكية والإلكترونية والكهربائية، صيانة هذه التجهيزات، إنتاج قطع غيار.

– إنشاء نظام تفضيلي بالنسبة لأنشطة التركيب عبر منح الإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة للمواد الأولية المستوردة أو التي تم اقتناؤها محليا وكذا مكونات المقتنيات لدى المتعاملين من الباطن المحليين، الذين ينشطون في إنتاج المجموعات والمجموعات الفرعية الموجهة للمنتجات وتجهيزات الصناعات الميكانيكية والإلكترونية والكهربائية، وكذا تطبيق الحقوق الجمركية بمعدلها المخفض المقدر بـ 5٪ على جميع المجموعات والمجموعات الفرعية والملحقات المستوردة بشكل منفصل أو في مجموعات من قبل المتعاملين الذين بلغوا معدل الإدماج المسجل في دفتر شروط قطاعهم.

– إلغاء النظام التفضيلي المطبق على استيراد مجموعة التركيب المسماة (CKD) و(SKD) المندرجة ضمن أنشطة تركيب السيارات أي بإلغاء أحكام المادة 88 من قانون المالية لسنة 2017.

– نشاط وكلاء السيارات بإلغاء الإلزامية المفروضة على وكلاء السيارات بإقامة نشاط صناعي أو شبه صناعي أو أي نشاط آخر له صلة مباشرة بقطاع صناعة السيارات في غضون 03 سنوات، مع إمكانية منحهم رخصة بيع المركبات المستوردة التي يجب أن تستوفي معايير السلامة المعترف بها عالميا في إطار شبكة التوزيع، التي تم اعتمادها قانونا من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة.

فيما يخص النظام الجبائي للشركات الأجنبية وذلك بزيادة معدل الاقتطاع من المصدر من 24٪ إلى 30٪ على الشركات الأجنبية العاملة بموجب عقود تأدية الخدمات في الجزائر.

سادسا: تدابير تشجيع إنشاء الشركات الناشئة وتطويرها؛ وتتمثل في الامتيازات الجبائية المقترحة لفائدة هذه الشركات، لاسيما من خلال تعديل أحكام المادة 69 من قانون المالية لسنة 2020، بمنح الشركات الناشئة إعفاء مؤقتا لمدة 03 سنوات من تاريخ دخول النشاط فيما يخص الضريبة الجزافية الوحيدة لتلك الشركات التي تخضع لهذا النظام والضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة على أرباح الشركات، والرسم على النشاط المهني، والرسم على القيمة المضافة للمعدات المقتناة بالنسبة للشركات التي تخضع لنظام الربح الحقيقي.

إنشاء صفة مستشارا للإستثمار التساهمي لإنشاء وإدارة منصات التمويل التساهمي.

– تعديل أحكام المادة 05 من الأمر رقم 08 ـ 04، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، قصد توضيح أن منح الامتياز يكون بالتراضي، بناء على قرار من الوالي وعلى أساس اقتراح من الهيئة المسيرة للحظائر التكنولوجية بالنسبة للأراضي الواقعة داخل محيط هذه الحظائر، بعد موافقة الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة.

– تدبير يهدف إلى توضيح أن وضع حدود الحظائر التكنولوجية والتصريح بها يتم بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والشركات الناشئة واقتصاد المعرفة والوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية.

– بالنسبة لشركة الرأس المال الاستثماري تم تعديل أحكام المادة 18 من قانون رقم 06 ـ 11، المتعلق بشركة رأس المال الاستثماري، للسماح لهذه الشركات بحيازة أسهم أو حصص اجتماعية تمثل أكثر من 49٪ من رأس المال، عندما يتعلق الأمر بالحصول على حصص الشركات الناشئة.

– فيما يخص حساب التخصيص الخاص رقم 302 ـ 087، تم تغيير الآمر الرئيسي بالصرف من هذا الحساب الذي عنوانه «الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب»، ليصبح من الآن فصاعدا الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والناشئة واقتصاد المعرفة.

بالنسبة لحساب التخصيص الخاص رقم 302 ـ 150، تمت مراجعة مدونة صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للشركات الناشئة، بهدف تكييف باب النفقات مع الاحتياجات التمويلية للشركات الناشئة التي تم التعبير عنها في مرحلة ما قبل الانطلاق، لاسيما فيما يتعلق بدراسات الجدوى والمساعدات الفنية من خلال إقرار إعانات لتمويل الشركات الناشئة في مدونتها، كما تم تعيين وزير المؤسسات الصغيرة والشركات الناشئة واقتصاد المعرفة بصفته آمرا رئيسيا بصرف هذا الحساب.

سابعا: التدابير المختلفة فهي تتضمن ما يلي:

فيما يخص المسح العام للأراضي وإنشاء السجل العقاري، فقد تم إعادة صياغة الأحكام المتعلقة بإعداد المسح العام للأراضي وإنشاء سجل عقاري وذلك من أجل التنصيص على تجميع المصالح المكلفة بالمسح العام للأراضي مع الحفظ العقاري في كيان إداري واحد.

التنصيص صراحة على أن تحقيق القانون يشكل إجراء لا ينفصل عن عملية ترسيم حدود التكريس القانوني للتسيير الرقمي لوثائق مسح الأراضي والسجل العقاري.

بالنسبة للمحلات المبنية في إطار مخطط تشغيل الشباب فهو تدبير يهدف إلى تمكين البلديات من تبني أساليب الإدارة التي ينص عليها قانون البلدية، من أجل بلوغ تسيير أفضل لهذه المباني المنجزة في إطار مخطط تشغيل الشباب، المندرج ضمن سياسة تعزيز ودعم منشآت الجماعات المحلية.

تعديل المادة 211 من قانون المالية لسنة 2002، وهو مقترح لزيادة الرسم المستحق عن طلب تسجيل المنتجات الصيدلانية غير الضرورية والمستوردة، لينتقل من مليوني دينار إلى 20 مليون دينار، وتصحيح الخطأ في النقل وتحدد طبيعة المنتوج والمبلغ المستحق عن طريق التنظيم.

بالنسبة لحساب التخصيص الخاص رقم 302 ـ 139، فقد تمت إعادة صياغة مدونة إيرادات ونفقات الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية والصيد البحري وتربية المائيات، من أجل حذف السطر الرابع، المخصص لتطوير الصيد البحري وتربية المائيات، بعد إنشاء وزارة جديدة للصيد البحري والموارد الصيدية، مع فتح حساب تخصيص خاص لفائدة هذا القطاع.

فيما يخص حساب التخصيص الخاص رقم 302 ـ 096، فقد تم إعادة فتح حساب التخصيص الخاص هذا الذي عنوانه «صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية» الذي تم إقفاله بتاريخ 2019/12/31.

بالنسبة لحساب التخصيص الخاص رقم 302 ـ 144، فقد تم تعديل سطر النفقات المتعلقة بنقل الجثامين أفراد الجالية الجزائرية المتوفين في الخارج، ليشمل جميع أفراد جاليتنا.

إدخال تدبير يهدف إلى تعريف وتحديد العناصر المكونة للاحتياط القانوني للتضامن مع إنشاء لجنة مشتركة تتشكل من ممثلين عن وزارة المالية وبنك الجزائر، تكلف بإعداد جرد شامل لجميع القيم المودعة بعنوان «الاحتياط القانوني للتضامن».

سيدي الرئيس بالنيابة، السيدات والسادة الأعضاء،

تلكم، كانت إذا المعطيات الخاصة بمشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وأهم الأحكام التشريعية الواردة فيه، شكرا على كرم الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد الوزير؛ الآن ندعو السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لتقديم التقرير التمهيدي فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة، بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،

السيد وزير المالية، ممثل الحكومة،

السيد وزير الصناعة والمناجم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيد الوزير المنتدب المكلف بالإحصائيات والاستشراف،

زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

السيد رئيس المجلس بالنيابة، المحترم،

السيدة والسادة الوزراء، المحترمون،

السيدات والسادة الأعضاء المحترمون.

بعد إحالة مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020، من قبل السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة، على لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، بتاريخ 31 ماي 2020، باشرت اللجنة في دراسة ومناقشة المشروع، في اجتماعين منفصلين برئاسة السيد عبد الكريم مباركية، نائب رئيس اللجنة، الأول صبيحة يوم الأحد 31 ماي 2020، تناول فيه السادة الأعضاء مجمل الأحكام والتدابير التشريعية الجديدة التي تضمنها المشروع، وشخصوا مواطن القوة

والضعف في بعض ما ورد فيه، كما تطرقوا إلى الكثير مما يشكل الشغل الشاغل للمواطن، وتبادلوا بشأنها الآراء، وسجلوا جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات حولها.

أما الاجتماع الثاني فعُقد صبيحة يوم الإثنين 1 جوان 2020، بحضور السيد محمد بوبطيمة، نائب رئيس مجلس الأمة، المكلف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، قدم فيه ممثل الحكومة، السيد عبد الرحمان راوية، وزير المالية، عرضا لمشروع القانون، بحضور السيد فرحات آيت علي براهيم، وزير الصناعة والمناجم، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، والسيد بشير مصيطفى، الوزير المنتدب المكلف بالإحصائيات والاستشراف. كما حضر إلى جانبهم خمسة مديرين عامين: المدير العام للجمارك، المدير العام لأملاك الدولة، المدير العام للميزانية، المدير العام للخزينة العمومية، والمديرة العامة للضرائب.

من جهتهم، طرح السادة أعضاء اللجنة العديد من الأسئلة والانشغالات والملاحظات الهامة، برزت أهميتها في نوعية المواضيع التي أثيرت والتي تميزت بأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والمالية، واستمعوا في الوقت ذاته إلى ردود ممثل الحكومة وتوضيحاته حولها.

كما استمعوا إلى توضيحات السيد وزير الصناعة والمناجم، والسيد الوزير المنتدب المكلف بالإحصائيات والاستشراف، وكذا السيد المدير العام للجمارك والسيد المدير العام للميزانية، بشأن الأسئلة والانشغالات المتعلقة بقطاعاتهم.

السيد رئيس المجلس بالنيابة، المحترم،
السيدة والسادة الوزراء، المحترمين،
السيدات والسادة أعضاء المجلس.

يهدف مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020، فيما يهدف، إلى تصحيح بعض مؤشرات المالية التي نص عليها قانون المالية الأولي وتكييفها مع الوضع الجديد، الذي صاحب انتشار جائحة كورونا، كوفيد19، وانخفاض أسعار المحروقات إلى مستوى متدني، والتحكم في التحديات الصحية والاقتصادية والمالية المرافقة، والحد من انخفاض الموارد، من خلال تخفيض الإنفاق، مع ضمان استمرار تقديم الخدمات ومواصلة الدعم الاجتماعي، والحفاظ على ديمومة الحركية الاقتصادية ومناصب الشغل.

لقد تم تأطير المشروع عبر إدخال تغييرات على المجاميع الاقتصادية الكلية والمالية الرئيسية، على النحو الآتي:

السعر المرجعي لبرميل النفط الخام حدد بـ 30 دولارا أمريكيا مقابل 50 دولارا أمريكيا في قانون المالية الأولي.

سعر السوق التقديري لبرميل النفط الخام حدد بـ 35 دولارا أمريكيا مقابل 60 دولارا أمريكيا في قانون المالية الأولي.

نفقات التسيير، ستنخفض(خارج الأجور والتحويلات الاجتماعية) بـ 141 مليار دج (150 مليار دج، كتخفيض للنفقات الجارية، و+ 9 مليار دج، لتغطية أثر مراجعة قيمة الأجر الوطني القاعدي الأدنى).

نفقات التجهيز، عرفت انخفاضا بـ 309 مليار دج.

القيمة الجارية لواردات السلع (خارج خدمات عوامل الإنتاج)، ستنخفض بـ 4.7 مليار دولار أمريكي.

القيمةالجارية لواردات الخدمات ستنخفض بـ 2.3 مليار دولار أمريكي.

سعر صرف الدينار الجزائري تراجع بنسبة 13٪، إذ حدد في قانون المالية الأولي بـ 123 دج، للدولار الواحد الأمريكي.

أما المؤشرات الرئيسية للمشروع، فيتوقع أن تسجل أرقاما سلبية، على النحو الآتي:

النمو الاقتصادي، يتوقع أن يسجل انكماشا بنسبة – 2.63٪ مقابل + 1.80 في قانون المالية الأولي.

النمو الاقتصادي خارج المحروقات، يتوقع أن يعرف ركودا بنسبة – 0.91٪، مقابل 1.78٪، المتوقعة في قانون المالية الأولي.

صادرات المحروقات، ستصل إلى 17.7 مليار دولار أمريكي، في نهاية سنة 2020، مقابل 35.2 مليار دولار أمريكي المتوقعة في قانون المالية الأولي.

واردات السلع، ستنخفض إلى 13.1٪ بالدولار الجاري، مقابل 33.5 مليار دولار أمريكي في قانون المالية الأولي.

ميزان المدفوعات، سيحقق رصيدا سلبيا في نهاية سنة 2020، قيمته – 18.8 مليار دولار أمريكي، مقابل – 8.5 مليار دولار أمريكي المتوقع في قانون المالية الأولي.

هذا بالنسبة لتأطير المشروع ومؤشراته، أما بالنسبة للإيرادات، فإنها ستعرف انخفاضا إلى 5395.5 مليار دج، مقابل 6289.7 مليار دج، في قانون المالية الأولي.

وأما النفقات فيلاحظ أنها ستنخفض إلى 7372.7 مليار دج، مقابل 7823.1 مليار دج، في قانون المالية الأولي، أي بانخفاض قدره 450.4 مليار دج، ومرد هذا الانخفاض إلى انتهاج سياسة صارمة لمواجهة الوضع الناجم عن تفشي جائحة كورونا.

وتنقسم هذه النفقات إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز، أما نفقات التسيير فتبلغ 4752.4 مليار دج، مقابل 4893.5 مليار دج، في قانون المالية الأولي، في حين تبلغ نفقات التجهيز 2620.3 مليار دج، مقابل 2929.7 مليار دج، في قانون المالية الأولي أيضا.

وفيما يتعلق بالميزانية ورصيد الخزينة، فإن التوقعات تشير إلى عجز في الميزانية يقدر بـ – 1976.9 مليار دج، مقابل – 1533.4 مليار دج، في قانون المالية الأولي، كما تشير إلى انخفاض في رصيد الخزينة يقدر بـ – 2954.9 مليار دج، مقابل 2435.6 مليار دج، في قانون المالية الأولي.

من ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أنه رغم الوضع الاستثنائي الذي تعرفه مواردنا المالية ووضعنا الاقتصادي بشكل عام، بسبب جائحة كورونا، فإن مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020، نص على جملة من التدابير الاجتماعية والاقتصادية الهامة التي اتخذتها الحكومة لصالح المواطن، تتعلق بتعزيز القدرة الشرائية للأسر، والإنعاش الاقتصادي، وتشجيع إنشاء المؤسسات الناشئة وتطويرها.

السيد رئيس المجلس بالنيابة، المحترم،

السيدة والسادة الوزراء، المحترمون،

السيدات والسادة الأعضاء، المحترمون،

لقد تطرق ممثل الحكومة، خلال العرض، إلى أسباب تقديم المشروع وتأطيره في هذا الظرف الاستثنائي غير المسبوق، المتمثل في الأزمة الصحية العالمية وتزامنها مع الركود الاقتصادي العالمي.

كما تطرق إلى السوق النفطية وانخفاض الطلب على هذه المادة، وما تعرفه أسعار برميل النفط من انهيار وصلت إلى مادون السعر المرجعي الذي حدده قانون المالية الأولي بـ 50 دولارا أمريكيا للبرميل، وهو ما تطلب مراجعة هذا السعر بتخفيضه إلى30 دولارا أمريكيا للبرميل، وبالموازاة مع ذلك مراجعة سعر البرميل في السوق والمحدد في قانون المالية الأولي بـ 60 دولارا أمريكيا، بتخفيضه إلى 35 دولارا أمريكيا للبرميل.

وأوضح أن المشروع «يندرج ضمن مسعى إجراء تعديلات على التوقعات المدرجة في قانون المالية الأولي لسنة 2020، ويسعى للتكفل بتغطية النفقات الناتجة عن مكافحة انتشار جائحة كورونا، تماشيا مع سياسة تعزيز الميزانية والحفاظ على مستوى معقول من النشاط الاقتصادي».

وفي موضوع متصل، استعرض ممثل الحكومة مجمل التدابير التشريعية الجديدة التي تضمنها المشروع، مشيرا إلى أنها ترمي إلى تحقيق العديد من الأهداف ذات الطابع المالي والاقتصادي والاجتماعي، إلى غير ذلك مما جاء في عرض ممثل الحكومة.

من جهتهم، وأثناء مناقشتهم للمشروع، أثار السادة أعضاء اللجنة في مداخلاتهم العديد من المواضيع، تمحورت حول ما يلي:

– لماذا لم يتم تخصيص ميزانية لإدماج عقود ما قبل التشغيل أو على الأقل ميزانية للدفعة الأولى منها؟

– هل يندرج مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020، في إطار التعهدات 54 لبرنامج السيد رئيس الجمهورية؟

– لماذا لم يتم إدماج أصحاب المهن الحرة في نظام الضرائب الجزافية بدلا من إدراجها في نظام الضرائب الحقيقية؟ بالرغم من أنها تسجل أرقام أعمال معتبرة؟

– ألم يكن من المفروض منح مدة 12 شهرا للتصريح بالممتلكات، ولاسيما أن هذه الضريبة جديدة وتتطلب وقتا لفهمها وتنفيذها؟

– كيف سيدفع الضريبة من لم يتمكن من تأجير عقاراته وأملاكه؟

– أليس من الأفضل كتابة نموذج التصريح بوضوح، بأن العقار معروض للإيجار، لكي يتم إعفاؤه من الضرائب، كونه سيصبح مشكلة إذا لم يتمكن صاحب العقار من توفير السيولة المطلوبة لدفع الضريبة؟

– لماذا لا تتجه وزارة المالية لبدائل أخرى في توفير الأموال؟ كرفع الدعم فورا عن كبار المستهلكين، مثل الشركات الكبرى، الفنادق الكبرى، المقاولات الكبرى التي تستهلك الماء والكهرباء والبنزين بكميات كبيرة لأغراض تجارية، أي أنها كلما استهلكت أكثر عليها أن تدفع أكثر، في انتظار تحديد الفئات المعنية وغير المعنية بالدعم.

– ألا يتعين الإسراع في بيع الممتلكات العقارية للمواطنين

وإدخال الأموال للخزينة العمومية؟

– توضيح نوع القطاعات التي يسمح للمستثمر الأجنبي بالاستثمار فيها 100٪ لوحده دون شريك.

– هل تم التخلي عن استيراد السيارات التي يقل عمرها عن 3 سنوات؟

– هل استيراد السيارات مسموح به للجزائريين والأجانب؟ وما هي القيمة الإجمالية المرصودة لهذه العملية؟

– هناك تعليمة صدرت عن المدير العام لأملاك الدولة تقضي بعدم إشهار العقود حتى الحصول على شهادة المطابقة بالنسبة للمرقين العقاريين وكذلك بالنسبة للخواص، هذه التعليمة تعطل المستثمرين ولا تسمح بالحركية الاقتصادية والتنموية وتغلق الأبواب في وجه الأموال التي يمكن أن تدخل إلى الخزينة العمومية، أليس من الممكن إلغاؤها؟

– متى يتم الحصول على دفاتر الشروط المتعلقة بتركيب السيارات والهواتف النقالة والمواد الكهرومنزلية؟

– نلاحظ أن انخفاض أسعار المحروقات صاحبه تخفيض في الإنتاج، فهل هناك علاقة بينهما، أم أن انخفاض الإنتاج ليس له علاقة بانخفاض الأسعار؟

– أي القطاعات التي لا تزال المهارات الأجنبية مطلوبة وضرورية فيها؟

– هل أصبح التمويل غير التقليدي في تمويل عجز الميزانية من الماضي؟

– كيف سيتم تسديد الديون المحلية بين البنك المركزي والخزينة العمومية؟

– أين وصلت وضعية الضرائب غير المحصلة، وهل تم تحصيلها أم مسحها؟

– لماذا لم يتم إنشاء محطات للدفع في الطريق السيار لحد الآن؟

– عدم تطبيق القانون رقم 08 ـ 15، الذي يحدد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، لم يسمح للمواطن بتسوية وثائق مسكنه، كما لم يسمح للدولة بتحصيل الإتاوة في الوقت نفسه.

وقد أجاب ممثل الحكومة، وزير المالية، وكذا وزير الصناعة والمناجم، والوزير المنتدب المكلف بالإحصائيات والاستشراف، ومساعديهم، على الأسئلة والانشغالات والملاحظات، التي تتعلق بقطاعاتهم.

فيما يخص الأجوبة التي قدمها ممثل الحكومة، وزير المالية، عن الأسئلة والانشغالات المتعلقة به، نوردها مختصرة فيما يلي:

– بالنسبة لإدماج عقود ما قبل التشغيل أكد ممثل الحكومة أن مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020 لم ينص عليه، بل نص عليه قانون المالية الأولي لسنة 2020، مشيرا إلى أن هذه المسألة ضبطت وتأخرها يعود لأزمة كورونا، ورغم وجود بعض الاختلالات إلا أنه بُدئ فعلا في تسوية البعض من هذه الملفات.

– أما فيما يخص إدراج أصحاب الأعمال الحرة ضمن الضريبة الحقيقية وليس الضريبة الجزافية، فأكد ممثل الحكومة أن الكل خاضع للضريبة ويخضع للتصريح الحقيقي وهناك من الأعمال التي لا تعتمد على الفواتير، ولهذا لا يمكن أن يكون التصريح حقيقيا، كما أن هناك مشكل رقابة جبائية. كما أكد ممثل الحكومة أن هناك محاولة لتسهيل النظام الجبائي وتكييفه مع الوضع الاقتصادي، مشيرا إلى عدم إمكانية إعطاء كل مهنة نظاما جبائيا خاصا بها، لأنه ليس هناك نظام معلوماتي يمكن الاعتماد عليه، ولذا فالارتكاز يكون على المؤسسات الكبرى التي يقدر دخلها الجبائي بـ 80٪.

كما أشار إلى إمكانية تقديم الشخص الذي يزاول الأعمال الحرة طلبا لاعتماد نظام الضريبة الحقيقي، شريطة تقديم الفواتير للقيام بذلك.

– فيما يتعلق بالأملاك المؤجرة أكد ممثل الحكومة أن الضريبة عليها يتم حسابها على الدخل الجبائي.

– بخصوص سياسة الدعم للفئات الاجتماعية الفقيرة، أكد ممثل الحكومة على وجوب مراجعة هذه السياسة، مشيرا إلى أنه لا يمكن الاستمرار في انتهاج هذه السياسة، موضحا أن ما يقارب 1700 مليار دج تتجه للدعم غير المباشر للكهرباء والغاز والوقود سنويا، أي ما يعادل حوالي 17 مليار دولار وهو رقم يعد كبير جدا. كما أشار ممثل الحكومة إلى أن هناك تنسيق يتم حاليا بين وزارة المالية ووزارة الداخلية والوزارة المنتدبة للإحصائيات والاستشراف من أجل إحصاء الأسر الفقيرة التي تحتاج فعلا للدعم.

– فيما يخص بيع السكنات للمواطنين أكد ممثل الحكومة أن رئيس الجمهورية أعطى تعليمات لوزير السكن ووزير الداخلية لإتمام هذه العملية.

– فيما يتعلق بالعلاقة بين انخفاض سعر النفط وتخفيض الإنتاج، أكد ممثل الحكومة أن جائحة كورونا التي ألمت بالعالم أدت إلى تراجع الطلب على النفط.

– فيما يتعلق بموضوع التمويل غير التقليدي أكد ممثل الحكومة أنه تم التخلي عنه منذ أواخر سنة 2018.

– وحول تسديد الديون المحلية أكد ممثل الحكومة أنّ هذه الديون تقع على عاتق الخزينة، مشيرا إلى أن هناك تفاؤلا بأن ترتفع نسبة النمو في سنة 2021، وأن هذا القانون ما هو إلا صورة لما هو قادم من تنوع في الاقتصاد الوطني.

– أما بشأن ضعف تحصيل الضرائب فأكد ممثل الحكومة أن السبب في هذا راجع للمنظومة الضريبية حيث تقدر الديون الجبائية بـ 4000 مليار دج، وأن أكثر من 6000 مليار دج، تتعلق بالغرامات القضائية، مشيرا إلى أن ملف تحصيل الديون صعب ومعقد نوعا ما، وسيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة في الأشهر القادمة لتصفية هذا الملف.

– أما عن محطات الدفع الإلكتروني عند استعمال الطريق السيار فأكد ممثل الحكومة أن الأشغال انطلقت فيها.

– وعن الإدارة الضريبية الإلكترونية أكد ممثل الحكومة أن هذا الأمر يجب أن يتم على مستوى كل الإدارات الوطنية، للنهوض بالاقتصاد الوطني، مشيرا إلى ضرورة معالجته للقضاء على كل التصرفات السلبية البيروقراطية والتعسف الإداري.

– وبالنسبة لإمكانية بيع المجاهد لسيارته، أشار ممثل الحكومة إلى إمكانية ذلك بعد حصول المجاهد على البطاقة الرمادية، شريطة أن يدفع الرسوم والضرائب.

– أما عن موضوع التصريح بالـ 5000 أورو، فأكد ممثل الحكومة أنها ستطبق على الجزائري والأجنبي على حد سواء، وسيتم التصريح بها عند الدخول إلى التراب الوطني وعند الخروج منه.

– وفيما يتعلق بإجراء رفع الحد الأدنى للأجر القاعدي المضمون وإلغاء الضريبة على الأجر ومساعدة الفئات المحتاجة، أكد ممثل الحكومة أنها تدخل ضمن التزامات رئيس الجمهورية في برنامجه.

– وعن موضوع الشعاع الجمركي، أكد ممثل الحكومة أنه وسيلة لمراقبة انتقال السلع لمحاربة التهريب وخاصة المواد المدعمة من طرف الدولة، مشيرا إلى إمكانية مراجعة هذا الأمر في المستقبل بالنسبة لنقل السلع بين الولايات في داخل الوطن.

– في هذا السياق، قدم المدير العام للجمارك بعض التوضيحات، فأشار إلى أن موضوع الشعاع الجمركي مطروح منذ التسعينيات وبخاصة في المناطق الحدودية، والتي تعرف نزيفا للمواد المدعمة.

كما أشار إلى أن زيادة أدرجت في قائمة السلع المعفاة من الرخصة، وحددت السلع المعنية بالرخصة أيضا، إذ تم إصدار مرسوم تنفيذي نص على أن للوالي كامل الصلاحيات للتدخل في هذا الشأن، وحدد الأشخاص الذين يستفيدون من الترخيص.

– من جهته، تدخل المدير العام للميزانية، فأكد وجوب الالتزام بتعهدات رئيس الجمهورية فيما يخص عقود ما قبل التشغيل، مشيرا إلى أنها ستكون عبر مراحل إلى غاية سنة 2022، وأكد أن ما يقارب 350 ألف شخص معني بهذه العملية.

– من جهته، أكد المدير العام لأملاك الدولة، فيما يخصه، أن البيع على التصاميم يخضع لشروط مضبوطة وأن الوثيقة الرئيسية هي البيان الوصفي للتقييم، وأن الوثيقة المشترطة منذ سنة 2015 لإمكانية بيع الشقة المنجزة، هي وثيقة المطابقة، وأن القانون صارم في هذا الشأن، لتفادي التجاوزات المحتملة.

أما وزير الصناعة والمناجم، فأوضح بالنسبة للمواضيع المتعلقة بالصناعة، ما يلي:

– استراتيجية القطاع تهدف إلى وضع منظومة استثمارية واضحة تسمح للمستثمرين الراغبين في الإنتاج في الجزائر بالنشاط، دون أي عراقيل للوصول إلى إنتاج محلي حقيقي، مؤكدا أن هذه الاستراتيجية لا تنحصر في هذه المواد فحسب، بل تتعداها إلى النصوص التنظيمية التي أكد أنها جاهزة وسيتم البدء بالعمل بها بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

كما أشار إلى أن دفاتر الشروط المتعلقة بنشاطات تصنيع السيارات والأجهزة الإلكترونية والأجهزة الكهرومنزلية، والمقاولة، سيتم وضعها في إطار هذه المنظومة الاستثمارية من هنا الى منتصف الصيف المقبل.

وبخصوص القاعدة 49/51 المتعلقة بالاستثمار، أوضح أنها لغمت الحقل الاستثماري الوطني بل ومنعت حتى المستثمرين الأجانب من جلب أموالهم والاستثمار مباشرة

في بعض القطاعات غير الاستراتيجية، ومن ثم أصبحت البنوك العمومية هي من تمول الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، وهو ما أدى إلى أن أغلب الاستثمارات الحالية لا تحوي أي مستثمر أجنبي بالمعنى المتعارف عليه دوليا.

كما أوضح الوزير أن القطاعات الاستراتيجية أو غير الاستراتيجية في مجال الاستثمار الأجنبي سيتم تحديدها من قبل الحكومة، بعد موافقة البرلمان الذي بإمكانه التصرف فيها بحذف أو إضافة القطاعات التي يرى أنها يجب أن تكون أو لا تكون موجودة في القائمة.

وحول إلغاء المادة التي تفرض على المستثمرين الأجانب اللجوء إلى الأموال المحلية للاستثمار في الجزائر عن طريق الشراكة مع متعامل وطني، استغرب هذا الإجراء، مشيرا إلى أن المنطق يفرض على أي مستثمر أجنبي استثمار أمواله الخاصة وليس الاستثمار بأموال وطنية في إطار استثمار أجنبي.

وبخصوص حق الشفعة، أوضح أنه بالمنطق الذي كان عليه، يفرض على الدولة الجزائرية شراء أسهم ما يراد بيعه بين المتعاملين الأجانب بأسعار تفوق قيمة الاستثمارات، ولهذا تم إدراج حق الرفض بما يسمح للحكومة برفض الصفقة إذا كانت لا تتوافق مع المصالح الاقتصادية الوطنية ولا يجبرها على الشراء كما هو معمول به في البلدان المتقدمة.

وبشأن استيراد السيارات، أوضح أنه سيسمح بتزويد السوق الوطنية باحتياجاتها، في انتظار إنشاء صناعة وطنية محلية حقيقية للسيارات، مشيرا إلى أن مصانع التركيب الحالية لم تصل إلى 5٪ من الإدماج المالي الشخصي، رغم استفادتها من كل الإعفاءات الجمركية والضريبية، وهذا يعد استيرادا مقنعا دون دفع الحقوق الجمركية والضريبية.

وأشار الوزير إلى أن فاتورة الاستيراد المباشر للسيارات لن تصل إلى مبلغ 2 مليار دولار أمريكي، الذي وصلت إليه عمليات استيراد قطع غيار السيارات وتركيبها محليا، مشيرا إلى أن الحكومة لجأت إلى فرض الرسوم الجمركية والضريبية للتقليص من فاتورة استيراد السيارات، عوضا عن إجراءات المنع أو نظام الحصص، وأن الضريبة على السيارات الجديدة ستمس السيارات السياحية الضخمة وليس السيارات النفعية المستعملة من قبل التجار أو الفلاحين.

وفيما يخص تشجيع المناولين المحليين، أوضح أن الحكومة لجأت إلى النظام التفضيلي الذي يعفي التركيبات القاعدية التي تدخل في ما هو مصنع محليا من الحقوق الجمركية فقط، وليس كل قطع غيار الأجهزة أو تركيب السيارات، وهذا بهدف تشجيع الإدماج الوطني.

وحول مناصب الشغل التي ستُفقَد بسبب غلق نشاطات تركيب السيارات المحلية، أوضح أن الأمر لا يتعلق بغلق ورشات التركيب بل يتعلق بإجبارهم على الصناعة محليا أو دفع الضرائب، مشيرا إلى أن هذه المصانع توظف 2874 عاملا دائما، و946 عاملا عن طريق عقود عمل مؤقتة، منهم 50 أجنبيا، وأن قيمة الأجور الكلية لا تفوق 5 ملايير دج (أي 37 مليون أورو).

وأضاف، إن التركيب الصناعي المحلي بصيغته القديمة في تصنيع السيارات والأجهزة الإلكترونية والأجهزة الكهرومنزلية أفقد الدولة ملايير الدولارات، بل وإلحاق الضرر بمؤسسات وطنية كمؤسستي «أوني و أونيام» دون الوصول إلى أي نسبة إدماج ذات قيمة.

وبخصوص استيراد الآلات والعتاد المستعمل لبعث صناعة وطنية في الميادين الصناعية في صالح الشباب التقنيين الجزائريين الذين هم في حاجة إلى أموال طائلة لاقتناء آلات جديدة، أوضح الوزير أن الهدف يتمثل في استغلال الأزمة التي يمر بها الاقتصاد العالمي وغلق الكثير من المصانع الأجنبية عبر العالم لاقتناء الآلات بأسعار مخفضة، وهي فرصة للشباب لممارسة نشاطه عن طريق آلات أجنبية بأسعار مخفضة.

أما السيد الوزير المنتدب المكلف بالإحصائيات والاستشراف، فأجاب باختصار على الأسئلة التي تخص القطاع، وأوضح ما يلي:

هناك ثلاث عمليات حيز التنفيذ، يقع على عاتقها مهمة تطوير المنظومة الإحصائية، وتتعلق لاسيما بـ:

– إعادة تفعيل السلطة الإحصائية في البلاد، وهي المجلس الوطني للإحصاء،

– التعداد العام للسكان،

– المنصة التفاعلية، وتقوم على أربعة مراحل.

السيد رئيس المجلس بالنيابة، المحترم،

السيدة والسادة الوزراء، المحترمون،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر،

نستخلص من دراستنا لمشروع قانون المالية التكميلي

لسنة 2020، أنه يأتي في إطار تصحيح المؤشرات المالية العامة وتكييفها مع الوضع الجديد، والأخذ في الحسبان الأوضاع الاقتصادية والصحية التي صاحبت انتشار جائحة كورونا، كوفيد19، والتحكم في التحديات الصحية والاقتصادية والمالية التي تعيشها البلاد على غرار دول العالم، والحد من انخفاض الموارد، من خلال تخفيض الإنفاق، مع ضمان استمرارية تقديم الخدمات الاجتماعية ومواصلة الدعم الاجتماعي، والحفاظ على ديمومة الحركية الاقتصادية ومناصب الشغل.

كما يأتي أيضا لمعالجة آثار الأزمة الصحية والاقتصادية، ودعم القدرة الشرائية للمواطنين ورفع الأجر الوطني الأدنى المضمون، والإبقاء على التحويلات الاجتماعية، وهي جزء من الإجراءات الكثيرة التي عمدت الحكومة إلى اتخاذها لتجاوز تداعيات جائحة كورونا، وما صاحبها من ركود اقتصادي عالمي، وانهيار أسعار المحروقات من جراء الانخفاض الحاد في الطلب على المحروقات في الأسواق العالمية.

ولن نكون مغالين أو مجانبين للحقيقة إذا قلنا إن التدابير التشريعية والإجراءات المتخذة بالمقارنة مع الوضع المالي والاقتصادي للبلاد، تستحق فعلا التنويه، وبخاصة وأن تسيير أزمة مُرَكّبة كالتي نعيشها اليوم لم يكن بالشيئ الهين على الإطلاق، لاعتبارات كثيرة ومتعددة يتعين أخذها في الحسبان.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

شكرا لكم.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة، كما أشكر أعضاءها على إعدادهم هذا التقرير في وقت قياسي.

الآن نتوجه إلى النقطة الثانية من جدول أعمال جلستنا وهي المناقشة العامة حول مشروع هذا القانون، وإليكم بعض المعلومات الخاصة بالجلسة، الإخوة المسجلون للتدخل: 19 عضوا إضافة إلى تدخل رؤساء المجموعات البرلمانية.

وعليه؛ فقد حددنا الوقت بـ 5 دقائق لكل متدخل و15 دقيقة لرؤساء المجموعات البرلمانية.

الكلمة الآن للسيد أحمد بوزيان، فليتفضل.

السيد أحمد بوزيان: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

شكرا سيدي الرئيس بالنيابة.

السيدة والسيدان أعضاء الحكومة،

زميلاتي، زملائي الأكارم،

طبتم وطاب ممشاكم وتبوأتم من الجنة مقعدا.

كنا ندعو الله بلسان الاختيار، فصرنا ندعوه بلسان الاضطرار، إذ يقول عز من قائل في محكم تنزيله «قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر تدعونه تضرعا وخفية لئن أنجيتنا من هذه لنكونن من الشاكرين» صدق الله العظيم.

لاشك أن هذا البلاء الذي أصاب العالم بأسره من أقصاه إلى أقصاه، متطوره ومتخلفه على حد سواء، وربما، بل أكيد، أن العالم المتطور كانت إصابته وخسارته أكثر فداحة من العالم الثالث، لاعتبارات كثيرة ليس هنا مجال شرحها، وقد أربكت هذه الجائحة العقلاء والمفكرين والعلماء والمتخصصين ومن ورائهم الساسة، وقد يكون من لطف الله علينا أنها كانت أقل ضررا بالقياس إلى ما يعانيه العالم المتطور.

وهذا ما جعل أهل الاقتصاد يعيدون الحسابات ويراجعون خططهم المستقبلية، ولم نشذ نحن عن هذه المراجعة، خاصة وأن التأثير السلبي طال أسعار المحروقات التي كانت وبالا على الدول التي تعتمد في ريعها على هذه المادة الحيوية، مما حتم علينا اتخاذ تدابير عاجلة لتكييف الأوضاع على ما هو مستجد، والعمل على توعية الرأي العام ومواجهته أو بالأحرى مكاشفته بكل شفافية بالحقائق الموجودة وبالتوقعات الواقعية، فالبلاد لم تعرف طارئا كهذا الذي حل بها منذ تاريخها وهو ما جعل الحلول المستعجلة ليست بالأمر الذي يحل الإشكال ويقضي على مكونات الأزمة، على الرغم من الإيجابيات التي يتضمنها مشروع هذا القانون، فلنا ولله الحمد من الإمكانيات سواء البشرية أو الطاقوية أو الفلاحية، ما يجعل الحلول جذرية وليست آنية أو ترقيعية، وعلى حد المثل القائل: «رُب ضارة نافعة» يجب علينا وجوب إلزام أن نتكيف مع كل ما هو طارئ

أو مستجد، من خلال آليات بنيوية في شقها واقتصادية في شقها الآخر، بمشاركة الأثرياء مساهمة فعالة، ترسيخا لمفهوم المواطنة وذلك بتمويل الخزينة العمومية، بعيدا عن المساهمة الشكلية كالضريبة على الثروة التي لا تسمن ولا تغني من جوع، فالوطن ههنا في حاجة إلى أبنائه للتخفيف من وطأة الانكسار الاقتصادي الذي فرضه هذا الوباء علينا وهو واجب ليس إلا.

أما الشق الآخر، فعلى الطبقة الهشة ألا تنظر إلى الوطن على أنه مصدر غنيمة، فعليها الصبر في هذه الأوقات الحرجة، فلطالما استفادت وقت الرخاء.

ومن خلال استقراء مشروع هذا القانون في أبعاده المختلفة، وإن كنا نثمن جل ما جاء فيه، إلا أنه بدت لنا بعض الملاحظات نلخصها فيما يلي:

ـ فيما يتعلق بالإعفاء الكلي على الدخل الإجمالي الذي لا يتعدى 30000 دج، فإنه وإن بدت في ظاهره الرحمة لشريحة واسعة من العمال، فإنه يحمل في باطنه عبئا اقتصاديا كبيرا، قد تكون تبعاته وخيمة على الخزينة العمومية، رغم كل التدابير المتخذة، ونفس الملاحظة يمكن إسقاطها على رفع الأجر الأدنى إلى 20.000 دج.

ـ وبخصوص نية توجه الدولة إلى فتح سوق استيراد السيارات، تعويضا عن المصانع الصورية التي طالما استنزفت الخزينة العمومية، دون أن تلبي الحاجيات المنشودة للوطن، فإني أرى أن الدولة في هذا المجال تتخبط خبط عشواء، فلا هي أسست لمصانع حقيقية ومدّرة للثروة ولا هي انتهجت سياسة صريحة وواضحة في مجال الاستيراد.

ـ أما النقطة التي أثارت حفيظة المواطن، فهي الزيادات في أسعار الوقود، وإن كانت مشروعة وشهادة لله أن الدولة تتحمل أعباء كبيرة في هذا المجال ولا أخال أن دولة في العالم تدعم أسعار الوقود كما عندنا، غير أن هذه الزيادات لا يتحملها إلا المواطن البسيط وما يترتب عن هذه الزيادة ارتفاع في أسعار ما يتصل بالمواطن الهش لا غير.

في الأخير، ودون الخروج عن النص وبحكم الانتماء للجهة، لابد لي أن أحمل رسالة من ساكنة ولاية تيارت الذين كلفوني يوما ما بالتبليغ عن فساد كبير في هذه الولاية العريقة وبلغت ما بلغت، لكن دون ردة فعل ودون طائل، ومما حملوني مرة ثانية – سيدي وزير المالية – أن أثير بلاغا.. دقيقة سيدي الرئيس.. حول هذا الفساد إحقاقا للحق وكمثال على ذلك الهيكل غير القانوني المستحدث من طرف والي ولاية تيارت السابق على مستوى الديوان، الذي تحول إلى قناة تمر عبرها كل الصفقات العمومية وفي الوقت ذاته غدا بؤرة يتجمع فيها كل فساد ففسد الجميل وزاد فسادا الفاسد ولله المشتكى، دون أن أذكر المشاريع الكبرى التي طالها هذا الفساد.

ولذا نطلب، في إلحاح، تخصيص لجنة تحقيق ذات كفاءات، تفد على مقر الولاية، للوقوف على هذا الفساد الناطق والصارخ عيانا جهارا، خاصة في السنوات الثلاث الأخيرة التي تكالب فيها المسؤولون على النهب والسرقة وكأنها تركة لميت يحتضر.

والله من وراء القصد.

وشكرا لكم على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد ناصر بن نبري، فليتفضل مشكورا.

السيد ناصر بن نبري: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله الكريم.

سيدي رئيس مجلس الأمة بالنيابة،

السيدة والسادة الوزراء والوفد المرافق لهم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة،

إن الظرف الدقيق الذي تمر به بلادنا، هو واحد من الأسباب التي فرضت اللجوء لقانون مالية تكميلي، وهو فرصة ثمينة من أجل إعادة تصويب خياراتنا الاقتصادية، ودافع قوي لاتخاذ خطوات شجاعة من أجل التخلص من اقتصاد الريع، فالجزائر بلد غني بثرواته، وغني بطاقاته الحية، وغني بروح الإبداع التي تمتلكها طاقاته البشرية، وكل ما نحتاج إليه هي الشجاعة السياسية لمباشرة إصلاحات حقيقية وعميقة في المجال المالي والاقتصادي، تعكس توجهات الجمهورية الجديدة، وتكون نتيجتها تعزيز استقلالنا السياسي والاقتصادي وتعزيز استقلال قراراتنا.

وبهذه المناسبة أثمن قرار السيد رئيس الجمهورية بعدم اللجوء للخيارات المالية السهلة التي ترهن مستقبل بلادنا، بقطعه الطريق أمام خيار اللجوء للاستدانة الخارجية، أو اللجوء إلى خيار التمويل غير التقليدي.

ما يفتح المجال واسعا أمام الخيارات المالية المبتكرة، للنهوض باقتصادنا، وهو الهدف الذي يتطلب القليل من الصبر والكثير من العزيمة لتحقيقه.

السيد الرئيس بالنيابة،

لقد جاء في مشروع القانون المعروض أمامنا، الكثير من التدابير المالية والجبائية التي قد تساعد في تخفيف آثار الأزمة التي تمر بها بلادنا، لكنها تبقى حلولا غير كافية لتحقيق الأهداف الكبرى للتنمية التي نسعى إليها.

إن الجزائر تملك من الإمكانيات ما يؤهلها لاحتلال مراتب متقدمة في قائمة اقتصاديات الدول، لكن هذه الغاية لن تتحقق بإجراءات ترقيعية أو ظرفية، بل نحن بحاجة لتسطير سياسة اقتصادية، تقوم على أساس الاستثمار الحقيقي في طاقاتنا وإمكانياتنا الذاتية.

السيد الرئيس بالنيابة،

نحن بحاجة للشروع في تحقيق انتقال اقتصادي، وانتقال طاقوي نحو الطاقات المتجددة، وانتقال صناعي، وانتقال مالي، وانتقال رقمي، وانتقال سياسي وإداري، من خلال تعزيز دور الجماعات المحلية، للوصول في النهاية لتحقيق انتقال منظومي شامل الجوانب.

نحن بحاجة لإصلاح حقيقي لمنظومتنا البنكية، وتسويق أحدث المنتجات البنكية وأكثرها نجاعة على غرار الصيرفة الإسلامية، فلا يمكن الحديث عن تحقيق نمو اقتصادي بمنظومة بنكية تجاوزها الزمن.

نحن بحاجة لإعادة النظر في منظومتنا الضريبية وجعلها أكثر مرونة وتحفيزا، من أجل مرافقة الاستثمار وتشجيعه.

نحن بحاجة لصرامة وجدية في التحصيل الضريبي ومكافحة كل أشكال الغش والتهرب الضريبي الذي أنهك الاقتصاد الوطني وكبّد الخزينة العمومية خسائر فادحة.

نحن بحاجة لإعادة النظر في الجباية المحلية وطرق تحصيلها.

نحن بحاجة لتطهير المحيط الاقتصادي من الاقتصاد الموازي، وخلق محيط تنافسي وشفاف.

نحن بحاجة لابتكار أحسن الطرق لامتصاص الأموال التي تدار خارج الإطار المصرفي الرسمي.

نحن بحاجة لإعادة النظر في سياسة الدعم، والبدء في تنفيذ برنامج دعم موجه يذهب لمستحقيه.

نحن بحاجة لإعادة النظر في سياسة ضخ الأموال، من أجل إنقاذ مؤسسات اقتصادية عمومية، أثبتت فشلها ماليا واقتصاديا.

نحن بحاجة للاستثمار في طاقاتنا السياحية، وتشجيع السياحة الداخلية، وتحسين وتبسيط إجراءات الاستثمار السياحي، من خلال توفير وتهيئة البنية التحتية الضرورية للنهوض بالقطاع، على غرار شبكة الطرق والمنظومة البنكية.

.. دقيقة سيدي الرئيس ..

نحن بحاجة لتثمين القطاع الفلاحي، وتشجيع الاستثمار المنتج فيه، لأنه البديل الحتمي لأي مشروع تنموي جاد، كما يجب الالتفات لقطاع الغابات وتثمينه واستغلاله بطريقة اقتصادية حديثة، لأنه قطاع اقتصادي منتج بامتياز.

وقبل كل هذا، نحن بحاجة لإرادة سياسية حقيقية لتحقيق هذه الأهداف التي تحدثت عنها، ونعتقد أن هذه الرغبة موجودة ضمن أهداف الجمهورية الجديدة التي نسعى جميعا لتحقيقها.

وختاما، أتوجه بتحية إكبار لكل مستخدمي قطاع الصحة والأسلاك النظامية الأخرى، وتحية لمؤسسة الجيش الوطني الشعبي، دون أن أنسى جميعات المجتمع المدني وشباب الأحياء، على وقوفهم جميعا وقفة رجل واحد لمواجهة وباء كورونا، ونطلب الرحمة لمن توفاهم الله بهذا الداء، ونسأل الصبر لأهليهم.

شكرا على حسن إصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ الكلمة الآن للأخ حميد بوزكري، فليتفضل.

السيد حميد بوزكري: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد، النبي الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، الفاضل،
معالي السادة أعضاء الحكومة المحترمون،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،
السيدات والسادة أعضاء أسرة الإعلام،
السيدات والسادة الحضور،
سلام الله عليكم جميعا.

قبل أن أبدأ مداخلتي، أود أن أطلب من السيد الوزير التعامل بشفافية، من خلال رده على مداخلات الزملاء بالإجابة على تساؤلاتهم، فهي أصلا انشغالات الساكنة وهم ينتظرون توضيحات من الحكومة، لأننا رأينا في الكثير من الأحيان أنه لا يتم التطرق إلى مختلف المواضيع محل النقاش وهذا ما يضفي نوعا من الغموض ويحد من العمل الرقابي الذي هو من صلب مهامنا الدستورية.

إن مشروع قانون المالية التكميلي محل النقاش، خلق جدلا واسعا، خاصة في أوساط الفئات الضعيفة، التي كانت تطمح إلى تغييرات إيجابية على حياتهم الاجتماعية. كنا نطمح أن نرى ما يحسن القدرة الشرائية للمواطن، كما يأمل شباب الإدماج أن تستكمل إجراءات التوظيف المقررة سابقا، ويعلق الشباب البطال آماله على الحكومة الجديدة في خلق فرص التوظيف، وما تزال فئات كثيرة تنتظر تسوية مشاكلها العالقة منذ سنين، كأفراد الحرس البلدي ورجال الدفاع الذاتي، متقاعدي ومعطوبي الجيش الوطني الشعبي. نعلم أن تحديات كبيرة تنتظركم، خاصة مع الأزمة الاقتصادية والوبائية التي أتت على العالم كله، لكن تذكروا أنه قدمتم وعودا بحلحلة كل المشاكل وربطتموها حتى بمخطط زمني قريب.

إن تحسين القدرة الشرائية لا تتحقق إلا بمرافقة المستثمرين الصناعيين والزراعيين، بتذليل العقبات التي خلقت ركودا كبيرا ورهنت المبادرة في خلق التنمية في مختلف أرجاء الوطن.

هل يعقل أن يتخبط الفلاح في مشاكل كبيرة من انعدام العقار ونقص لليد العاملة مع التكاليف الباهظة للمواد المستوردة كالأسمدة والأدوية والبذور المختلفة؟ فلماذا لا تقوم الدولة بدعم هذه المواد وتسقيف أسعارها، لكي يتم تحديد الأسعار التي توافق القدرة الشرائية للمواطن؟ حيث من غير المعقول أن يتم تحديد أسعار السلع الاستهلاكية وإرغام المنتجين بأسعار معينة دون المساهمة في إنتاجها، لذا نرى أنه من الضروري تسقيف المواد المستعلمة، خاصة المستوردة، وتشجيع تصدير الفائض من المنتوجات الفلاحية، مع دعم الصناعات التحويلية وتوفير مراكز تخزين.

سيدي وزير المالية،

إن غياب الأهداف وعدم وجود نظرة استشرافية رشيدة وانعدام التنسيق بين مصالحكم بتوفير السيولة المالية لتمويل مشاريع هامة، حيث فتحت ورشات عديدة منذ سنوات بمختلف أرجاء الوطن، لكن للأسف لم ترى النور بالرغم من أهميتها الاقتصادية والاجتماعية، هذا ما يعتبر تبذيرا وتبديدا للمال العام، وإلا فما الهدف من فتح ورشات بآلاف الملايير وتركها متوقفة دون استلامها أو وضعها في خدمة المواطن؟ ! نذكر منها مشاريع الأشغال العمومية وشروعها في إنجازها سنة 2015 أصبحت الأشغال المنجزة تتدهور، كالجسور الحديدية بالطريق المزدوج خميس مليانة بولاية عين الدفلى، مرورا بالبرواقية ولاية المدية إلى ولاية برج بوعريريج، برمج هذا الطريق لتخفيف الاختناق عن الطريق السريع البليدة – البويرة، والطريق المزدوج من الطريق السيار الشلف إلى ميناء تنس، المشروع ذو أهمية اقتصادية بتنشيط ميناء تنس وفك الخناق عن الشريط الساحلي للولاية ناهيك عن تحريك التنمية خاصة في المجال السياحي، وربط الطريق السيار شرق غرب بموانئ مستغانم، جيجل، الغزوات، سكيكدة.

في قطاع الموارد المائية، مشروع سد كاف الدّير الواقع في حدود ولايات: الشلف، عين الدفلى، تيبازة شرع في إنجازه سنة 2005، استهلك آلاف الملايير وغمرت مياهه أراضي فلاحية ذات جودة عالية، وتسبب في خسائر كبيرة لفلاحي المنطقة هذا ما أدى إلى إفلاسهم، حيث كان من المتوقع إعطاء دفع للنشاط الزراعي، لكن – للأسف – لا المشروع حقق أهدافه بتوفير المياه لساكنة المنطقة والتي بالمناسبة تعيش أزمة عطش رهيبة ولا أراضي تركت لمزاولة النشاط.

أيضا نستفسر إلى متى يتم .. دقيقة سيدي الرئيس ..

أيضا إلى متى يتم القضاء على مخلفات زلزال شلف 1980، خاصة ما تعلق بالمؤسسات التربوية والصحية المنجزة بالبناء الجاهز، خاصة أنها تشكل خطورة على صحة مستعمليها؟

سيدي الرئيس بالنيابة،
معالي الوزير،
إن قانون 08 ـ 15، المتعلق بمطابقة البنايات وإتمام إنجازها عرف تمديدات متتالية منذ سنة 2008، حيث لاحظنا أنه لم يتم التطرق للأسباب التي حالت دون تجسيده أو المبادرة لتعديله أو تعويضه بإجراءات أخرى أكثر ليونة، لأجل تسهيل دراسة الملفات المحصاة بالآلاف على مستوى كل ولاية، لأن تسويتها سيمكن الخزينة العمومية من تدعيم مداخيلها، كما يمكن لوزارة الصحة من ضبط بطاقيتها فيما تعلق بطلبات السكن، لأن معظم طالبي التسوية لديهم طلبات للسكن بصيغ مختلفة، هذا ما أردت طرحه بخصوص مشروع القانون.
نشكركم على حسن الإصغاء ولكم مني فائق التقدير والاحترام، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد عبد القادر مولخلوة، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد القادر مولخلوة: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة.
السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، الفاضل،
السيدة والسادة أعضاء الحكومة،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،
الحضور الكريم،
السلام عليكم.
إن مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020 جاء مجحفا في حق المواطن البسيط، فيما يخص زيادة تسعيرة الوقود من بنزين ومازوت، ورغم تدخل زملائنا في الغرفة السفلى حول تعديل نص المادة المتعلقة بالرسوم على هذه المنتوجات (الوقود)، إلا أنها قوبلت بالرفض، متحججين في ذلك على القاعدة القانونية، المنصوص عليها في المادة 139 من الدستور، لأنها لديها تأثير مالي على الميزانية، في حين أنه تم الموافقة على تعديل النص القانوني المتعلق بالرسم على القيمة المضافة للخدمات الفندقية من 19 ٪ إلى 9 ٪ هذا التناقض في تفسير أحكام المادة 139 من الدستور ما هو إلا حجة ناقصة مخالفا بذلك نظرية توازي الأشكال.
السيد الوزير، إن القدرة الشرائية للمواطن التي تشهد انخفاضا مستمرا وصل إلى 50 ٪ لمدة 10 سنوات خلت، ها نحن اليوم نثقل كاهل شريحة كبيرة من المواطنين، باعتماد الزيادات في الرسوم على المنتوجات الوقودية مما ينجر عنها الزيادات في أعباء النقل والخدمات والفلاحة وكل المستلزمات الأخرى، في حين كان من الأجدر الإبتعاد عن جيب المواطن البسيط واللجوء إلى حلول أخرى.
مثل رفع الرسم عن المنتوجات التبغية، للعلم – سيدي الوزير – أن منتوج الجزائر من التبغ يبلغ 2 مليار علبة، بعملية حسابية إذا أضفنا مبلغ 20 دج فقط للوحدة، يمكن أن نوفر 50 مليار دج لفائدة الخزينة العمومية. كذلك كان بالإمكان الزيادة في السعر المرجعي للبترول، فعوض 30 دولارا للبرميل نبني الميزانية العامة على أساس 32 دولارا للبرميل كسعر مرجعي، مع العلم أن متوسط السعر المرجعي للبرميل لا يسقط عن 38 دولارا للبرميل خلال السنة المالية، هذا الإجراء الحسابي يحافظ على نفس إيرادات الميزانية دون الزيادة في المنتوجات البترولية من بنزين ومازوت.
السيد الوزير، إن المجهودات المبذولة من طرف دائرتكم الوزارية في إصلاح المنظومة الجبائية والمالية مستمرة، إلا أنها لم ترق إلى المستوى المطلوب، وذلك ما نلمسه في تراكم الديون الجبائية غير المحصلة لعدة سنوات، وكذا القروض البنكية غير المحصلة المتراكمة، كما ألفت انتباهكم – سيدي الوزير – إلى التسيير البدائي المنتهج في تسيير المصالح البنكية والمصرفية وأخص بالذكر بنك الجزائر، هذا الأخير يسير بقوانين تجاوزها الزمن ولا يمكن القيام بأي إصلاح اقتصادي في ظل تلك القوانين البدائية والبالية، يتنافى والسياسة العامة للدولة التي تتجه نحو الاستثمار الحقيقي الخلاق للثروة، لذا أنتم مطالبون ببذل مجهودات أكبر في تذليل تلك الصعوبات التي يتلقاها المستثمر المحلي قبل الأجنبي.
السيد الوزير، في الكثير من الأحيان يلقى اللوم على دائرتكم الوزارية فيما يتعلق بعدم تسليم المشاريع التنموية المعطلة بسبب الأغلفة المالية المرصودة، والدراسة الاستشرافية الناقصة، وهذا المشكل قائم في كل ولايات الوطن وفي كل القطاعات، وكذلك عدم توفركم على بنك معلومات حول صرف الأموال المرصودة لتلك المشاريع، فتجد مشاريع تهدر فيها أموال طائلة مثل تهيئة الطرقات والتهيئة الحضرية بطرق متكررة، وكذلك عدم وضع خطة

حسب الأولوية بالنسبة لتوطين المشاريع التنموية الخلاقة للثروة ومناصب الشغل.

في هذا الصدد أذكر على سبيل المثال ولاية عين تموشنت، لقد طالبنا بإنجاز مشروع سد واد برقش ببلدية الحساسنة، من شأنه سقي مساحة تقدر بـ 25 ألف هكتار، خاصة وأن ولايتنا تمتاز بأرضية خصبة، ممتدة عبر 15 بلدية، هذه الأرض تنافس سهل متيجة، إلا أننا – وللأسف – وإلى يومنا هذا لم نتلق أي رد إيجابي من أي سلطة معتمدة .. لحظة سيدي الرئيس ..

السيد الرئيس بالنيابة: تفضل.

السيد عبد القادر مولخلوة: في حين أنه تم إهدار مبالغ مالية تتجاوز إنجاز العشرات من السدود في مشاريع ليست ذات أهمية ومتكررة وغير هادفة.

وأخيرا، سيدي الرئيس بالنيابة، سيدي الوزير، السادة الحضور، أشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد عبد الحليم لطرش فليتفضل.

السيد عبد الحليم لطرش: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،

السيدة والسادة أعضاء الحكومة،

زميلاتي، وزملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، نشكر اللجنة المختصة على التقرير المعروض في وقت قياسي وكل من ساهم في إثرائه.

السيد الرئيس بالنيابة،

إننا نناقش اليوم مشروع قانون مالية تكميلي استثنائي في ظروف استثنائية تعيشها الجزائر، على غرار كل دول العالم، ونحن ندخل مرحلة ما بعد وباء كوفيد19، هذه المرحلة التي تتطلب صرامة وحكمة في التسيير، للخروج من الضائقة المالية التي كانت من تداعيات هذا الوباء وربما من قبله.

إن انخفاض أسعار النفط والتقليص في حصص التصدير، حسب اتفاقيات «أوباب» وتراجع النشاط الاقتصادي، كان من أهم تداعيات هذا الوباء، والجزائر ليست في منأى عن هذا الوضع بسبب سياستها الاقتصادية التي تعتمد على المحروقات.

وهنا وجب، أولا، التنويه بمضمون هذا القانون ورغم الظروف الصعبة والمؤشرات المالية السلبية، حافظ على بعده الاجتماعي ونحن نشاهد أن بعض دول العالم اتخذت إجراءات صارمة وأكثر تقشفا لتسيير وضعيتها الحالية.

ثانيا، وجب كذلك إبداء بعض الملاحظات بخصوص ما جاء في مشروع قانون المالية التكميلي 2020، والذي اتسم بالحذر والمحافظة على الحد الأدنى من التوازن المالي.

السيد الرئيس بالنيابة، السيد الوزير،

إن المسؤولية اليوم يتقاسمها الجميع كل من موقعه وكل حسب درجة مسؤوليته، وإذا كان الظرف الحالي صعب من جميع الجوانب، فيجب استغلال هذه الفرصة لاتخاذ بعض الإجراءات الجريئة ورسم بعض السياسات الاقتصادية لصالح الوطن والمواطن.

فقبل الحديث عن مراجعة سياسة الدعم الاجتماعي، يجب الحديث، أولا، عن العدالة في توجيه التحويلات الاجتماعية، وهذا لا يتسنى إلا بالشروع فورا في محاربة كل ما هو فوضوي وموازي في جميع المجالات، حتى يتسنى تقديم إحصاءات دقيقة تبنى عليها سياسة الدعم الاجتماعي، ونحن عايشنا، مؤخرا، صعوبة حتى لا أقول شيئا آخر، في إحصاء المعوزين والمحتاجين للاستفادة من إعانات الدولة، فنحن غير قادرين اليوم عن معرفة المحتاجين ولا حتى معرفة الأغنياء بسبب غياب آليات واقعية وميدانية وفعالة لمعرفة ذلك.

السيد الوزير،

إن مختلف الإجراءات التي جاءت في مشروع هذا القانون بخصوص الأحكام الجبائية، والتي نتمنى أن يكون لها الأثر الإيجابي، حسب ما جاء في عرض الأسباب، فبرأيي أن الأولوية هي الإسراع في إصلاح المنظومة الجبائية وعصرنة إدارة الضرائب وتحصيل المستحقات بالنسبة للمتهربين، والتقييم الحقيقي والعادل، فلا يعقل أن من مداخيله يوميا تقدر بملايين السنتيمات يدفع نفس قيمة الضريبة لمن مداخيله محدودة، ونفس الشيء بالنسبة

لمناطق الوطن، حيث تعرف بعض الولايات تحصيل ضريبي ضعيف مقارنة بولايات أخرى أقل منها حجما وأقل منها نشاطا اقتصاديا وتجاريا.

كما أن الزيادة في سعر المنتوجات البترولية، وإن كانت ضرورة، والتي قدرت في مشروع هذا القانون بأكثر من 41.5 مليار دج، فأتمنى أن يتم تخصيص هذا المبلغ لفائدة تدعيم النقل المدرسي والتدفئة بالمؤسسات التربوية وكذلك لفائدة المطاعم المدرسية، حتى يكون هناك بعد تضامني لهذه الزيادات مهما كانت قيمة هذه الزيادة.

السيد ممثل الحكومة،

إنه من الضروري اليوم، وفي هذه الظروف بالذات، اتخاذ إجراءات جريئة، من أجل إنقاذ المؤسسات الجزائرية وإعادة الحياة لهذه المؤسسات التي دخلت مرحلة الإنعاش، والقيام بإصلاحات مالية وجبائية وبنكية والتخلص من سوق الصرف الموازية وتفعيل البورصة، والتوجه أكثر إلى مجال الاستثمار لخلق الثروة وتحسين منظومة الإنتاج كما ونوعا واسترجاع قيمة العمل والتقليص من الإفراط في الاستهلاك.

إن إلغاء قاعدة توزيع رأس المالية 49/51، باستثناء أنشطة شراء وبيع المنتجات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، هو في حد ذاته تدبير سيساعد على تشجيع الاستثمار، لكن يجب أن يسايره كذلك التخفيف من الإجراءات البيروقراطية وتوفير العقار بمختلف أنواعه وإضفاء الشفافية في توزيعه واتخاذ إجراءات إضافية لمحاربة الفساد به أو على الأقل نزع المسببات لذلك.

في الأخير، السيد الرئيس بالنيابة، السادة أعضاء الحكومة، فاليوم لا يجب تضييع الوقت في وضع التجارب، بل يجب التوجه مباشرة وبإجراءات مدروسة وجريئة وفق الواقع الجزائري وبأكثر مسؤولية..

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا..

السيد عبد الحليم لطرش: .. دقيقة فقط..

السيد الرئيس بالنيابة: تفضل.

السيد عبد الحليم لطرش: وبأكثر مسؤولية وأكثر تعبئة للموارد المادية والبشرية الجزائرية.

وقبل أن أختم، أتمنى أن يتم الاستفادة من الأوضاع العالمية الحالية، قصد إنعاش السياحة الداخلية، كما أتقدم إليكم، السيد الوزير، مستفسرا عن المرحلة التي وصلت إليها عملية إصدار المراسيم التنفيذية الخاصة بالتنازل عن السكنات المدعمة التي جاءت في قانون المالية 2019؟

شكرا للجميع، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ نستأنف أشغالنا غدا على الساعة التاسعة والنصف صباحا؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة السادسة والدقيقة العاشرة مساءً

محضر الجلسة العلنية الرابعة والعشرين
المنعقدة يوم الثلاثاء 10 شوال 1441
الموافق 2 جوان 2020 (صباحا)

الرئاسة: السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة.

تمثيل الحكومة:

– السيد وزير المالية؛
– السيد وزير الصناعة؛
– السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة العشرين صباحا

السيد الرئيس بالنيابة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أرحب مرة أخرى بالأخت وبالإخوة الوزراء، كما أرحب بأعضاء مجلس الأمة وأرحب أيضا بالطاقم الصحفي.

نواصل في هذا الصباح أشغالنا، لمواصلة مناقشة مشروع القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وسنعطي الكلمة للإخوان المسجلين وأيضا لرؤساء المجموعات البرلمانية، ثم وبعد انتهاء التدخلات سنعطي الكلمة للسيد وزير المالية للرد على كل انشغالات أعضاء مجلس الأمة.

الكلمة للسيد إلياس عاشور، فليتفضل مشكورا.

السيد إلياس عاشور: بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛
السيد رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، المحترم،
السيدات والسادة الوزراء والطاقم المرافق لهم،
زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وصح عيدكم.

أهنئ بهذه المناسبة الأخ المحترم السيد الطيب زيتوني على انتخابه على رأس الأمانة العامة لحزب التجمع الوطني الديمقراطي ونتمى له التوفيق في مهامه النبيلة، وفي نفس الوقت أهنئ السيد أبو الفضل بعجي على انتخابه أمينا عاما لحزب جبهة التحرير الوطني.

بصفتي ممثلا لسكان ولاية البليدة، أشكر كل من وقف مع شخصي بالدعاء والسؤال من رئيس المجلس والإدارة، زملائي، الصحفيين، والشخصيات السياسة والوطنية، والمجتمع المدني... إلخ.

أقول لكم من منبر هذا المجلس: الحمد لله، بهذه المناسبة نترحم على موتانا وندعو لهم بالرحمة ولذويهم بالصبر والسلوان ونتمنى الشفاء العاجل لكل مرضانا.

أذكركم بالمرحلة الصعبة التي مرت بها ولايتنا، مدينة الورود، مدينة الشهداء والمجاهدين، مدينة الباتريوت التي ستنتصر بإذن الله، ونتذكر وقوف رئيس الجمهورية والحكومة، والجيش الوطني الشعبي والجيش الأبيض وكل إطارات الأسلاك الأمنية، الأئمة ورجال الأعمال، والمجتمع المدني بكل القطر الجزائري، هذا هو جو التلاحم الذي أحست به ولاية البليدة خلال هذا الوباء، هذه الجائحة التي أثرت على الظروف الاقتصادية الصعبة التي وضعت الصناعيين

والفلاحين والتجار في حالة لا يحسدون عليها.

لقد طالبت وزملائي أعضاء مجلس الأمة لولاية البليدة من رئيس الجمهورية بوضع ولاية البليدة في حالة خاصة نظرا للظروف الاقتصادية التي عاشتها، الظروف الاستثنائية التي مرت بها ومازالت تمر بها الولاية، حيث أعطت الحكومة بعض التعليمات التي لم تطبق على غرار تأجيل دفع الفوائد لبعض البنوك وخاصة البنوك الخاصة التي تخضع لبنك الجزائر، وعدم دفع أتاوات التأخير، إخراج السلع من الموانئ البحرية والموانئ الجافة في ظرف الحجر الكلي المطبق على الولاية، تأجيل دفع بعض الفاتورات، وهذه الغرامات أثرت مباشرة على شركات المواد الأولية، حيث حدثت منافسة غير شريفة وطنيا ودوليا، هذه المنافسة تعطي إشارة إلى وجود احتكار في مجال الميناء الجاف، وعدم ترخيص للمتعاملين الجدد لكبح المنافسة، حيث نعلم أن إعادة انطلاق أي نشاط اقتصادي يتطلب مدة زمنية معينة لذا نطلب الأخذ بعين الاعتبار هذه المدة ورفع العقبات.

فيما يخص الجباية المحلية، هناك بعض الملاحظات:

ـ هناك شركات كبيرة على تراب الولاية وتدفع ضرائبها في العاصمة، نطلب من السيد الوزير والطاقم التفكير في الاستفادة من مداخيل الجباية محليا ودفعها للخزينة، وهذا لتمكين الولاية من إطلاق مشاريع تنموية والقضاء على مناطق الظل.

ـ نطلب أيضا تخصيص غلاف مالي لترميم البنايات القديمة في وسط المدينة التي تعتبر إرثا معماريا وثقافيا بامتياز، على غرار مدن ولايات أخرى.

ـ رفع التجميد عن المستشفيات خاصة مستشفى بوفاريك الذي وعدنا به الوزير الأول خلال زيارته.

ـ وجوب وجود تنظيم للأسواق الجوارية ورفع التجميد عنها والقضاء على الأسواق الفوضوية التي تساهم في انتشار الوباء.

ـ التغيير المستمر في قانون الإستثمار يخلق جو عدم الثقة خاصة إذا كان للمستثمر شريك أجنبي لذا نطلب من الحكومة عدم التسرع في قانون المالية 2021 وعدم التغيير الفوري للقوانين وإعطاء المتعاملين المدة الزمنية للتأقلم.

إن الأزمة التي يمر بها العالم أعطت رسالة في التبعية، لذا يجب الإستثمار في المنتوج المحلي وتحسينه لمنافسة المنتوج الأجنبي، ووضع الضريبة على السلع المستوردة المنتجة محليا لحماية الشركة والعمال من البطالة.

ـ إعطاء الأولوية في قطاع السياحة للمستثمرين الحقيقيين مع توسيع التحفيزات الجبائية، هذا التلاحم للجزائريين في الداخل والخارج، يجب أن نعطي الأولوية للجزائر في الداخل والخارج للاستثمار الحقيقي المحقق للثروة والقضاء على البطالة وتجاهل بعض الأبواق التي تدعي الشعبوية، هناك بعض الأحزاب والتيارات السياسية التي استغلت الوباء والظروف الراهنة لحملة انتخابية مسبقة نقول لهم من هذا المنبر سامحكم الله.

نثمن المجهودات المبذولة من طرف الحكومة لحماية القدرة الشرائية وهو العمل الذي يجب أن يكون بالتلاحم بين المواطنين وكل المؤسسات وهذا للمرور بسلام في هذه المرحلة الصعبة، وشكرا لكم.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد بوجمعة زفان، فليتفضل مشكورا.

السيد بوجمعة زفان: شكرا للسيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة.

معالي الوزراء والمديرين والإطارات المرافقين لهم،

أخواتي إخواني أعضاء المجلس،

رجال الإعلام،

الحضور الكريم.

في البداية نقول للجميع رمضان كريم وعيد سعيد وكل عام والجميع بخير وعافانا الله وإياكم من سقم هذا الوباء.

سيدي الرئيس بالنيابة، إن مشروع الميزانية التكميلي الذي نناقشه في هذه الفترة المتميزة بالذات يعد برهانا صادقا على نية وحزم الدولة على ضمان السير العادي لمختلف المشاريع والبرامج التنموية خاصة منها الاقتصادية والاجتماعية التي تعود بالفائدة على المواطنين، بالرغم من الضغوطات التي أحدثها انتشار وباء كورونا في مجتمعنا وفي العالم بأسره وما فرضته من جهود وإمكانات رصدتها الدولة لمواجهته بمعية الهبة التضامنية الكبيرة، التي أقيمت في مختلف مناطق البلاد وفي ولايتنا بالذات أدت إلى التحرك المكثف للجميع من السيد الوالي والمنتخبين وجمعيات المجتمع المدني الوطنية والمحلية والكشافة الإسلامية والهلال الأحمر وبعض كبار التجار والفلاحين وأصحاب

الإمكانيات والخيرين، وكافة المصالح الأمنية لمكافحة هذا الوباء، وفي مقدمتهم الأطباء والممرضون وجميع إطارات ومستخدمو قطاع الصحة والحماية المدنية وذلك بالوقوف إلى جانب المتضررين والمحتاجين للمكافحة والحد من هذا الوباء.

سيدي الرئيس بالنيابة، معالي الوزير، لقد تم تأجيل انطلاق الكثير من الأنشطة والبرامج الاقتصادية والاجتماعية والتجارية والتربوية التي كان لها التأثير المباشر على خزينة الدولة.

ولاشك أن مصداقية الخطاب السياسي الذي اعتمده رئيس الجمهورية والإجراءات التي قامت بها الحكومة لحد الآن تجعل المواطن يميل إلى الإحساس بالارتياح تجاه هذه الإجراءات، خاصة تلك التي لها علاقة برفع الأجور للفئات ضعيفة الدخل وتخفيض الضريبة وإعفاء فئات أخرى كان أمر صائبا؛ وفي هذا الصدد نؤكد على أن يراعى في النصوص التطبيقية لهذه الميزانية ضمان مواصلة التنمية في المناطق النائية خاصة تلك التي تمتلك ثروات يعول عليها في تنمية الاقتصاد الوطني عن طريق المزيد من التسهيل في إجراءات ترقية الاستثمار وتوسيع النشاطات الفلاحية بما يضمن الزيادة في الإنتاج وتوفير مناصب الشغل للشباب، وشكرا.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ الكلمة الآن للسيدة رفيقة قصري، فلتتفضل مشكورة.

السيدة رفيقة قصري:

السيد الرئيس بالنيابة،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

في البداية، أنوه بالجهد المبذول من طرف السيد وزير المالية ومساعديه، في تحضير هذا المشروع، الذي جاء في ظرف صعب، يتميز بأزمة صحية، وأزمة اقتصادية، في ظل انكماش اقتصادي عالمي.

ورغم الضائقة المالية الراهنة، يتضمن هذا المشروع عدة تدابير، تصب في صالح الفئات ذات الدخل الضعيف، أذكر من بينها التعديلات على الضريبة على الدخل الإجمالي، ومراجعة عتبة الراتب الوطني الأدنى، بالإضافة إلى المنح الاستثنائية التي وجهت لفائدة بعض الفئات المتأثرة بجائحة كورونا.

وفيما يتعلق بالواردات، فمن المرتقب أن تصل إلى 33.5 مليار دولار مقابل حجم صادرات النفط التي ستصل إلى حدود17.7 مليار دولار.

وكالعادة ستلجأ الدولة، لسد العجز، إلى احتياطي الصرف الذي سيتقلص إلى 44 مليار دولار مع نهاية السنة.

ورغم الضائقة المالية، دائما ستواصل الدولة سياساتها الاجتماعية عن طريق التحويلات الاجتماعية التي ستصل إلى 1767 مليار دينار، أي ما يساوي 24٪ من ميزانية الدولة.

السيد الوزير، لدي بعض الملاحظات والتساؤلات فيما يتعلق بالتحويلات الاجتماعية، أكرر من جديد اقتراحي بضرورة إعادة النظر في التحويلات الاجتماعية الغير العادلة، التي يستفيد منها الغني والفقير وأتساءل حول أسباب التعطيل في إيجاد آلية لإصلاح هذا الدعم؟

يشير المشروع إلى ضريبة على الثروة، بأحكام جديدة، تعوض الأحكام السابقة المطبقة على الأملاك، هل تم تقييم حجم هذه الضريبة لحد الآن في بلادنا؟

أشار المشروع إلى ترخيص جمركة سلاسل ومعدات الإنتاج التي تم تجديدها أي معدات مستعملة، هل سيتم اقتناء تلك الأجهزة باللجوء إلى احتياطي الصرف أو سيتم على الحساب بالعملة الصعبة للمستورد الخاص؟ فيما يتعلق بهذه النقطة بالذات لدي تحفظ فيما يتعلق باستيراد الأجهزة المستعملة بالمال العام.

أرحب بالاقتراح المتعلق بالزيادة في أسعار الوقود، ولو أنني أعتبرها طفيفة، علما أن أسعار الوقود في بلادنا لازالت بعيدة عن الأسعار الحقيقية.

وحسب معطيات حديثة، صدرت في شهر ماي 2020، صنفت الجزائر ـ بمعدل سعر لتر من الوقود بقيمة 0.35 دولار ـ في المرتبة الرابعة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بعد السعودية وقطر والكويت، للعلم يساوي سعر لتر البنزين في تونس 0.69 دولارا وفي المغرب 0.90 دولارا وهذا الفرق يشجع بالتأكيد التهريب والتبذير.

إنني على يقين أن إعادة النظر في الدعم بكل أشكاله الضمنية وغير الضمنية سيأتي بحل يرضي الجميع.

فيما يتعلق بمجال وسائل النقل، أتمنى أن يتم تطوير حقيقي وجدي لقطاع النقل العمومي، أتمناه منظما مريحا ملتزما باحترام الأمن والسلامة، واحترام التوقيت، نقل صديق للبيئة يستعمل الغاز الطبيعي (وفي مؤشر تحفيزي لم تلجأ الحكومة إلى رفع سعر الغاز الطبيعي حسب هذا المشروع).

إنني على يقين أن المواطن سيتخلى عن استعمال سيارته الخاصة لو تم تحسين وتكثيف النقل العمومي.

السيد الوزير،

فيما يتعلق بوتيرة عصرنة القطاع المصرفي والبنكي والنقدي، ما نلاحظة هو التباطؤ في التطبيق رغم الإرادة السياسية المعبر عنها في عدة مناسبات.

وأحسن مثال على ذلك هو التباطؤ الذي نراه في وتيرة استعمال الوسائل الحديثة في المعاملات الإلكترونية كالدفع الإلكتروني الذي لايزال محتشما رغم المبادرات الأخيرة التي اتخذت مع الحجر الصحي، لتشجيع الدفع عن بعد لفواتير الهاتف والماء والكهرباء وغيرها.

لكن على مستوى التجار لم نرى انتشار آلات الدفع الإلكتروني، وهنا أتساءل عن أسباب التأخر في هذا المجال، رغم صدور قانون ينظم التجارة الإلكترونية؟ مع العلم أن الرقمنة والعصرنة والحداثة مرهونة بنوعية خدمات الأنترنت.

السيد الوزير،

أرحب بالنظرة الجديدة التي ترمي إلى التخلي عن النمط التركيبي للسيارات، الذي كان عبارة عن استيراد مقنع، والذي كلف الدولة أموالا باهظة.

وأشار هذا المشروع إلى عودة استيراد السيارات بواسطة وكلاء السيارات.

يجب التشدد في تطبيق إجراءات الرقابة الصارمة وتأطير محكم لهذا الاستيراد من أجل ترشيد استعمال العملة الصعبة.

كما أتمنى أن يتم تشجيع استيراد السيارات الهجينة، والتخلي تدريجيا عن السيارات الديزال المستوردة أو المركبة محليا وهذا تماشيا مع الاتجاه العالمي.

السيد الوزير،

كنت أتوقع رفع الرسوم عن المنتجات المستوردة الغذائية أو غيرها، والمصنفة ضمن الكماليات، من أجل ترقية وحماية المنتوج المحلي، خاصة في هذا الظرف، وكلنا يعلم أن معظم بلدان العالم أصبحت تعطي الأفضلية لمنتجاتها.

وفي الأخير، أرحب بكل الإجراءات الجديدة التي جاءت في صالح أصحاب المؤسسات الناشئة، من امتيازات، وإعفاءات ضريبية وإحداث آليات جديدة لتمويل المشاريع من أجل ترقية الاستثمار وتشغيل الشباب، وشكرا.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد فؤاد سبوتة، فليتفضل مشكورا.

السيد فؤاد سبوتة: شكرا، بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة،

معالي الوزراء،

السادة المدراء،

أسرة الإعلام،

سلام الله عليكم جميعا.

يأتي عرض قانون المالية التكميلي في ظرف جد حساس تمر به البلاد والعالم أجمع بفعل جائحة كورونا التي أوقفت حركية المجتمعات اجتماعيا، وعطلت الآلة الاقتصادية مخلفة أزمة مالية ضربت البلدان في العمق.

وبقدر ما كان وقع جائحة كورونا شديدًا على بلادنا إلا أن وقفة الجيش الأبيض من أطباء وممرضين وعمال ومسؤولين لمعالجة المرضى ومتابعتهم صحيا أبان مرة أخرى عن كفاءة هؤلاء في التصدي للوباء رغم نقص الإمكانيات والوسائل، فتحية تقدير لكل السلك الطبي وأفراد الحماية المدنية وأعوان النظافة وكل واحد وواحدة ساهم في مواجهة هذه الجائحة والتقدير موصول لكل المتطوعين الذين ساهموا بالقدر الوافر في توفير بعض المستلزمات الطبية ووسائل ومواد التعقيم دون الاستهانة بجهود الدولة والتدابير الاحترازية التي أوجدتها لمواجهة الجائحة.

وهي مناسبة لأدعو الحكومة من خلال تحضيرها لقانون المالية للسنة المقبلة لإعادة النظر في المنظومة الصحية ككل بما يمكن الجزائريين والجزائريات من تلقي العلاج مستقبلا في ظروف أحسن.

إذن، يأتي عرض مشروع قانون المالية التكميلي في ظل

انهيار أسعار النفط بشكل مخيف، الأمر الذي عطل عجلة الاقتصاد العالمي بما فيه اقتصاد بلادنا، وإنني على يقين أن الجزائر المحكوم عليها اليوم بالبحث عن بدائل أخرى للمحروقات تملك من الإمكانيات والكفاءات الشبابية ما يمكنها من تجاوز هذه الأزمة، وذلك عبر إعطاء الفرص لأصحاب الأفكار المبدعة والإصغاء لأهل الاختصاص بعيدا عن الأنانيات والولاءات لأن الجزائر الجديدة التي نأملها تبنى بجميع سواعد الجزائريين.

السيدات والسادة،

إن العجز المسجل في ميزان المدفوعات يحتم على الحكومة البحث عن آليات جديدة، والتفكير في إجراءات بديلة لتحقيق التوازنات المالية المطلوبة من أجل تحقيق تطلعات المواطنين وإيجاد فرص عمل جديدة للشباب ومواصلة تجسيد أحلام الآلاف من الجزائريين في الحصول على مسكن لائق بالإضافة إلى تحسين الإطار المعيشي للمواطن ودعم القدرات الهادفة إلى خلق الثروة بعيدا عن المحروقات ولنا في الفلاحة والسياحة والخدمات ومجالات أخرى آفاقٌ رحبة لبناء الجزائر الجديدة التي يطمح إليها جميع الجزائريين والجزائريات.

وفي هذا السياق أود أن أشير إلى بعض المسائل الجوهرية التي بإمكانها أن تكون سندا لعمل الحكومة.

لقد أبانت تداعيات جائحة كورونا عن وجود طاقات شبانية في مختلف المجالات تمكنت وفي ظرف قصير من تصنيع أجهزة للاستعمال الصحي وإنتاج مواد تعقيم كانت تستورد من الخارج بالعملة الصعبة، الأمر الذي يدفعنا اليوم لمطالبة الحكومة بضرورة التكفل ودعم هذه الفئات التي أبدعت ولا تزال وتحتاج فقط إلى من يؤطرها مستقبلا.

كما أن هذه الجائحة أبانت عن صعوبة في إحصاء العائلات المحتاجة وعليه أطلب من خلالكم الحكومة الإسراع في إعداد بطاقية تتضمن إحصاء شاملا لكل محتاج وهو العمل المنوط بوزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة التضامن وبشكل خاص وزارة الإشراف التي نرى أن دورها جد هام وفي هذه المرحلة بعدما غاب دورها سابقا، أقول هذا لأن الوضع الاقتصادي العالمي صعب للغاية وتداعيات الأزمة المالية الدولية قد تصلنا بعد سنة أو سنتين على أقصى تقدير.

إن الصعوبة المالية التي تعيشها البلاد تحتم عليكم – معالي وزير المالية – رقمنة وتحديث الجهاز الضريبي الذي لم يواكب التحولات والتطورات التي شهدتها البلاد والعالم كافة وأن الأرقام المتعلقة بالتهرب الضريبي تكاد تكون خيالية لذا يستوجب على الحكومة إعادة النظر في طريقة تحصيلها للضرائب وإذا عدنا إلى نص مشروع القانون الذي يتحدث عن رفع الضريبة عن الثروة فإن السؤال المطروح: هل تحصي المصالح المختصة عدد البنايات وهي لديها مختصين بإمكانهم تقييم البنايات ومن ثمة تحديد الضريبة الحقيقية عليها، علما أن إلغاء الضريبة السنة الماضية كان بحجة غياب الرقمنة فأين وصلتهم معالي الوزير في رقمنة القطاع ككل؟ وهذا يقودني إلى الحديث عن المنظومة البنكية التي لاتزال بعيدة عن أي تطوير وإنني أجدد التأكيد لكم مرة أخرى أن الإسراع في الترخيص للمكاتب المصرفية بما يسهم لا محالة في كبح نشاط السوق الموازي لبيع العملة الصعبة التي تقدر عائداتها بملايير الدولارات إذا ما أضفنا إليه تحويلات إخواننا المغتربين وهي أموال صعبة بإمكان الخزينة العمومية الاستفادة منها لتمويل المشاريع الاستثمارية.

السيدات والسادة،

إن الجزائر التي تعيش محطات مفصلية في تاريخها تواجه اليوم تكالبا من قبل أطراف عدة لا تريد لها أن تؤسس لجزائر جديدة وعلى الحكومة أن تعي جيدا لعبة الإعلام ووقعه على الدول والمنظمات والهيئات الدولية لذلك أجدد لكم ومن خلالكم الحكومة تخصيص الاعتمادات المالية اللازمة خلال تحضيركم لمشروع قانون المالية 2021 لإنشاء قناة دولية تكون لسان حال الجزائر الجديدة وتمكن من تسويق الصورة الحقيقية للبلاد لأن التحامل والتكالب ومحاولات تشويه الحراك المبارك والتدخل في الشأن الداخلي لن يتوقف لا اليوم ولا غدا، ومحاولات ضرب رموز البلاد والجيش الوطني الشعبي تحتاج منا جميعا تجندا أكثر والتحاما أكبر، وأود هنا أن أرفع أسمى عبارات التقدير والاحترام والعرفان لقوات جيشنا الوطني الشعبي المرابط على الحدود والمدافع عن البلاد والذي أسهم في التقليل من وقع جائحة كورونا على العباد والتقدير موصول لكل الأسلاك الأمنية دون أن ننسى عرفاننا مرة أخرى للجيش الأبيض على كل جهوده في محاربة كوفيد 19 وأترحم مرة أخرى على موتانا ودعواتنا لله عز وجل أن يشفي مرضانا

وأن يرفع عنا البلاد والوباء.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد عبد الكريم قريشي، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الكريم قريشي: شكرا السيد الرئيس بالنيابة.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الفاضل رئيس مجلس الأمة بالنيابة،

السيد وزير المالية،

السيدات والسادة أعضاء الحكومة،

زميلاتي، زملائي،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة، السيدات والسادة؛

أولا، أتوجه بالشكر إلى السيد وزير المالية ومن خلاله إلى الحكومة على هذا المشروع المقدم أمامنا للمناقشة، وإلى رئيس وأعضاء لجنة المالية على التقرير التمهيدي الذي قدمته حول قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وإلى جميع الزميلات والزملاء الذين تدخلوا بملاحظاتهم لإثرائه.

كما أتقدم بتحية إكبار لكل المرابطين من كل القطاعات في الميدان لمواجهة انتشار هذا الوباء، راجيا من الله المغفرة والرحمة للموتى، والشفاء العاجل للمرضى، وأن يرفع عنا هذا الوباء والبلاء.

السيد الرئيس بالنيابة، السيدات والسادة؛

إن النهوض باقتصادنا الذي يعاني حاليا من أزمة كبيرة جدا بسبب انخفاض أسعار المحروقات يتطلب منا الشجاعة للقيام بما يلي:

أولا: ضرورة تنظيم السوق الموازية للصرف بأي طريقة كانت حسب رؤية الدولة سواء بالاستقطاب أو التحفيز أو بواسطة حزمة من الإجراءات، فمن غير المعقول أن نجد سعرين لصرف نفس العملة الأجنبية في بلادنا.

ثانيا: ضرورة مراجعة ومواجهة سياسة الدعم ليوجه مباشرة نقدا لمستحقيه، من خلال إنشاء صندوق المنح العائلية لتعويض العائلات والفئات الهشة بفارق القوة أو القدرة الشرائية من خلال بطاقية وطنية لذلك، ومن ثم تطبيق أسعار السوق الحقيقية.

ثالثا: تركيز وتكثيف جهود استقطاب السيولة النقدية المجمدة في السوق الموازية والتي لا تشارك في الدورة الاقتصادية، والمقدرة بأكثر من 50٪ من الكتلة النقدية الوطنية وهذا دليل على تغول السوق الموازية ذات التأثير السلبي على الاقتصاد الجزائري أو الوطني.

رابعا: أطالب الحكومة بضرورة تحديد القطاعات الاستراتيجية ذات العلاقة بالقرار السيادي، ومن ثم مراجعة القاعدة 51 ـ 49 التي أصبحت غير مجدية في ظل الوضع الحالي للاقتصاد الجزائري الذي يحتاج إلى استثمارات أجنبية تؤدي إلى الدفع من القدرة الإنتاجية المحلية لكبح الواردات وتعويض الصادرات خارج المحروقات، لما سيوفر من مناصب شغل وإدخال تقنية حديثة وتأهيل لليد العاملة المحلية وتشجيع دخول العملة الصعبة وزيادة حركة رؤوس الأموال الأجنبية في بلادنا.

السيد الرئيس بالنيابة، السيدات والسادة، معالي الوزير، لقد أثر تمركز الضريبة على النشاط المهني (TAP) سلبا على العديد من ميزانيات ولايات الجنوب التي هي في أمس الحاجة إلى تنمية في جميع القطاعات وعليه نطالب الحكومة بإعادة النظر في هذا القرار لتصبح هذه الضريبة غير ممركزة.

نطالب الحكومة بالعدول عن فكرة تخفيض معدل الدخول لكليات الطب بالجنوب لما لذلك من تأثيرات سلبية على توصيف شهادة الدكتوراه في الطب حسب جهات الوطن المختلفة، فكان الأولى أن نهتم بترقية مستويات التعليم الأخرى لمستوى مثيلاتها بولاية الشمال.

الإسراع في إنجاز المستشفى الجامعي بورقلة، وفي انتظار ذلك أطالب بأن يمنح مستشفى محمد بوضياف بورقلة الوضعية القانونية للمستشفيات الجامعية ريثما ينجز المستشفى لما يسببه الوضع الحالي من مشاكل للاستشفائيين الجامعيين، ويؤثر سلبا على مستوى الصحة.

لقد استبشرنا خيرا بفتح فرع معهد باستور بورقلة لكنه بحاجة للعدد اللازم من الكواشف (Les réactifs)، والأدوات المستعملة (Les consommables)، وبعض أجهزة الأمان المخبرية كآلة التعقيم (Autoclave)، أجهزة حاضن مخصص لتقنية (PCR) المعتمدة حتى يؤدي هذا

الفرع الغرض الذي أنشئ من أجله.

نطالب بإنشاء مستشفى للحروق بولاية ورقلة على غرار ما هو مبرمج بسكيكدة وأرزيو، وليس معقولا أن تستثني ورقلة من هذه المستفشيات المخصصة باعتبارها منطقة بترولية بامتياز.

نطالب بضرورة التكفل الجيد بالمرضى بالجنوب.

السيد الرئيس بالنيابة، السيدات والسادة،

لقد أثر وباء كورونا سلبا على النشاط الاقتصادي بشكل كبير جدا، مما يتطلب من الحكومة مراعاة ذلك تماشيا من حجم الخسائر التي تكبدها المستثمرون الخواص الذين توقفت أنشطتهم الإنتاجية والخدماتية وفي نفس الوقت مازال البعض منهم يدفع رواتب العمال.

ضرورة تفعيل الإصلاحات التي تصب في بعث سوق مالي حقيقي يمكن من تعبئة الموارد المالية المدخرة على شكل ذهب وعملات محلية وصعبة وعقارات وتوجيهها للمساهمة في الاستثمارات العمومية الخاصة.

تشجيع الاستثمار المالي الذي ينعكس بشكل مباشر على الاستثمار الاقتصادي إيجابيا.

وأخيرا، أنوه بما تقوم به السلطات الولائية، وعلى رأسها السيد والي ورقلة من جهود للكشف السريع ومكافحة وباء كورونا في الأحياء الموبوءة، أشكركم على حسن الإصغاء والمتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ والكلمة الآن إلى السيد مولود مبارك فلوتي، فليتفضل مشكورا.

السيد مولود مبارك فلوتي:

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة،

السيدة الوزيرة،

السيدان الوزيران والطاقم المرافق لهما،

زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يأتي عرض مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020 في ظرف استثنائي يتسم بالتراجع الكبير في أسعار النفط والتداعيات الخطيرة لجائحة كورونا، مما يجعل التدابير والإجراءات التي جاء بها هذا المشروع ذات أهمية بالغة على المستوى الاقتصادي والإجتماعي، ولقد بادرت الحكومة بإعفاء أصحاب المداخيل التي تقل عن 30.000 دج من الضريبة على الدخل الإجمالي، ورفع الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون من 18.000 دج إلى 20.000 دج ابتداء من 01 جوان 2020، غير أن الزيادة الصافية في الرواتب والأجور التي تترتب عن هذا الإجراء ستذهب أدراج الرياح نتيجة الزيادات في مختلف أنواع الوقود التي جاء بها هذا المشروع، لاسيما مادة المازوت التي ستنعكس بالزيادة على أسعار مختلف الخدمات والسلع المرتبطة بهذه المادة خاصة خدمات النقل والنشاط الفلاحي والزراعي.

من جهة أخرى نتساءل عن التراجع عن بعض التدابير المتخذة في قانون المالية الأولي لسنة 2020 وأخص بالذكر:

1ـ خفض سقف المبلغ المصرح به من العملة الصعبة للمسافرين المقيمين وغير المقيمين عند الدخول إلى أو مغادرة الإقليم الجمركي من 5000 أورو أو ما يعادلها إلى 1000 أورو أو ما يعادلها.

ثانيا: التخلي عن الأحكام الخاصة باستيراد السيارات الأقل من 03 سنوات من طرف المواطنين، والسماح للوكلاء المعتمدين باستيراد المركبات الجديدة دون توضيحات تذكر عن كيفية تمويل عملية الاستيراد هذه بالعملة الصعبة.

ثالثا: التراجع عن التخفيض في الضريبة في قطاع السياحة إلى 09٪ وإعادتها إلى النسبة القديمة أي 19٪ وهو ما يناقض الرغبة في تحفيز وتشجيع الاستثمار السياحي والسياحة الداخلية واستقطاب السائح الأجنبي وجعل هذا القطاع مصدرا لمداخيل جديدة.

سيدي الرئيس بالنيابة،

إن مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020 لم يأت بأي جديد فيما يخص مراجعة ملف التحويلات الاجتماعية التي تثقل ميزانية الدولة بمبلغ يزيد عن 1700 مليار دينار أي8.4٪ من الناتج الداخلي الخام ورغم وعود الحكومات المتعاقبة بالعمل على إيجاد آلية يمكن من توجيه هذه التحويلات لمستحقيها الحقيقيين إلا أن ذلك لم يتم، ومازال الدعم الاجتماعي بمختلف أنواعه وصيغه يذهب بطريقة مباشرة وغير مباشرة إلى جميع المواطنين وفي بعض الأحيان حتى إلى الأجانب دون الأخذ بعين الاعتبار تباين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية وهو ما يضرب في

الصميم مصداقية هذا الدعم ومبدأ العدالة والإنصاف.

كما أن هذا المشروع لم يدرج أية أحكام تساهم في الحد من التهرب الضريبي وتحصيل المبالغ الخيالية المترتبة عنه، والتي قد تعالج اختلالات الميزانية وعجزها المقدر بملايير الدينارات، ونفس الشيء ينطبق على وضعية السوق الموازية التي تستحوذ على ما يقارب 50٪ من حجم النشاط التجاري والتي تمثل كتلة نقدية ضخمة لا تخضع لرقابة الدولة وسلطانها وقد تمثل كذلك دعامة هامة لتمويل ميزانية الدولة بعد تقويمها وإخضاعها بفضل التدابير القانونية المناسبة للمنافسة الشريفة ومنظومة الضرائب والضمان الاجتماعي، ولا يختلف الأمر في سوق العملة الصعبة الموازية عن سابقه حيث مازالت دار لقمان على حالها ويتطلب تقويمه إجراءات وتدابير قانونية كفيلة بتنظيم هذه السوق وإخضاعها للنظام المصرفي والجبائي الرسمي.

سيدي الرئيس بالنيابة،

سيساهم دون شك التكفل بالملفات السابقة في إيجاد مصادر تمويل مهمة لميزانية الدولة تغني عن اللجوء عند كل ضائقة مالية إلى إثقال كاهل المواطن بضرائب جديدة ورفع نسب ضرائب أخرى وأسعار أخرى.

شكرا على حسن الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ الآن الكلمة إلى السيد محمد خليفة، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد خليفة: شكرا السيد الرئيس بالنيابة، بعد بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحته تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس بالنيابة،

أستسمحكم لأستهل مداخلتي هذه بالتوجه إلى السيد ممثل الحكومة لطرح انشغال عاجل ومهم يخص عددا كبيرا من العمال وهم عمال مؤسسة «هيونداي»، المكلفة بإنجاز محطة توليد الكهرباء بمنطقة الشقة بولاية بسكرة، حيث أنهم لم يتقاضوا أجورهم بناء على المرسوم التنفيذي الخاص بالحجر الصحي، خاصة المادة 06، منذ 26 مارس 2020 إلى حد الساعة، ورغم الاتصالات بالهيئات المعنية، مثل مفتشية العمل وجميع السلطات الولائية، إلا أن المؤسسة الأجنبية لم تستجب لهذه التدخلات، والوضعية المعيشية المزرية للعمال لا تزال على حالها، ومنهم من أصبح في وضعية لا يستطيع أن يوفر قوت يومه لأطفاله؛ وعليه، نطلب من السيد ممثل الحكومة وخاصة وزير الصناعة، كل حسب اختصاصه، التدخل لإيجاد حل لهذه الوضعية لتمكين العمال من الحصول على أجورهم قبل استئناف العمل.

وسأضع بين أيديكم – معالي الوزير – ملفا كاملا حول الاتصالات التي تمت بين ممثلي العمال والشركة المعنية ومختلف الهيئات الرسمية.

أما فيما يخص قانون المالية التكميلي لسنة 2020، فإننا نثمن ما جاء فيه خاصة التعديلات المرتبطة بالوضعية الاقتصادية التي تعيشها بلادنا حاليا جراء الركود الاقتصادي وتهاوي أسعار البترول، إلا أننا نسجل بعض الملاحظات ومنها ما يلي:

أولا: بالنسبة للضريبة الخاصة بالثروة، نتساءل عن العناصر التي تشملها هذه الثروة، أي المادة 181، وكيف يمكن حصرها خاصة بالخارج.

أما بالنسبة للإعفاء، ما الفائدة من إعفاء المواد المنتجة محليا من الرسم بموجب المادة 147 – 06 مكرر، مع العلم أن كلنا يعلم بأن معظم المنتجات الإلكترونية والميكانيكية لا تحمل من صفة الإنتاج المحلي إلا العنوان، فلابد من إعادة النظر في هذا الموضوع.

بالنسبة للزيادات التي تخص المحروقات، فإنها ضرورة لا مفر منها وكان يستحسن أن تتم هذه العملية بصفة تدريجية حتى لا يكون لها تأثير حاد وكبير على المواطن.

وفي نفس السياق، فإننا نرى أنه أصبح من الضروري إيجاد الآلية الكفيلة برفع الدعم عن بقية المواد ذات الاستهلاك الواسع وتوجيه الدعم مباشرة إلى مستحقيه، وقد تم التطرق إلى هذا الموضوع في كل سنة مالية جديدة.

كما يجب مراجعة النظام التفضيلي الخاص بصناعة التركيب والمعروف تحت اسم (CKD)، وذلك لما يعرفه هذا القطاع من تحايل واستنزاف الخزينة العمومية، خاصة من العملة الصعبة دون تحقيق الهدف المرجو منه.

بالنسبة لإعادة النظر في بعث النشاط الاقتصادي الذي تم تدميره بمنهجية مقصودة من طرف الحكومات المتعاقبة منذ الثمانينات ولإعادة بعثه من جديد أرى أنه يجب اتخاذ الخطوات التالية:

إنشاء لجنة وزارية مشتركة تعمل على إحصاء وتقييم وضعية المؤسسات العمومية التي تم حلها والتنازل عنها بالدينار الرمزي للوقوف على المؤسسات الناشطة منها وتدعيمها وإيجاد صيغة استرجاع المؤسسات التي بقيت مجمدة أو التي حولت عن طبيعتها وإعادة بعثها للنشاط الاقتصادي وفق آليات تضمن لها التطور والاستمرارية لهذه المؤسسات، كما نرى أنه من الضروري إنشاء مؤسسات إنتاجية عمومية وفتح رأسمالها للمواطنين عن طريق الأسهم لإشراك المدخرات المالية للمواطنين في العجلة الاقتصادية؛ أما بالنسبة لتطور القطاع الفلاحي، فلن يتأتى ذلك إلا باتخاذ جملة من الإجراءات، نوجزها فيما يلي:

- الإسراع في التسوية الإدارية لشاغلي الأراضي الفلاحية، وخاصة في المناطق الصحراوية.
- تفعيل القانون 83 – 18، خاصة بالنسبة للأراضي المغروسة بالنخيل بدلا من قانون الامتياز الفلاحي.
- اعتماد تسعيرة خاصة بالجنوب بالنسبة للمنتجات الاستراتيجية التي تستوردها الدولة بالعملة الصعبة، مثل الحبوب والبقوليات والحليب.
- حبذا لو ينشأ صندوق للصناعات التحويلية للمنتجات الفلاحية.
- شق المسالك الفلاحية وتوسيع الكهرباء في المحيطات الفلاحية.
- تسهيل تصدير المنتجات الفلاحية خاصة نحو الدول الإفريقية من خلال الدعم اللوجيستي والحماية الأمنية عبر طرق الجنوب.

وفي الأخير، إسمحوا لي أن أطرح بعض انشغالات ولاية بسكرة منها:

أولا: السكان يستفسرون: ما مصير محطة تكرير البترول التي كانت مبرمجة ببلدية لوطاية ولاية بسكرة؟ وكذلك عن المنطقة الصناعية بمنطقة الشقة ببلدية أوماش؟ كذلك مصير محطات تصفية المياه المستعملة التي تلعب دورا كبيرا في المحافظة على البيئة وتوفير مياه السقي للمساحات المستصلحة حديثا.

في الأخير، أشكركم على كرم الإصغاء مع تمنياتي لكم بالتوفيق والنجاح لانتشال البلاد من الوضعية الاقتصادية الصعبة، تحيا الجزائر والمجد والخلود للشهداء، حفظ الله وطننا وجميع الأوطان الإسلامية وبارك الله فيكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد غازي جابري، فليتفضل مشكورا.

السيد غازي جابري: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة،

يأتي قانون المالية التكميلي لسنة 2020، والجزائر والعالم يعيش ظروفا غير عادية وخطيرة جراء الوباء الفتاك الذي يهدد الإنسانية قاطبة. لقد أثر هذا الوباء على الاقتصاد العالمي وأخلط المعاملات المالية وحسابات الاختصاصيين، فتهاوت البورصات العالمية وانهارت الأسعار البترولية وسقطت المعاملات التجارية في ظاهرة نادرة يعيشها العالم.

لقد كان تأثير هذا الوباء فتاكا، واضحا وملموسا على الاقتصاد الجزائري، الذي يعتمد – كما يعرف الجميع – على العائدات البترولية والجباية الوطنية في انكماش لتدني المعاملات التجارية والمالية.

السيد الرئيس بالنيابة،

إن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وتضمنه للعديد من المحاور التي وعد بها السيد رئيس الجمهورية في برنامجه الانتخابي، إلا أنه تضمن العديد من الأعباء الإضافية سوف ترهق المواطن وتؤثر على قدرته الشرائية، الزيادات المقترحة على أسعار الوقود ستكون لها انعكاسات على الحياة اليومية والمعيشية للمواطن من ارتفاع في الأسعار والنقل وغيرها من الحاجيات الضرورية، فزيادة أسعار الوقود سيؤدي إلى رفع كل ما له علاقة بالوقود كما ذكرت .. الله يأتي بالخير إن شاء الله..

كان بإمكان الحكومة البحث عن بدائل مالية أخرى بدل اللجوء للحلول السهلة ورفع سعر الوقود خاصة وأن الحكومة ستشرع كذلك في السنة المقبلة بفرض رسوم على استعمال الطريق السيار أي مراكز الدفع.

السيد الرئيس بالنيابة،

الأيام القادمة ستكون صعبة وصعبة جدا، لذلك أقترح على الحكومة بعض البدائل لتدعيم ميزانيتها وخزينتها من ذلك.

أولا: استرجاع الأموال المنهوبة والقروض الممنوحة للمستثمرين والصناعيين والمستثمرين الذين استفادوا منها في السنوات الماضية.

ـ فتح مكاتب صرف رسمية وإخضاع أصحابها للضريبة والمراقبة حتى تكون الفائدة للدولة وللمستثمرين، فالدولة تتحمل ميزانية إضافية وتعطي المصداقية للمستثمرين الأجانب.

ـ أيضا الإسراع في إعداد البطاقية الوطنية للدعم مع إعادة النظر في أوجه المساعدات الاجتماعية الكثيرة.

ـ إنشاء صندوق التضامن الوطني لمواجهة الكوارث والأوبئة.

ـ تنظيم «تيليطون» لجمع الأموال لمساعدة الدولة لمواجهة الوباء تحت عنوان «معا ضد كورونا».

ـ إستبدال الأوراق النقدية الأكثر تداولا في السوق الوطنية لإجبار أصحاب الشكارة والتهريب على دفع أموالهم المكدسة خارج البنوك وهي كثيرة وكثيرة جدا.

السيد الرئيس بالنيابة،

السيد الوزير،

إسمحوا لي أن أطرح بعض انشغالات ولاية بشار.

السيد الرئيس بالنيابة،

متى يفرج عن مشروع إيصال الماء الشروب إلى مواطني مدينة بشار، بعد انطلاق المشروع متجاوزا الآجال التي رسمت للمواطنين أكثر من مرة حتى إنهم يئسوا؟ واعتبروا ذلك تلاعبا بمشاعرهم والدولة دفعت أموالا خيالية لهذا المشروع الضخم لإنقاذ المواطنين منذ الاستقلال من مياه الصهاريج ومياه سد جرف التربة الذي كان مخصصا لسقي الأراضي.

في مجال الصحة:

في الوقت الذي نشاهد فيه تكافلا وتعاونا بين كل مصالح الدولة للقضاء على فيروس كورونا بدءا بوزارة الصحة – مشكورة – وهذا بفتح مؤسسة إضافية للتخفيف من العبء عن المؤسسات، سجلنا في ولاية بشار نقل مرضى الجائحة من مستشفى 240 سريرا إلى مستشفى العيون لذات الغرض لكن فوجئ المرضى وذويهم بإخراجهم من المستشفى المذكور وإعادتهم إلى مكانهم الأول، من هنا نتساءل لماذا؟ وهل هناك أمر له علاقة بشيء نجهله؟

أما بالنسبة للتعليم العالي ونخص به طلبة المدرسة العليا للأساتذة ببشار والتي تكوّن أساتذة ومعلمين لحوالي 5 ولايات متجاورة والتي أعطت ثمارا خاصة من حيث التكوين والمستوى نلاحظ أن عدد الطلبة أضحى يتناقص بسبب المعدل العالي الذي يشترط للالتحاق بها، وعليه نلتمس من السيد الوزير وعلى غرار مراجعة المعدل بكلية الطب بذات الولاية تشجيعا لطلبة الجنوب، نقترح مراجعة المعدل لاستمرارية هذه المدرسة أو إعطاء الأسبقية لعلامة الاختصاص في البكالوريا وتحديدها بدل اعتماد المعدل الكلي.

السيد الرئيس بالنيابة،

في الأخير، أقول إن الجزائر بلدنا أعطت الكثير وتستحق منا الصبر على الشدائد والمحن خاصة في ظروف مثل هذه، فالدولة لا تستطيع مواجهة الوباء لوحدها، اللهم ارفع عنا هذا الوباء، وأحيي الدولة على القرارات الهامة والجريئة المتخذة، كما أقف وقفة احترام وعرفان للأسلاك الطبية والأمنية وعمال النظافة وكل العاملين في مختلف القطاعات على ما يقومون به لمواجهة هذا الوباء الفتاك، والعزاء لأهالي الضحايا الذين نحسبهم شهداء ونتمنى الشفاء للمرضى، حفظ الله بلادنا ورفع عنا البلاء والوباء، آمين يا رب العالمين، وشكرا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ الآن الكلمة إلى السيد مصطفى جغدالي، فليتفضل مشكورا.

السيد مصطفى جغدالي: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،

السيدات والسادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،
الوفد المرافق للوزراء،
السادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أستهل مداخلتي هذه بالترحم على أرواح الذين فقدناهم بسبب وباء كورونا، وأسأل الله عز وجل أن يتغمدهم برحمته الواسعة ويسكنهم فسيح جنانه ويلهم ذويهم جميل الصبر والسلوان.

السيد الوزير،

قانون المالية التكميلي، إيجابي ثم سلبي، أرقام دقيقة تختلف من قانون لآخر مع نفس الوزير، منح امتيازات ثم حذفها وفي مجلس الأمة تخصيص 12 ساعة للنقاش ودراسة قانون المالية وهذا لا يكفي لعدم تدقيق كل نقطة في القانون وكأن مجلس الأمة مجرد سكريتارية، وإعطاؤه نوعا من الشرعية وقانون العدالة الحالي لا يسمح باسترجاع الأموال المنهوبة وهذا حسب أهل الاختصاص من القضاة.

السيد الرئيس بالنيابة،

الكل يعلم أن رئيس الجمهورية وضع مخططا أوليا لما سمي بالجزائر الجديدة يتكون من عدة نقاط مهمة ومنها إعادة الكرامة للمواطن الجزائري بالتكفل بمناطق الظل على مستوى الوطن.

نعم السيد الرئيس بالنيابة، مناطق الظل التي أبكت عدة وزراء وإطارات الدولة لما يعانون من انعدام التنمية والتهميش وأدنى متطلبات الحياة الكريمة، واليوم نقوم بزيادة في مادة الوقود والتي لها أثر مباشر على المواطن الفقير والمعوز والمتوسط من أبناء الجزائر، نطلب من هذا المنبر إلغاء وسحب هذه الزيادات.

النقطة الثانية: هي التشكيلة الإسمية لأعضاء (CALPIREF)، اللجنة تتكون من الوالي وبعض المدراء التنفيذيين، وهذا لا يعطي طابعا من الشفافية.

نطلب توسيع اللجنة إلى رئيس غرفة الصناعة والتجارة ورئيس بلدية المشروع وعضو من المجلس الشعبي الولائي.

النقطة الثالثة: في هذه الأيام، الدولة تركز على الفلاحة الصحراوية وما تقدمه وسوف تقدمه من منتجات فلاحية،

ولكن تبقى بعيدة عن الهدف المطلوب، ما دمنا نستورد ما قيمته 3 ملايير دولار من القمح ورقم آخر من مادة الحليب وعدة مواد مدعمة.

نطلب أن يكون هناك مخطط استراتيجي لوجيستيكي حقيقي للنهوض بالزراعة الصحراوية مع رفع التجميد عن مركبات التبريد الكبرى والتي جمدت سنة 2013، وتسهيل منح رخص الآبار العميقة للمستثمرين وخفض مادة الوقود وسحب الزيادات.

السيد الرئيس بالنيابة،
السيد الوزير،

هل سوف يحرم المعتمر الجزائري من أداء مناسك العمرة للموسم القادم؟

سيدي الوزير،

أنتم على علم أن المملكة العربية السعودية أدخلت نظام التأشيرة الإلكترونية مع نظام الدفع الإلكتروني للتأشيرة، لذا أصبح التحويل إجباريا للحصول على هذه الأخيرة.

سيدي الوزير،

طريقة البنك الجزائري اليوم غير متماشية مع متطلبات سوق العمرة ومتطلبات المعتمرين.

سوء التفاهم ما بين الديوان الوطني للعمرة والحج والبنك الجزائري، يقتضي تدخل السيد الوزير المحترم.

النقطة الأخيرة: تحية تقدير لأبنائنا الأطباء وما يقدمونه للمواطن الجزائري، بسبب وباء كورونا ولكن وزارة الصحة وعلى رأسها الوزير ومدير معهد باستور آخر اهتماماتهم الولايات الداخلية ومنها ولاية المسيلة وسكانها.

السيد الرئيس بالنيابة،

منذ أشهر ونحن نطلب تجهيز ملحقة باستور بالمسيلة وهي آخر اهتمامات وزير الصحة لتجهيز هذا الأخير وللأسف مستشفى 240 سريرا يبقى في الأدراج.

ونعلم السيد وزير الصحة أن عدد الوفيات بوباء كورونا في ارتفاع معتبر وصل إلى 12 ونحمل مسؤولية موت روح أي مواطن وافته المنية بهذه الولاية، للوزارة لتماطلها بتشخيص حقيقي.

ومن هذا المنبر نطلب من الوزير الأول التدخل لرفع الغبن عن ولاية كاملة تعتبر ولاية ظل، أي ولاية المسيلة. السبب إلى يومنا الحالي لانعرفه، هل سببه أن المدينة ينتمي إليها رئيس الجمهورية محمد بوضياف؟ السبب يبقى مبهما!!

في الأخير، أقف أمام الله متضرعا وأسأله رفع الوباء وأن يحفظ بلدنا الجزائر، كما أقف وقفة احترام وعرفان لأفراد الجيش الوطني الشعبي وكل الأسلاك الأمنية وكل

العاملين في مختلف القطاعات على ما يقدمونه لمواجهة هذا الوباء، وأتمنى الشفاء لمرضانا، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد مصطفى جغدالي؛ الكلمة الآن للسيدة مختارية شنتوف، فلتتفضل مشكورة.

السيدة مختارية شنتوف: بسم الله الرحمن الرحيم.
سيدي رئيس مجلس الأمة بالنيابة المحترم،
السيدات والسادة الوزراء،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،
السادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في بداية تدخلي، أود أن أترحم على أرواح الذين فقدناهم بسبب وباء كورونا وأسأل العلي القدير أن يتغمدهم برحمته الواسعة ويسكنهم فسيح جنانه ويلهم أهاليهم جميل الصبر والسلوان، ونتقدم بالشكر والتقدير إلى عمال القطاع الصحي من الطبي إلى عمال النظافة.

مداخلتي، سيدي الرئيس بالنيابة، سأحصرها في نقطة هامة تتمثل في الرسوم التي أدرجت في القانون الذي نحن بصدد مناقشته والتي ستنعكس سلبا على المواطن الذي سيتحمل أعباء هذه الزيادات، فبزيادة سعر الوقود سيرتفع حتما سعر المواد الضرورية لمعيشة المواطن كالنقل والمواد الغذائية... إلخ.

ولهذا نقترح عليكم – سيدي الوزير – حلولا بديلة من مجال الطاقة نقاطا حول السياسة البترولية في الجزائر.

نناقش في بعض النقاط الوضعية الحالية للصناعة البترولية في الجزائر والتحديات التي تواجهها واقتراحات لبعض الحلول التي يمكن أن تسهم في تطويرها باعتبارها العصب الرئيسي للاقتصاد الجزائري، هذه النقاط لا تمثل إلا مقدمة لبعض المواضيع الهامة ويجب أن تدعم ببحث معمق وكبير للحصول على رؤية أكثر شمولية وإلماما بالموضوع للمساعدة في اتخاذ القرارات الصائبة وتبني الاستراتيجيات الصحيحة.

إنه لمن المؤسف أن نلاحظ بأن الجزائر لم تأخذ العبرة ولم تستفد من درس انهيار أسعار البترول سنة 1986، والأزمات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية الناجمة عنها والتي كانت لها تداعيات خطيرة على المجتمع الجزائري وكادت تؤدي إلى انهيار الدولة في تسعينيات القرن الماضي. الأمم القوية التي تحترم نفسها هي التي تتفادى الأزمات وتعتبر من أخطائها، فلقد أدى الحصار العربي البترولي لأمريكا بالولايات المتحدة إلى خلق ما يسمى حاليا بالاحتياط البترولي الاستراتيجي والذي أصبح مستوى مخزونه مفارقة وعاملا من عوامل تحديد سعر البترول عالميا. لقد كان من المتوقع أن تنهار أسعار البترول مجددا بعد أن بلغت مستويات تاريخية بين سنوات 2008 و2014، مما سمح للجزائر بالحصول على مداخيل قياسية تجاوزت 200 مليار دولار كاحتياطي للصرف، إلا نها ما فتئت تنخفض لتبلغ حوالي 40 مليار دولار ومن المتوقع أن تختفي تماما، وها نحن مرة أخرى أمام أزمة ثانية لاعتماد اقتصادنا كليا على البترول وأسعاره، ليزيد الطين بلة الوباء العالمي الحالي.

قوانين المحروقات تتجدد في فترات قصيرة لأنها لم تأت بالنتائج المرجوة!

أكبر تغيير أجري في قانون 05 – 07، في أفريل سنة 2005، الذي خلق سلطة ضبط المحروقات (ARH)، والوكالة الوطنية للتثمين المحروقات (ALNAFT)، حيث كان من القوانين الطموحة لتحرير قطاع المحروقات من احتكار سوناطراك لكل النشاطات البترولية وجعلها أكثر فعالية وتنافسية، إلا أن التعديل الذي أجري في قانون 2006، بسط سيطرة سوناطراك على كل النشاطات البترولية من جديد، مما أدى إلى إضعاف جاذبية الجزائر للاستثمارات الخارجية وعدم إقبال الشركات الأجنبية التي نحن في حاجة إلى نقل تكنولوجياتها في ميدان المحروقات واستثماراتها في مجال البحث والتنقيب الذي يعتبر أكثر المراحل مخاطرة في مراحل إنتاج النفط.

قانون المحروقات لسنة 2005، بقيادة الوزير الأسبق شكيب خليل يعتبر من أحسن القوانين التي عرفتها البلاد وأكثرها طموحا في جعل سوناطراك، شركة تنافس الشركات العالمية وفتح المجال واسعا للاستثمار الأجنبي، الذي لو تم لرأينا صناعة بترولية أكثر تطورا عمّا هي عليه الآن ولكان اقتصادنا أحسن بكثير، مما هو عليه الآن، أما التغني بالسيادة الوطنية على الشركة أو على احتياطات النفط فقد كانت لها نتائج سلبية عكس ما هو مرجو تماما، كما لمسناه في

العشرية الأخيرة، لأن قواعد الاستثمار والاقتصاد لا تؤمن بالسيادة والعواطف، إنما بالذهنية البراغماتية التي تضيف قيمة اقتصادية ملموسة للمجتمع.

فلسنا أكثر وطنية من أمريكا التي تستثمر فيه كل شركات العالم على اختلاف جنسياتها وتمتلك احتياطات نفط وأراضي واسعة في الولايات المتحدة، حتى شركات الدول المنافسة لأمريكا اقتصاديا وعسكريا كالشركات الصينية والروسية متواجدة بالولايات المتحدة، ولسنا أكثر وطنية من الصينيين الذين منحوا تحفيزات كبيرة جدا للشركات الأجنبية للاستثمار في الصين بدون مركب نقص السيادة أو الوطنية، ولا نحن أكثر غيرة من السعودية فشركة «أرامكو» السعودية على سبيل المثال تم فتح رأسمالها منذ أشهر وتهدف إلى أن تكون شركة عالمية باستثمارات خارجية.

مثال آخر يتمثل في شركة (Equinor أو Statoil)، سابقا ، النرويجية التي تم فتح رأسمالها جزئيا سنة 2001، وأصبحت شركة عالمية تنشط في أكثر من 30 دولة وتدافع عن مصالح النرويج، وهي من أنجح الشركات الخارجية غير الأمريكية في مجال النفط غير التقليدي عبر شرائها للشركة الأم (Brigham Exploration)، المتخصصة في هذا المجال بـ 4.4 مليار دولار سنة 2001. وشركة (Equinor) متواجدة بالجزائر منذ سنة 2003، بإنتاج يومي يقدر بـ 59000 برميل مكافئ بترول (boe) وبمداخيل قدرت بـ 872 مليون دولار لسنة 2018.

لقد تغيرت قوانين المحروقات عن قانون المحروقات لـ 2005، الذي تم تعديله في أقل من سنة 2006، ليتم تغييره من جديد سنة 2013، ليعدل ويتمم مرة أخرى سنة 2014، ليتم تعديل مادة أخرى من القانون في 2015؛ وأخيرا، قانون المحروقات الأخير في ديسمبر 2019، هذا على غرار النصوص التنظيمية والتشريعية التي تم تغييرها وتعديلها مرات عديدة بين 2005 و2015، كطريقة حساب الضريبة على الأرباح الاستثنائية (Taxe sur les Profits Exceptionnels - TPE) والتي كلفت سوناطراك 4.4 مليار دولار في تسويتها للتحكيم الدولي الناتج عن الخلاف مع شركة أناداركو و920 مليون دولار في خلافها مع (Maersk)، إضافة إلى خلافات أخرى مع شركة توتال (Total) وشركة ريبسول (Repsol). وكذلك تغييرات على الضريبة على المداخيل البترولية (Taxe sur le Revenu Pétrolier – TRP)، والضريبة المضافة على النتائج.

كل هذه التعديلات المتكررة تدل على غياب استراتيجية بعيدة المدى لقطاع المحروقات وتداخل صناعة القرار في سوناطراك وعدم وضوح الرؤية وغياب الأهداف على المدى المتوسط والبعيد، فأصبحت القوانين ردات أفعال عن أزمات تمر بها سوناطراك أو مداخيل الدولة من الجباية البترولية عوض أن تكون قوانين ذات بعد نظر واستراتيجية لحماية مصالح الدولة والأجيال القادمة، يضاف هذا إلى عدم الاستقرار في تسيير الشركة، فلقد توافد على رأس الشركة ثمانية رؤساء مدراء عامين في مدة عشر سنوات، إضافة إلى التغييرات المتكررة على مستوى مجلس الإدارة ومدراء الشركات والمديريات المختلفة التابعة لسوناطراك، هذا ما يؤثر على الموارد البشرية للشركة ويخلق نوعا من فقدان الثقة بين إطارات الشركة، وكان من المفروض إنشاء صندوق سيادي لاستثمار الريع البترولي الذي يعتمد على موارد غير متجددة وأسعار عالمية غير مستقرة، وذلك لخلق التنمية المستدامة في استثمارات داخلية خالقة للثروة واستثمارات خارجية تدر السيولة النقدية التي تسمح بخلق التوازن في ميزانية الدولة وتحمي الاقتصاد من العوامل الخارجية وتذبذب الأسعار كالذي نعيشه الآن بهدف خلق اقتصاد متنوع والخروج من تبعية المحروقات على المدى المتوسط والبعيد، ولنا تجربة في تسيير صندوق الثروة السيادي لدولة النرويج الذي يعتبر أكبر صندوق سيادي في العالم بأكثر من 1000 مليار دولار سنة 2019، أسست الحكومة النرويجية هذا الصندوق لمساعدة الدولة على التسيير المسؤول والطويل المدى لمداخيل بترول بحر الشمال الذي تمتلكه دولة النرويج سنة 1990، وبدأت أولى التحويلات للصندوق سنة 1996، ليتحول للاستثمار الخارجي سنة 1998، عن طريق بنك النرويج لتسيير الاستثمار وانتقلت مداخيل هذا الصندوق من حوالي 300 مليار دولار إلى أكثر من 1000 مليار دولار سنة 2019، بزيادة أكثر من 300٪، للصندوق في أقل من عشر سنوات وما هو معدل 200000 دولار لكل مواطن نرويجي، لذلك في حالة تحقيق أي أرباح إضافية فيجب الاقتداء بهذه التجربة في الاستثمار مستقبلا، في دولتنا الحبيبة ألا وهي الجزائر.

شكرا سيدي الرئيس بالنيابة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ والآن الكلمة إلى السيد الطاهر غزيل، فليتفضل مشكورا.

السيد الطاهر غزيل: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

السيد رئيس المجلس بالنيابة،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السادة الوزراء،

الحضور الكريم،

أسرة الإعلام،

عيدكم مبارك وكل عام وأنتم بخير بالصحة والعافية، «تعيدو وتزيدو»، إن شاء الله.

بداية الزيادة المعلنة عنها في مشروع قانون المالية التكميلي التي تخص مادة الوقود لا تخدم المواطن البسيط الذي يدفع فاتورة الفقر والعوز والحرمان وصعوبة العيش في مناطق الظل التي تكلم عنها رئيس الجمهورية، وهي شريحة هامة في المجتمع الجزائري ولا أدري، السيد ممثل الحكومة، أنا أتكلم عن شيء واحد وهو مادة المازوت، والزيادة التي مسته، بالنسبة للمجتمع والناس الذين في أماكن الظل، وليس لهم مدخول وراتب، فكيف يعيشون فصل الشتاء المقبل؟

في الجلفة، في البيض وفي باتنة، ومناطق السهوب؟!

لقد سمعت خطاب رئيس الجمهورية الذي صرح بضرورة إنجاز بطاقية للناس الضعاف ومحدودي الدخل، فهل ستتخلى الدولة عن دعم هذه الفئات المعوزة؟

الدولة تفرض الضريبة علينا كإطارات ولكن ليس على المواطن البسيط، فقد نندم على هذا الإجراء، أما مشروع قانون المالية التكميلي وقانون المالية، فأنا أرى الجزائر هي من عنابة إلى تندوف ومن تلمسان إلى جانت إلى إيليزي ومن الجزائر العاصمة حتى تمنراست إلى عين قزام؟ لما أنظر في قانون المالية التكميلي أو قانون المالية لسنة 2020، أجد كأن الجزائر هي من تيزي وزو إلى تيبازة ومن الجزائر إلى البليدة فقط، وكلها جباية وضرائب، وكأن الجزائر ليس فيها فلاحة وثروات فوق الأرض، وثروات تحت الأرض، هذا فهمي أنا ولست أدري؟!

السيد ممثل الحكومة المحترم، عندي اهتمام واحد فقط بالنسبة لولايات الجنوب في ولاية غرداية.

هل تعلم سيدي الأرقام القياسية لمرضى السرطان في الجنوب؟ من 25 إلى 35 حالة في الشهر الواحد، الناس في كل الولايات مرضاها قليلون، وعندنا في الجنوب من 25 إلى 35 حالة في الشهر الواحد!!

هل تعلم أن بعض مرضانا يموتون وهم في طريقهم في سيارات الإسعاف دون السماح لهم بالدخول إلى المستشفيات في العاصمة كونها مملوءة، ويتحججون باكتظاظ المستشفيات ولا يحصل المريض على موعد طبي فيموت، فهل هذه حياة؟!

هل تعلم أن القطاع الصحي في ولاية غرداية وولاية المنيعة يعاني من نقص فادح في سيارات الإسعاف؟

هل تعلم أن مستشفى متليلي الشعانبة ومستشفى المنيعة ببلدية المنيعة هما مستشفيان انتهت صلاحيتهما منذ 20 سنة والناس تدخل إليهما فتخرج مريضة من الأوبئة؟

هل تعلم أن معظم المديرين الولائيين للصحة يعتنون بالمشاريع عوضا عن الاعتناء بالمرضى؟! مديرية التجهيز هي المديرية التي تكون أصلح للاهتمام بالمشاريع وليس المديرون!

نشيد بالمجهودات المبذولة لوزير التجارة المحترم، ولكن عليه أن يكثف خرجاته الميدانية، خصوصا في الولايات الجنوبية، فهناك من لم يذق من المرضى طعم الفاكهة منذ عهد بعيد! خرجة في بوفاريك، وخرجة في العاصمة ولكن لا خرجة إلى الولايات الجنوبية، حيث المواطن الضعيف!

لماذا يسمح بدخول الأغنام والأبقار الإفريقية إلى المناطق الجنوبية الكبيرة وهي مريضة، لا تدعوها تتعدى مناطقها، والله السؤال مطروح ونحن لم نفهم شيئا مما يجري!

بالنسبة للري، حظيت ولاية غرداية بدراسة ثلاثة سدود عقب فيضانات 2008، منها اثنان أنجزا والسد الثالث الموجود في متليلي الشعانبة حسب الدراسة بقي في أدراج الوزارة، وهنا السؤال المطروح لماذا لم ينجز هذا السد؟ هل ننتظر فيضانا آخر؟

عدم وجود محطة تطهير المياه القذرة بمتليلي الشعانبة، 60 ألف ساكن، منذ الثمانينات المحطة جاهزة، لايوجد مشروع محطة التطهير ومياه الصرف الصحي تنبعث من باطن الأرض!

بالنسبة للطريق الوطني رقم واحد بغرداية، المنيعة

الذي يسمى – السيد الوزير – طريق الموت، طريق واحد في القرارة وزلفانة وهذا الطريق له ضحايا كُثر، إما هالك أو مصاب، ونطلب الاعتناء وشكرا، والسلام عليكم.

السيد الرئيس بالنيابة: بارك الله فيك سي الطاهر، الآن الكلمة إلى عبيد بيبي.

السيد عبيد بيبي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس بالنيابة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء،

زميلاتي، وزملائي، أعضاء المجلس الموقّر،

أسرة الإعلام، والحضور الكريم،

السلام عليكم.

إن مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020 هذا يأتي في ظروف خاصة جدا، مما يجعله يواجه تحديا كبيرا منذ البداية، مما يتطلب تجنيد كل الوسائل والإمكانيات البشرية والمادية لتوفير فرص النجاح له في مختلف المجالات، خاصة منها القطاعات المهمة، ويمكن أن أبدأ بقطاع الفلاحة، نظرا لأهميته القصوى وتأثيره على الحياة الاقتصادية للبلاد والمواطن، لذا وجب التكفل فورا بانشغالات الفلاحين وخاصة منها ما يتعلق بالكهرباء الفلاحية، والمسالك، وتوفير المواد الأولية.

وهنا يجب أن نفهم أنه ينبغي أن تكون هناك أولويات في هذا القطاع حيث ألح رئيس الجمهورية كثيرا على أن تكون له الأولوية حتى نصل إلى الاكتفاء الذاتي.

بالنسبة للمعامل التي أُنجزت، وبالأخص أعطي مثالا عن المطاحن، الناس استثمرت في مطاحن، بملايير الدولارات، وإلى اليوم لا توجد المادة الأولية وهي القمح، كما أرى أنه من الضروري جدا البحث عن سبل أخرى جديدة كالشراكة الأجنبية حتى نستفيد من الخبرات كما هو جاري في العديد من الدول، ونحن هنا نطلب أن تكون هناك شراكة في القطاع الفلاحي، مثلما هو موجود في عدة دول ناجحة وحتى اليوم تصدّر إلى الخارج، ونحن قد رأينا في الجزائر أن هناك بعض المواد كالطماطم والبطاطا والبصل لم تجد أين تُسوّق، نحن نرغب في أن تكون هناك دراسة معمقة من أجل إنعاش الاقتصاد الوطني؛ ولإعطاء تسمية جديدة لهذا الاقتصاد ولهذه الصناعة.

كذلك إنشاء مؤسسات مختصة في تصدير هذه المنتوجات، ومساعدة الفلاح وجعله يركز على الإنتاج، يجب أن نخلق مؤسسات للتصدير، هناك أشخاص متخرجون من الجامعة، إطارات متخصصون في التجارة العالمية، يجب أن نجد أنماطا للاقتصاد تجعلنا نسير إلى الأمام، لأننا لسنا هنا في القاعة لكي نأتي بمشاريع لتبقى هنا، يجب أن تصل جميع القرارات إلى المواطن، والعامل، والفلاح، والتاجر، ونحس أن هناك عناية خاصة وهناك جدية في العمل حتى نسترجع الثقة بين الدولة والمواطن.

كما أنه في ظل هذه الأزمة يتوجب اتخاذ العديد من الإجراءات التي من شأنها خلق موارد مالية أخرى للخزينة العمومية.

نحن اليوم نرى كيف يتم تحصيل المستحقات التي هي موجودة، الأصول، هذه المصانع المغلقة، والمؤسسات الولائية والبلدية المغلقة وهي بالآلاف والملايين ! فكيف للدولة أن تسترجع أملاكها؟ سواء تقوم بإيجاره أو تبيعه أو تمنحه، على الأقل يدخل في الاقتصاد الوطني. نحن عندنا الأصول موجودة ونتمنى في يوم ما أن تأتينا الحكومة ببرنامج خارج موارد البترول هذه، ونتمنى ـ إن شاء الله ـ في يوم من الأيام ألا تحدّد حكومتنا سعر برميل البترول بـ 35 دولارًا أو بـ 40، وأركز على هذا، نتمنى من الحكومة في المستقبل أن تأتي ببرنامج لا يأخذ بعين الاعتبار البترول.

كما لا يفوتني أن أذكر بالمشاكل التي تعاني منها مناطق النشاطات التي أنشئت، والناس استثمرت، واليوم لا يوجد لاطريق، لا غاز، لا ماء... ولم نفهم كيف تبرمجون هذه الأولويات، وهذه القطاعات التي يلح عليها رئيس الجمهورية، كيف نساعده؟ كيف نتماشى مع المستثمرين لخلق مناصب عمل حتى نشارك في الاقتصاد، في التنمية، وربح مداخيل؟

إعادة بعث النشاط بالمؤسسات الصناعية المغلقة منذ سنوات في عدة ولايات، وكذلك عملية تحصيل الديون التي من شأنها أن توفر دعما ماليا مهما لخزينة الدولة، وهي أموال ـ كما تعلمون ويعلم الجميع ـ ضخمة، يستوجب استرجاعها وإعادة توظيفها بصورة عقلانية بما يخدم الاقتصاد الوطني، وهذا ما يجعلني أقول إنه أصبح من الضروري بمكان تحديد النمط الاقتصادي الذي تكلمتُ عنه بصورة واضحة،

حتى يتسنّى للجميع الانخراط فيه. كما لا يفوتني أن أذكّر بالمشاكل التي تعاني منها مناطق النشاطات التي تحدثنا عنها. أما السكن الاجتماعي، نحن بودنا أن ترفع عتبة السكن الاجتماعي فوق 24000 دينار، عدة مواطنين وعمال يطلبون رفع هذا السقف، حتى نترك للناس الاستفادة من هذا النوع، لذا وجب مراجعة هذا للتصحيح، دون أن ننسى ما سُمي بمحلات الرئيس على المستوى الوطني، والله عيب وعار! أنها أصبحت اليوم أوكارا للانحراف! يتطلب على الحكومة أن تأخذ إجراءات صارمة مع وزارة الداخلية، ووزراة المالية، يوميا نمر عليها وجميع المسؤولين يرونها لكن لا توجد إجراءات تجعلنا نبيعها أو نؤجرها أو نمنحها لمؤسسات، لكن لا نتركها في هذا الوضع.

لكن الوقت لا يسمح لنا، إن شاء الله في يوم آخر أتمنى أن تُنظّم لقاءات، وندوات برلمانية، حتى يكون لدينا المزيد من الوقت للحديث عن عدة أمور تهم البلاد والاقتصاد والمواطن بصفة عامة.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ والكلمة للسيد نور الدين بالأطرش.

السيد نور الدين بالأطرش: شكرا سيدي الرئيس.

السادة الوزراء،

السيد ممثل الحكومة، وزير المالية،

زملائي، زميلاتي،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

الوفد المرافق أيضا للوزراء،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ونحن نناقش قانون المالية التكميلي الذي جاء ربما في ظروف استثنائية واستعجالية في الظروف التي تمر بها الدولة الجزائرية، وهي نفس الظروف التي تمر بها دول العالم.

نحن أولا واثقون أن في شخص السيد رئيس الجمهورية والحكومة رشدٌ ودرايةٌ من أجل إيجاد الحلول، ونثمّن في الوقت ذاته جهود الدولة في مكافحة جائحة كورونا وكذا تسهيل رجوع أبناء وبنات الوطن العالقين ببعض البلدان في دول عديدة.

وأردتُ التنويه أيضا، السيد وزير المالية، ومنكم إلى السيد الوزير الأول والسيد رئيس الجمهورية من أجل إجلاء المواطنين الذين مازالوا ولايزالون عالقين في دول أجنبية، تصلنا مراسلات عديدة منهم في فرانكفورت، في ألمانيا، فرنسا، إسبانيا... ودول عديدة، أتمنى أن تستمر جهود الدولة في القريب العاجل من أجل إجلائهم.

وأردتُ أيضا، من هذا المنبر ونحن نناقش مشروع قانون المالية التكميلي، النزول عند مطالب بعض الفئات المشروعة وهي:

- عقود ما قبل التشغيل.
- ممرضو الشبه الطبي المتربصون بالمعاهد الخاصة.
- متربصو التحكم المهني للبريد والمواصلات.

وكذا القوائم الاحتياطية للطور الابتدائي والمتوسط لسنتي 2017 - 2018.

أيضا، السيد وزير المالية، نقلتُ انشغالا ومازلتُ مصرّا عليه، وهو ذلك المتعلّق بانشغال المحامين، المتعلق بنظام الضريبة من المنبع، هو الحل الوحيد والأوحد من أجل تسديد الضريبة في وقته وعدم التهرب الضريبي، لاتوجد وسيلة من أجل تحصيل الضريبة أحسن من هذه الوسيلة. أريد منكم فقط، السيد وزير المالية، أن تجربوا وإذا لم تنجح هذه الطريقة أو هذا النظام، عودوا إلى النظام السابق، هذا مطلب ما زلتُ أصرّ عليه.

أرجع إلى مشروع قانون المالية التكميلي، ففيه بعض المحاسن، ولكن فيه بعض - حتى لا أقول مساوئ - الأمور التي لابد أن تُستدرك، ولو أن المجلس الشعبي الوطني قد صوّت على مشروع هذا القانون.

نقطتان هامتان:

فيما يخص رفع الرسم على أسعار المازوت والبنزين، والتي قد تؤثر سلبا ربما على القطاع الفلاحي والصناعي، والنقل، وأي زيادة لهؤلاء الآخرين الذين ذكرتُهم قد تضرّ بالمواطن البسيط فقط. رفع الرسم على القيمة المضافة المفروضة على الفنادق والمطاعم المصنّفة من 9٪ إلى 19٪ ربما يأتي ضربا للتوازن الاقتصادي والاجتماعي، وهذا ما سيؤدي إلى نفور بعض المواطنين الجزائريين، والبحث عن وجهة أخرى للسياحة، سياحة متاحة للجميع، سياحة بديلة وربما سوف يخسر الاقتصاد الوطني مبالغ هامة، لو أخذنا التدابير اللازمة في وقتها المناسب، وجعلنا هذا المواطن يقوم بالسياحة داخل الوطن وفق سياحة متاحة، وبالتالي رفع

الرسم على هذه الفنادق سوف يجعلهم ينفرون ويبحثون عن سياحة بديلة، مع العلم أن السيد رئيس الجمهورية في وقت مضى أكّد على أن الضغط الضريبي يقتل الاقتصاد الوطني.

من هنا أيضا، السيد وزير المالية، ألتمس منكم الأخذ بعين الاعتبار ـ وهذا المطلب الذي لطالما ردّده الكثيرون ـ فيما يخص مهاجرينا في المهجر بتخصيص تذكرة مناسبة لهم، فهم لما يأتون إلى الوطن، السيد وزير المالية، لصلة الرحم، وهو أيضا مستهلك ومستثمر، وبالتالي سوف ينعش الاقتصاد الوطني أكثر من مبالغ تلك التذكرة الباهظة التي تمنعه من الولوج إلى وطنه.

أعرّجُ على الولاية، سيدي الوزير،

من خلال الخرجات الميدانية التي أقوم بها يوميا في ربوع ولاية مستغانم، رفعتُ عدة انشغالات، والحمد لله، كان السيد الوالي يستمع لهذه الانشغالات، وأبدى تعاونه واستعداده للتعاون معنا في هذا المجال، ما زالت لما يُنظر إلى مستغانم يُنظر إليها ظاهريا، لكن باطنيا وجدنا مناطق ما وراء الظل، ما زالت بعض القرى والبلديات يمر عليها أنبوب الغاز وهي غير مستفادة، ما زالت بعض طرقات البلديات مهترئة، في حين أن بعض الطرقات تُعاد مرتين أو ثلاثا، يطلبون فقط آلة تخليل الحصى.

مازال بعض المواطنين لم يستفيدوا من الكهرباء وبالتالي ـ يعني حتى الخيوط تمر عليهم دون أن يستفيدوا ـ ألتمس منكم، سيدي الوزير، إيفاد لجنة من أجل التحقق وتقصّي هذه الحقائق؛ أكثر من ذلك، السيد الوزير، نحن دائما نثني على الجيش الأبيض، والجيش الأبيض فعلا يقوم بمهام في هذه الظروف التي تمر بها الجزائر لجائحة كورونا، ولكن الظروف التي يعمل فيها، السيد وزير المالية، ظروف لا تستوي والعمل الذي يقدمونه، أعطيك مثالا فقط في ولاية مستغانم، مستشفى في كل مرة يأتي وزير إلى هنا ـ وزير الصحة ـ أتحدث عنه منذ أربع سنوات، الأمطار ما زالت تسيل، هل تعلمون، سيدي وزير المالية، لما نتركه هكذا وكأننا رضينا بهذا الظرف، ما تزال الأمطار في كل مرة، ونحن نطلب فقط التسطيح بالزفت، ولحد الآن ما زالت الأمور على حالها، لما لا نقوم بالتصليح في وقته البقعة ستزداد والأموال ستزداد.

أكثر من ذلك، السيد وزير المالية، تكلمنا عن مستشفى «شيغيفارا»، الذي رُفع عنه التجميد، وبالتالي في هذا الظرف الحالي، نرفع التجميد ومرضى الكورونا يتوافدون عليه إلى غير ذلك، نلتمس، السيد وزير المالية، أن ترفعوا التجميد أيضا عن مستشفيات عشعاشة، مسرة، وبوقرة.

في الأخير، وختاما، السيد الرئيس بالنيابة، إن المتتبع العارف بتاريخ الجزائر بأن الجزائر كانت دائما أقوى في مواسم التحديات، وإن شعبا قاوم احتلالات عصيبة وانتصر لا يعجزه الانتصار على وباء مهما كان عاتيا، فجهود بلادنا وسلطاتها في هذا الباب رائدة، وثقتنا في الحس الحضاري لمجتمعنا كاملة، وأملنا قبل هذا في الله كبير.

الثناء على الجيش الأبيض، والجيش الوطني الشعبي، أسلاك الأمن، المجتمع المدني، وعمال النظافة أيضا الذين يجابهون وفي الصفوف الأولى وباء كورونا، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: الكلمة لآخر متدخل وهو السيد مصطفى جبّان.

السيد مصطفى جبّان: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي رئيس مجلس الأمة بالنيابة،

السيدة والسادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في بداية تدخلي أقف وقفة إجلال وأنحني بخشوع أمام أرواح الذين وافتهم المنية جرّاء وباء كورونا، راجيا من الله أن يتغمدهم برحمته الواسعة ويُسكنهم فسيح جنانه ويلهم ذويهم الصبر والسلوان.

وهي فرصة أنتهزها كذلك لأعبر عن عرفاني وشكري وامتناني لجيشنا الأبيض وأتمنى لهم التوفيق في مهامهم النبيلة وأن يحفظهم الله من كل شر.

وأتقدم كذلك بتهاني الخالصة بمناسبة عيد الفطر المبارك للشعب الجزائري عامة وللحضور خاصة.

سيدي الرئيس المحترم بالنيابة،

سيدي الوزير،

إن مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020 والذي نحن

بصدد دراسته يُعتبر لَبنَة أساسية في تصحيح الاختلالات التي وردت في قانون المَالية لنفس السنة من جهة، ومن جهة أخرى قام بإدراج أهم المحاور التي جاءت في برنامج رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، والتي تصبو إلى خلق الثروة وتنويعها، الدعم الاجتماعي وتحسين القدرة الشرائية للمواطن، خاصة أنه جاء في ظل ظروف اقتصادية ومالية واجتماعية عالمية ومحلية صعبة للغاية جرّاء تهاوي أسعار البترول وجائحة كورونا واللذان أثرا بشكل مباشر في انهيار المداخيل المالية الوطنية.

وكما هو معروف أن اقتصاد الجزائر يعتمد أساسا وبنسبة 90٪ أو أكثر على الريع البترولي وهذا ما نوّهنا به عديد المرات طالبين من الحكومة تنويع مداخيل اقتصادها.

وقد بنى مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020 مرجعية مبيعات المحروقات على أساس 30 دولارا، بينما يتفق أغلب الخبراء بأن المعدل السنوي سيفوق 40 دولارا، وعليه تفاديا للزيادة في أسعار المازوت خصوصا، فقد كان من الأحسن بناؤه على سعر مرجعي بـ 35 دولارا، وتجنب الانعكاسات السلبية الناجمة عن هذا الاعتماد الذي صدرت عنه قرارات تأثرت بها عدة عمليات اقتصادية مهمة. نذكر منها ما يلي:

استيراد السيارات: جاء في مشروع قانون المالية التكميلي المعروض أمامنا عودة الترخيص لاستيراد السيارات من الخارج والتي من شأنها رفع الغبن عن المواطنين، وتجديد الحظيرة الوطنية للسيارات، إلا أننا نتساءل حول مدى تأثر الخزينة العمومية في ظل الضائقة المالية خاصة أن العملية هي استنزاف للعملة الصعبة، كما يجب أن نثير التساؤل حول كيفية استيراد الوكلاء للسيارات والضمانات المقدّمة حتى لا نكرر سناريو مصانع التركيب أو نفخ العجلات، مع العلم أن وزير الصناعة سبق وأن صرّح عن إعداد دفتر الشروط الخاص بهذه العملية قبل 04 سنوات لكننا نجهل مصيره لحد الساعة.

تجميد المشاريع: إن تأثر الاقتصاد الوطني من الظروف الصحية الاستثنائية التي تمر بها البلاد انعكس على المؤسسات الاقتصادية والمقاولات، ولهذا فإن تجميد المشاريع التي جاء بها مشروع قانون المالية لسنة 2020 يزيد من متاعب المؤسسات الاقتصادية الخاصة التي ستُشهر إفلاسها وهذا سيؤدي حتما إلى زيادة حجم البطالة.

السيد الرئيس بالنيابة،

إن مناطق الظل التي استبشر سكانها خيرا بعد أن قررت الدولة إيلاءها الاهتمام والتخفيف من معاناتها، أطفأ قرار تجميد المشاريع آمالهم في أن تحظى مناطقهم بنصيب من التنمية كغيرها من المناطق الأخرى الساحلية والبلديات الغنية من حيث تحصيل الضرائب والجباية.

تجميد التوظيف: ما يثير التساؤل هو ما هي الإجراءات البديلة التي تكفلها الدولة في القضاء على البطالة؟ وإذا سلّمنا بهذا القرار، ماذا سيكون مصير المئات من المتخرجين من الجامعات؟ وما مصير موظفي عقود ما قبل التشغيل الذين لم تتم تسوية وضعيتهم الغامضة في ظل الضائقة المالية التي تعيشها البلاد؟

المواد الاستهلاكية المدعمة: أصبح من الضروري إتمام إعداد البطاقية الوطنية للمعوزين والاعتماد عليها في تصنيف من يملكون الحق في الاستفادة من دعم الدولة للمواد الاستهلاكية بحيث لا يمكن تقبل استفادة ميسوري الحال من نفس الدعم المقدّم إلى الفئات المحتاجة في الخبز والوقود.

إسترجاع القروض الممنوحة: جاء في أحد خطابات الرئيس الأخيرة ضرورة تكفل البنوك باسترجاع الأموال الممنوحة في شكل قروض للمستثمرين وأصحاب المقاولات الخاصة، إلا أنه لحد الساعة لم يتم إطلاع الرأي العام على الآليات التي باشرتها البنوك لاسترجاع هذه الأموال خاصة أن البلاد في حاجة ماسة إلى إعادة تحريك الاقتصاد الوطني ودعمه تفاديا للوقوع في المديونية سواء منها الداخلية أو الخارجية، وكذا الابتعاد عن طبع النقود والسماح بضخ حركة رؤوس الأموال للذين هم بحاجة إليها من أجل تجسيد مشاريعهم.

دراسة ملفات الاستثمار على مستوى الولاية: تضم لجنة دراسة ملفات الاستثمار كل من والي الولاية وأربعة (04) مدراء تنفيذيين في الولاية، ولم يتم إدراج المنتخبين المحليين سواء من المجلس الشعبي الولائي أو البلدي، وهذا لا يخدم المشروع المراد تجسيده لأن عدم إشراك المنتخبين المحليين الذين لديهم دراية بطبيعة البلدية وخصوصياتها لا يخدم هاته المشاريع ولا يضمن الشفافية اللازمة لدفع الاستثمار، وضم بعض المديريات التقنية المختصة يُعتبر ضمانا إضافيا لأن الوالي والمدراء وحدهم لا يمكنهم الإلمام

بطبيعة المنطقة.

السيد الرئيس بالنيابة،

إن عدم الاستقرار في سن القوانين وتشريعها من سنة لأخرى يؤثر مباشرة وبطريقة سلبية على الثقة الموجودة بين المستثمر المحلي والمستثمر الأجنبي في تقديم استثمار فعّال ومُثمر.

أطلب بمناسبة مناقشتنا لقانون هام، كيف لا وهو يمس روح الاقتصاد، تبسيط وتوحيد السلم الضريبي وجعله عادلا قانونيا مع رقمنة قطاع الضرائب والمالية ورقمنة قطاع الجمارك الذي سيجعله أكثر شفافية ويبعد عنه كل الشبهات مع تحيين أجور رجال الجمارك من الذين يدافعون عن الاقتصاد الوطني ويؤدون مهامهم على أكمل وجه ومنحهم بعض التحفيزات والامتيازات عرفانا وتشجيعا لهم على ما يقدمونه لقطاع الجمارك الذي يعد رئة اقتصاد البلاد.

في الأخير أسأل الله عز وجل أن يحفظ بلادنا من كل سوء وأن يرفع عنا هذا البلاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وشكرا.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا، بارك الله فيك، اقتراحك هذا الأخير يجب أن يكون هو الأول ! والكلمة الآن للسيد علي جرباع، رئيس المجموعة البرلمانية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي، فليتفضل.

السيد علي جرباع (رئيس المجموعة البرلمانية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي):

بسم الله الرحمـن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، الفاضل،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

بمناسبة عيد الفطر المبارك، باسمي وباسم المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي، أنتقي أحرفي بكل إتقان، ليس لأنني مبدع الكلمة، بل لأنني سأوجهها لمن تثبت لأجله الجمل طربا، لقدومها إليك، أهنئك أيها الشعب الجزائري العظيم، وأقول عيدكم مبارك سعيد، وكل عام وأنتم بألف خير في جزائر آمنة، مستقرة، مزدهرة وللأمة الإسلامية جمعاء، تنعم بالهناء والاستقرار.

كما أرفع من هذا المقام المحترم أنبل عبارات التقدير والشكر لكل مهنيي الصحة بمختلف رتبهم، ورسالات التهاني والتشجيع نظير مجهوداتهم وروح المسؤولية التي طبعت نشاطاتهم.

كما أترحم على أرواح المتوفين جراء وباء كورونا، سائلا المولى عز وجل أن يتغمدهم برحمته الواسعة، ومتمنيا الشفاء العاجل لجميع المصابين.

السيد الرئيس بالنيابة،

من هذا المقام أدين وبشدة، باسمي وباسم المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي، التهجم على الشعب الجزائري ومؤسساته، بما فيها مؤسسة الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير، من قبل قناة «فرانس 5» وكذا «القناة البرلمانية» في برنامجيهما الوثائقيين حول الحراك الجزائري، والتي نعدها هجمة من الهجمات الإعلامية الموجهة ضد الجزائر شعبا وحكومة ومؤسسات.

ونثمن موقف الخارجية الجزائرية باستدعائها سفيرنا في فرنسا للتشاور حول هذا الموضوع.

ونؤكد بأن حراك 22 فبراير، يبقى محطة تاريخية من محطات الجزائر وشعبها لتحقيق الأفضل، ولا يمكن لتقرير من قناة فرنسية أن يغير التاريخ ولن يستطيع أيٌّ كان قرصنة تلك الهبة الشعبية أو تزييف حقيقتها بعد تحقيق أهدافها بدعم تاريخي قلّ نظيره في العالم من قبل مؤسستنا العسكرية التي لها في كل مرة وفي كل مناسبة وفي كل محطة التحية والتقدير والاحترام لأنها أهل لذلك.

السيد الرئيس بالنيابة،

يعد هذا القانون، أول قانون مالية تكميلي يُحال على مجلسنا الموقر للمناقشة في أول حكومة في حقبة رئيس الجمهورية المنتخب، السيد عبد المجيد تبون.

نعم الكل يعلم بأن هذا القانون جاء في ظل حالة غير معهودة في تاريخ العالم، طبعها ركود اقتصادي عالمي، جراء انهيار وتهاوي أسعار النفط وانخفاض الجباية البترولية من جهة، ومن جهة أخرى الأزمة الصحية التي ألمت بالعالم بأسره بما فيها الجزائر، وشكل وباء «كورونا» هاجسا تجاوز كل التقديرات.

إننا في المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي، إذ نسجل وبفخر ما قامت به الدولة الجزائرية في هذه الظروف العصيبة والحالكة من تكفل اجتماعي وصحي وبذل جهود مضنية في الحفاظ على استقرار البلد وتوفير كل المستلزمات صحية كانت أم غيرها وبمتابعة شخصية من قبل السيد رئيس الجمهورية.

كما نشيد بطريقة تعامل السلطات مع هذه الجائحة والتي نعدها ناجحة، وكذا التضامن الكبير لمختلف الشرائح من هيئات وجمعيات ومنظمات وأفراد وشخصيات وطنية، أعطت صورة على أن الشعب الجزائري شعب أصيل وقادر على تجاوز المحن والصعوبات مهما صعبت.

نعم السيد الرئيس بالنيابة،

هذه الثنائية (انهيار وتهاوي أسعار النفط وجائحة كورونا) التي ألقت بظلالها على ميزانية الدولة وعلى الوضعية الاقتصادية للبلد، أضحى فيها قانون المالية التكميلي بصيغته الحالية ضرورة لابد منها، وواجبا يمليه الوضع ويمليه أيضا الضمير، لتجنب اللجوء إلى المديونية الخارجية أو التمويل غير التقليدي لما لهما من مخاطر.

من خلال تمعننا في نص قانون المالية التكميلي 2020 بمحاوره، فإننا في المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي نثمنه وندعمه ونؤيده، لكونه:

- حافظ على الطابع الاجتماعي للدولة،
- وحسّن القدرة الشرائية للمواطن تجسيدا لتعهدات السيد رئيس الجمهورية وذلك بـ:

1) إلغاء الضريبة على الدخل الإجمالي للموظفين الذين يتقاضون أجرا أقل من 30.000 دج،

2) بالإضافة إلى رفع الأجر الوطني المضمون إلى 20.000 دج وتخفيض فوائد المداخيل المحققة في مناطق الجنوب إلى 50٪ لفئات معينة، محددة ولمدة 5 سنوات.

إنه فعلا قرار شجاع، قرار جريء في ظل وضع تمويلي صعب، كما قد تقابله هذه النفقات من تحسين الأجور ومن تغطية مالية معتبرة وهو ما نثمنه.

- تحسين المردود الجبائي، وهو أمر جيد، وفي هذا الباب ولكون قانون المالية هو آلية وليس مصدر تمويل، فإننا نرى كما يراه ويلح عليه الكثير من خبراء الاقتصاد، ضرورة تعبئة موارد جديدة خارجية عن موارد الخزينة سواء كانت موارد داخلية أم خارجية كالقروض السندية والاحتواء المالي وتوسيع الوعاء الضريبي وعدم الاكتفاء فقط بالتحصيل لأموال القطاع غير المهيكل (القطاع الموازي) المتضاربة حولها الأرقام.

وعليه لابد على القائمين على هذا القطاع اللجوء إلى التمويلات غير البديلة (إثراء القطاع المالي والمصرفي وتحسينهما بأدوات ومنتجات جديدة بما فيها الصيرفة الإسلامية).

السيد الرئيس بالنيابة،

إن عجز الرأسمال الوطني على تحريك عجلة ودواليب الاقتصاد الوطني – إن صح هذا التعبير– وعدم مواكبته للتطور المذهل في العالم، بات من الضروري الاستثمار الأجنبي على أساس أنه مورد لرؤوس الأموال ولمناصب الشغل ولنقل التكنولوجيا.

ومن هنا فإن إلغاء قاعدة 49/51 لصالح القطاعات غير الاستراتيجية يصب في هذا الاتجاه، كما يعد قرار رفع معدل الاقتطاع من المصدر للشركات الأجنبية العاملة بعقود تأدية خدمات في الجزائر من 24٪ إلى 30٪، قرارا شجاعا ومحفزا للمستثمرين الأجانب، للتواجد والاستثمار بصفة دائمة في الجزائر، وهو ما ندعمه.

غير أنه وفي هذا الباب، نلح إلحاحا شديدا على ضرورة الاستقرار التشريعي أو الاستقرار في التشريع، لأنه عامل مهم ومهم جدا ويعد أحد مقومات الأمن القانوني ومحور اهتمام المستثمر الأجنبي، فالاستقرار التشريعي أو القانوني له أهمية كبرى في استقطاب الاستثمارات الأجنبية ويحفز المتعامل الأجنبي، وكذا ضمان وتكريس حقوق المستثمر الأجنبي وتحقيق توقعاته؛ كما أن له دور في تحسين مناخ الاستثمار لتحقيق التنمية الاقتصادية.

كما نثمن قرار إلغاء النظام التفضيلي لاستيراد مجموعات (CKD وSKD)، باعتبارهما استجابة للاحتياجات الوطنية، وعليه فإن القرارات والتدابير المتخذة في إطار نص قانون المالية التكميلي 2020، هي في اعتقادي قرارات شجاعة وجريئة لحماية الاقتصاد الوطني ولتحسين القدرة الشرائية للمواطن.

سيدي الرئيس بالنيابة،

بودي – إن سمحتم لي بذلك – أن أعرج على مواضيع ذات صلة.

لقد حان الوقت اليوم أكثر من أي وقت مضى للتفكير

وبعمق في بدائل المحروقات، فالكل يجمع بأن الفلاحة تعد بديلا للبترول.

إن الجزائر حباها الله بإمكانيات هائلة خاصة عامل المناخ فهي تمتلك 8 أشهر في العام، كلها أوقات لإنتاج مختلف المنتجات الفلاحية، وتتمتع بخيرات تستطيع من خلال ذلك إنتاج جميع المنتجات الفلاحية وتأمين الغذاء الجزائري، دون أن أعرج على الأرقام والتوجه إلى التصدير والمنافسة.

ولتحقيق ذلك، على القائمين على هذا القطاع تفعيل مهمة الأجهزة التقنية والبشرية واللوجستيكية مع بعد النظر، من خلال جعل كل السياسات مطابقة للبعد الفزيائي والبحث عن آلية لتنظيم الأسواق وترشيد وتأطير الفلاحين. ولما لا إعادة التعاونيات الفلاحية التي كانت سابقا محل الدولة والخوض في هذا الموضوع طويل وعميق له أخصائيوه.

السيد الرئيس بالنيابة،

في مجال تحسين اقتصادنا ومداخيله ومواكبة اقتصاد العالم، يُتداول كثيرا إعلاميا وسياسيا واقتصاديا موضوع الاقتصاد الرقمي، هذا النوع من الاقتصاد والذي يعمل على نشر ما يسمى بمجتمع المعلومات والمعرفة، أو ما يطلق عليه اقتصاد المعرفة، هذا الاقتصاد يحقق تحسين المراكز التنافسية وزيادة اندماج اقتصاد الدولة في الاقتصاد العالمي وزيادة فرص التجارة العالمية والوصول إلى الأسواق العالمية.

وعليه، فتطبيقاته نجدها في مجالات عدة، نذكر منها على سبيل المثال: التجارة الإلكترونية والتسويق الإلكتروني وكذا الاستثمار الالكتروني.

وبالرجوع إلى حالنا وواقعنا، نجد أنفسنا وبشهادة المختصين أننا مازلنا لم نصل بعد إلى المستوى المنشود أو المطلوب وذلك راجع إلى:

- غياب البنية التحتية في إجراء المعاملات الإلكترونية (السداد بالوسائل الإلكترونية، أو التصديق الإلكتروني للوثائق).
- ارتفاع تكلفة الأنترنت وضعف التدفق.
- ضعف الموارد البشرية وغياب الخبرات التكنولوجية.

إذن، على القائمين على هذا القطاع العمل على رفع هذه التحديات والصعوبات والعوائق والعراقيل حتى نكون في مصف الدول المتقدمة في هذا المجال.

كما أتساءل هنا أين وصل مشروع إطلاق الوكالة الوطنية للرقمنة؟

السيد الرئيس بالنيابة،

وفي مجال تحسين صورة الجزائر خارجيا في مجال مكافحة الفساد، وليسمح لي – السيد الرئيس بالنيابة – أن أعرج على هيئة هامة، هي مجلس المنافسة ودوره في مكافحة الفساد.

إن مجلس المنافسة بمهامه الثلاث الاستشارية والقضائية ومراقبة هياكل السوق، وبناء على شهادات وتجارب خبراء في مجال المنافسة فإن المنافسة والفساد وجهان لعملة واحدة، فالفساد يتراجع بالتطبيق الصارم لقواعد المنافسة ويستشري بقوة بعدم تطبيقها.

وعليه، فمجلس المنافسة يُعدّ وسيلة ناجعة للوقاية من الفساد ومكافحته خاصة في مجال الصفقات العمومية، غير أن هذا المجلس تعترضه عراقيل قصد ممارسة مهامه على أكمل وجه، هذه المهام التي أقرها له القانون، فبالرجوع إلى التقرير السنوي لسنة 2018 على ما أعتقد نجده أشار إلى أن هذه العراقيل تكمن أساسا في الغموض الذي يشوب القانون الأساسي لمجلس المنافسة ونظام المسار المهني لأعضائه غير المحفز، إلى جانب الثغرات والتناقضات في المنظومة القانونية للمنافسة والتي يجب احتوائها لضمان بيئة أعمال نزيهة وشفافة.

وفي الأخير وفقكم الله لما فيه خير البلاد وشكرا.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ الكلمة للسيد الهاشمي جيار، رئيس المجموعة البرلمانية للثلث الرئاسي، فليتفضل.

السيد الهاشمي جيار (رئيس المجموعة البرلمانية للثلث الرئاسي):

شكرا سيدي الرئيس بالنيابة؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس بالنيابة، الموقر،

معالي الوزراء الأفاضل،

زميلاتي، زملائي الأعزاء،

الحضور الكرام،

السلام عليكم، وعيدكم مبارك سعيد.

منذ صدور قانون المالية لسنة 2020 في ديسمبر الماضي، تطورت الأوضاع بشكل مُقلق مع ظهور مشاكل عويصة،

تتمثل في انهيار أسعار النفط بنسبة حوالي 50٪ في ثلاثة أشهر، وانتشار وباء كورونا، الذي أدى إلى وفاة عدد كبير من المواطنات والمواطنين، رحمة الله عليهم، من بينهم أعضاء من أسلاك الأطباء والممرضين.

وهي الأسلاك التي نتوجه إليها بالتحية والتقدير على ما تقوم به، دون أن ننسى عمال النظافة والحماية المدنية وكل العاملين في قطاعات أخرى من أجل صحة وسلامة الجزائريين.

وأمام هذه الإكراهات، فقد جاءت إجراءات وجيهة تجاه الفئات الهشة في المجتمع؛ وتتمثل هذه الإجراءات في ارتفاع الأجر الوطني القاعدي، وكذا الإعفاء الجبائي للأجراء الذين يتقاضون أقل من 30.000 دج شهريا.

كما جاء في نفس السياق، القرار المتعلق بمنحة التضامن للمتضررين من كورونا، وكذا المرسوم التنفيذي الذي يؤسس لعلاوة استثنائية لفائدة بعض مستخدمي الجماعات الإقليمية، والمؤسسات العمومية التابعة لها، المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء كورونا، والمقدرة بـ 5000 دج لا تخضع للضريبة ولا لاشتراكات الضمان الاجتماعي.

وبطبيعة الحال، فإن هذه التطورات والإجراءات لا تخلو من انعكاسات ثقيلة على ميزانية الدولة والاقتصاد الوطني بشكل عام، ذلك لأن النفقات زادت حجما، في الوقت الذي تراجع فيه ما لدينا من النمو بسبب الحجر الصحي، وانخفضت عائدات الدولة، ومن خلال كل هذا، فقد اشتد العجز في الميزانية، في حين أن الحاجيات الاجتماعية تزداد ضغطا، وأنه لابد من مواصلة النشاط في مختلف القطاعات.

وفي الواقع – سيدي الرئيس بالنيابة – فإن الوضع المالي المتأزم ليس بجديد في بلادنا، ولقد تفطنت إليه السلطات العمومية، في الآونة الأخيرة، بحيث إنها حاولت أن تُخفض من نفقات التسيير بقدر الإمكان، لكن مسألة المرور من ميزانية عاجزة برصيد سلبي، إلى ميزانية فائضة برصيد إيجابي، ليس بالأمر اليسير، ولا يمكن تحقيقه بين عشية وضحاها، لأن الإجراءات الظرفية وحدها لا تكفي لبلوغ هذا الهدف.

وإذا أضفنا أن العجز المالي الملحوظ، لا يعني الميزانية العامة وحدها، بل يمس كذلك الجماعات المحلية، وصناديق الضمان الاجتماعي التي هي بحاجة ماسة إلى مساعدات من طرف الدولة، فنجد أنفسنا – وبغض النظر عما يخص قانون المالية التكميلي المعروض علينا – أمام سؤال جوهري وهو: كيف نواجه هذه المشاكل الحرجة، وكيف يتم التحكم مستقبلا في عجز الميزانية؟

إنه سؤال معقد للغاية، لأن هامش مناورة الحكومة جد ضيق، بحيث أن الحلول الظرفية الممكنة، تحمل في طياتها إكراهات أخرى وهي الحلول المتمثلة فيما يلي، كما يعرف الجميع:

- إما الاستدانة لأجل طويل عن طريق إصدار سندات،
- أو الاقتطاع من رأس مال الهيئات الاقتصادية التابعة للدولة،
- أو استحداث أو خلق النقود،
- أو اللجوء المتزايد إلى الجباية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحلول قد سبق وأن جُرّبت من طرف السلطات، وهي الحلول التي تعرفها جيدا المصالح المعنية لدى وزارة المالية، التي قامت بإعدادها وتطبيقها وفقا للقرارات التي تم اتخاذها على الصعيد السياسي، في فترة أو أخرى.

ولقد تجندت هذه المصالح بكل ما لديها من طاقات وكفاءات، لجعلها تأتي بثمار لصالح البلاد والعباد؛ وبالرغم من هذا، فإن آثار كل الصيغ المذكورة أعلاه بقيت محدودة، لأنها لا يمكن أن تعطي أكثر مما أتت به؛ وهو واقع موضوعي لا مفر منه، والذي ينبغي إدراجه في تحاليلنا، وفي مقارباتنا لمحتوى قوانين المالية، سواء بصفتنا برلمانيين أم مواطنين؛ ذلك لأنه ليس هناك أي حل سحري لعجز ميزانية الدولة الجزائرية، كما أن الانتقادات أو المطالب المتكررة في هذا المجال، والتي لا تأخذ في الحسبان المعطيات الموضوعية ذات الصلة، ستظل عقيمة لأنها لم تربط الإكراهات بمنابعها الحقيقية.

وعليه، فإن المقاربة الجديدة للجهاز التنفيذي الرامية إلى التصدي للأزمة في العمق والجوهر، تستحق التنويه والتشجيع، لاسيما وأنها لم تنحصر في المدى القريب والجانب الاستعجالي فحسب، بل تتسع إلى مقاربة استراتيجية على المدى المتوسط والطويل، كما يبينهما على سبيل المثال، كل من منظومة الاستثمار الصناعي والبرنامج الاستشرافي؛ وهي المقاربة التي تعتبر من عناصر الحل الهيكلي للأزمة، ذلك لأنها لا تتنافى والسياسة

الاقتصادية بمختلف أشكالها المعروفة لدى كل البلدان التي تراهن على الزيادة في النمو وتنويع الإنتاج.

وأملنا في هذه الظروف الصعبة، سيدي الرئيس بالنيابة، أن الفاعلين في الحقل السياسي يقفون بجانب الدولة في انتهاج هذا المسعى الذي لا بديل له، وذلك من خلال تحسيس الرأي العام، وتوجيه الأنظار إلى حتمية الاقتصاد المنتج والمتنوع على المدى الطويل، لأنه دون ذلك، ستضل بلادنا معرّضة للأزمات في عالم لا يرحم المتهاونين والمقصرين.

إنه التحدي الأكبر، الموضوع على عاتق الجميع، وفقا لمنطق التضامن، والتقارب، وتضافر جهود الأمة، أمام أزمة خانقة، وحول ملف جد هام يتعلق بنجاعة الاقتصاد الوطني، وقدرته على المنافسة، وخلق مناصب الشغل للشباب، والحدّ من هجرة الأدمغة، واستدراك التأخر، والعودة بالبلاد إلى الرزانة والصرامة اللتين أدتا بها إلى القضاء على الاستعمار وتأسيس لدولة وطنية عصرية، يسود فيها الازدهار والعدل.

والله ولي التوفيق والسلام عليكم.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ والكلمة الآن للسيد بوحفص حوباد، رئيس المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني.

السيد بوحفص حوباد (رئيس المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني):

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،

معالي وزير المالية المحترم،

معالي السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية أريد أن أرفع أسمى عبارات التهنئة والتبريكات لكافة الشعب الجزائري والأمة الإسلامية بمناسبة عيد الفطر المبارك، سائلا الله عز وجل أن يعيده علينا باليمن والبركات، وأن يرفع عنا هذا الوباء وهذا البلاء، وأن يوفقنا لتجاوز المخاطر الصحية والمالية والصعوبات الاقتصادية التي تعيشها بلادنا.

لقد جاء عرض مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020 في ظل أزمتين عميقتين ألقتا بضررهما على الجزائر والعالم أجمع، وتتعلقان بما يلي:

أولا، تفشي جائحة كورونا التي حصدت الآلاف من الأرواح وعطلت الحياة الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي دفع بالدولة إلى اعتماد جملة من القرارات لمواجهة هذه الجائحة من حجر صحي وحملات تحسيسية للتنبيه إلى خطورة هذه الجائحة، إلى جانب إقرار إجراءات احترازية للحد من انتشارها.

وبالمناسبة نترحم على أرواح شهداء الجيش الأبيض، وتحية وتقدير واحترام لكل السلك الطبي الذي أثبت أنه واقف وقفة تاريخية في السهر على علاج المرضى ومتابعة حالاتهم الصحية، كما نُقدّر كل الذين تطوّعوا لمواجهة الجائحة في حملات أثبتت للمرة الألف تلاحم الشعب الجزائري مع بعضهم البعض، وهو التلاحم الذي جسده أيضا الجيش الوطني الشعبي من خلال تجنده لتقديم يد المساعدة للمرضى عبر وضع كل الإمكانيات البشرية والمادية لمواجهة الجائحة.

أما المسألة الثانية، فهي تتعلق بانهيار أسعار النفط في الأسواق الدولية ما أفرز أزمة اقتصادية عالمية، أثرت بشكل كبير على مداخيل الدول المنتجة، كما هو الحال بالنسبة لبلادنا؛ وهي السانحة لتجدّد جبهة التحرير الوطني بمجلس الأمة دعمها لتوجيهات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، والقاضية بضرورة التعجيل في إيجاد بدائل أخرى بعيدا عن النفط.

السيدات والسادة،

إننا نسجل وبكل اعتزاز ما قامت به الدولة الجزائرية من أجل مواجهة تداعيات كوفيد 19، وما خلفته من آثار اقتصادية للبلاد، عبر التكفل باحتياجات المواطنين الصحية، ومنها الاجتماعية، وبمتابعة شخصية من السيد رئيس الجمهورية، دون أن ننسى الهبة التضامنية الشعبية بمختلف شرائح المجتمع الجزائري لتقديم يد المساعدة لكل محتاج، وهو ما يؤكد مرة أخرى على عمق وتجذر فعل الخير لدى الشعب الجزائري، خاصة في أيام المحن؛ وبهذه

المناسبة أوجه، نيابة عن زملائي أعضاء كتلة جبهة التحرير الوطني، أسمى عبارات التقدير والاحترام لكل هؤلاء الذين أظهروا وعيا منقطع النظير وكرما هو في الأصل من شيم الجزائريين كافة.

سيدي الرئيس بالنيابة،

معالي الوزراء،

السيدات والسادة،

بناءً على ما سبق، فإننا في المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني ندرك جيدا أن إعداد مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020 قد تم ضبطه في ظروف جد صعبة وبأنه جاء لترشيد أكبر القدرات المالية للبلاد والتحكم الأحسن في إنفاق المال العام، وأيضا لمواجهة الاختلالات المالية الموجودة دون المس بالدعم الموجه للفئات الهشة، وأيضا حفاظا على القدرة الشرائية للمواطنين وفق توجيهات رئيس الجمهورية؛ وهنا أود أن أشيد بقرار السيد الرئيس، القاضي برفع الحد الأدنى من الأجر الوطني المضمون إلى 20 ألف دينار جزائري، بما يؤكد الحرص الذي توليه السلطات العليا في البلاد للفئات الهشة، رغم الظروف المالية والاقتصادية الصعبة، على أمل أن يتم مراجعة هذا القرار ثانية عندما تتحسن الأوضاع المالية للبلاد وحينها يمكن إقرار زيادة أخرى تمكن المواطن من تحسين ظروفه المعيشية.

السيدات والسادة،

إن ما أفرزته جائحة كورونا على اقتصاديات الدول ومن بينها الجزائر، ما ترتب عنه أزمة اقتصادية مالية يحتم على الحكومة التفكير جديا في البحث عن بدائل أخرى للمحروقات، خاصة أن هذه الجائحة كشفت لنا عن طاقات شبانية، استطاعت بوسائل قليلة وفي ظروف صعبة تحقيق ابتكارات وتقديم إبداعات، أسهمت في التقليل من آثار هذه الجائحة، خاصة وأن هذه الكفاءات تمكنت من صنع أجهزة كانت تُستورد من الخارج بالعملة الصعبة، حيث تمكن شباب من صنع أجهزة للتعقيم تدعمت بها المصالح الاستشفائية بالإضافة إلى دخول الجامعة على الخط وتمكن الكثير من طلبتنا من إنتاج مواد تعقيم، أسهموا بها في دعم جهود الدولة في مواجهة كوفيد 19، ولأن الأمر هو هكذا، فإننا ندعو الحكومة إلى الاهتمام أكثر بهذه الإبداعات خاصة وأنها يمكنها أن تساهم في خلق مؤسسات صغيرة منتجة ومربحة لأصحابها وللبلاد، وهي النظرة التي لمسناها في برنامج الرئيس الذي يولي أهمية وعناية كبيرة بكل ما من شأنه المساهمة في تحقيق إقلاع اقتصادي في الجزائر الجديدة.

كما أننا في مجموعة حزب جبهة التحرير الوطني نُلفت انتباه الحكومة إلى ضرورة إعادة النظر في المنظومتين البنكية والضريبية، إيمانا منا بأن تحسينهما سيمكّن الدولة من تحصيل موارد مالية جد معتبرة خاصة إذا تمكنا من محاربة التهرب الضريبي عبر إيجاد تسهيلات للمتعاملين الاقتصاديين، ومن جهة أخرى إصلاح مالي يمكننا من الاستفادة من ملايير الدولارات، هي اليوم بعيدة عن مراقبة الدولة مع إقرار إصلاحات في المنظومة البنكية تسمح للمغتربين بالمساهمة في بناء بلدهم كما تفعل جاليات الدول الكثيرة والأمثلة في هذا الشأن عديدة.

سيدي رئيس مجلس الأمة بالنيابة،

معالي الوزراء،

السادة والسيدات،

أغتنم هذه المناسبة لأسجل باسم كتلة جبهة التحرير الوطني استنكارا لكل المحاولات الرامية للتدخل في الشأن الجزائري، وتنديدنا بمحاولة تشويه الحراك المبارك من بعض الأبواق التي لا تريد لهذه الجزائر الجديدة أن تتقدم خطوات إلى الأمام، وأيضا في الوقت الذي عبر فيه الشعب الجزائري للمرة الألف تماسكه ووقوفه إلى جانب مؤسساته الشرعية؛ كما نجدد بهذه المناسبة وقوفنا إلى جانب رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، في سعيه إلى بناء جزائر جديدة، واستعدادنا التام في مرافقته لإتمام برنامجه الإصلاحي.

كما نغتنم هذه السانحة لتقديم أسمى عبارات التقدير للجيش الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير الوطني، وكذا كافة الأسلاك الأمنية الساهرة على حماية البلاد من الأعداء، جيش واقف مع شعبه، وكذا كل الأسلاك الطبية في مواجهة جائحة كوفيد 19.

نترحم مرة أخرى على ضحايا هذا الوباء، داعين الله أن يشفي المرضى ويرحم الموتى ويعجّل برفع هذا الوباء.

وفي الأخير أقول: المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ لقد انتهينا من كل التدخلات، وأحيل الكلمة الآن للسيد وزير المالية، إن كان

جاهزا للرد، تفضل.

السيد وزير المالية: شكرا للسيد الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،

السيدات والسادة والوزراء،

السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وأعضاؤها الأفاضل،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الأفاضل،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم وتحية طيبة للجميع،

أود في البداية أن أعبّر عن صادق شكري على التفاعل الإيجابي الذي حظي به مشروع القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 من طرف السيدات والسادة أعضاء هذه الغرفة الموقرّة، وأنوه بسداد التدخلات التي استمعنا إليها، تلك التدخلات التي ركّزت في معظمها على المسائل الاجتماعية والاقتصادية والمالية بشتى فروعها، وما يتطلبه الوضع الاقتصادي الاستثنائي الراهن من التكفل بتداعياته على كافة المستويات لاسيما من حيث المحافظة على القدرة الشرائية للأسرة والتكفل بصحة وسلامة المواطنين، فضلا عن مراعاة المحافظة على التوازنات الكبرى وصلابة المؤشرات الاقتصادية والمالية، ومواصلة بعث المحفزات تجاه الاستثمار المنتج الموفر لمناصب الشغل.

لقد سبق لي أن أشرتُ في عرضي البارحة في هذه القاعة إلى التراجع الذي تشهده إيرادات الميزانية التي تم تقييمها في إطار إعداد قانون المالية التكميلي لسنة 2020 الذي وصل إلى ما يقارب ألف مليار دينار، أي ما نسبته 15٪ مقارنة بتوقعات الإيرادات في قانون المالية الأولي لسنة 2020، وذلك بفعل الانخفاض الكبير الذي شهدته عائدات الجباية النفطية والجباية العادية.

لقد أوردتُ أيضا بأن مشروع القانون الجديد الذي هو بين أيديكم اليوم يندرج ضمن المساعي الهادفة إلى إعادة ضبط التوازنات الأساسية للمالية العمومية، خاصة أمام المعطيات الجديدة في ظل وضع اقتصادي صعب وضاغط يتميز بضبابية الرؤية في الأفق القريب، لاسيما من حيث استعادة النمو العالمي لمستوياته قبل أزمة كورونا، وانتعاش الطلب من جديد على المواد الأولية الأساسية.

يستهدف المشروع كذلك التكفل بتداعيات الأزمة الصحية الاستثنائية، وتعزيز وضع المتعاملين الاقتصاديين ضمن هذا السياق الخاص، والحفاظ في نفس الوقت على القدرة الشرائية للفئات الهشة لاسيما من خلال مراجعة سقف الأجر الوطني الأدنى المضمون، وإعفاء بعض الأجور من الضريبة على الدخل الإجمالي، إلى جانب مراجعة جملة أحكام جبائية تصبو أساسا إلى تصحيحات تقنية، والمحافظة على بيئة اقتصادية مهيأة لإعادة الإنتعاش، وتحسين الإيرادات العمومية، وتخفيف أثر العجز الميزاني، وإدخال أحكام جبائية تراعي الوضع الاقتصادي العام من حيث تمديد التصريحات الجبائية، ودفع الضرائب والرسوم، فضلا عن أحكام أخرى متنوعة يصبو أهمها إلى وضع مناخ يسهل إحداث وتطوير المؤسسات الناشئة المنتجة للثروة والمنشئة لمناصب الشغل دون إغفال أنه، فضلا عن ذلك، المحافظة على مخصصات الدعم العمومي في مستويات مرتفعة، زيادة على الجهود المعتبرة الرامية إلى مساعدة الشرائح الهشة، وتحسين الدخل، على الرغم من صعوبة الظرف الذي يتطلب تعبئة كافة الموارد الممكنة من أجل التكفل بالاحتياجات الاجتماعية.

السيد الرئيس بالنيابة،

السيدات، والسادة الأعضاء،

لقد انصبت الاهتمامات الواردة في المناقشة على مواضيع عديدة تعمل الحكومة على التكفل بها وفق البرامج القطاعية المتعددة، ضمن سياسات عمومية تراعي التدرج لبلوغ الأهداف والبرامج الواردة في كل من برنامج السيد رئيس الجمهورية، ومخطط عمل الحكومة دون ادّخار أي جهد من حيث التكفل بأولويات الوضعية الصعبة الحالية والمستقبلية.

إذن، في ظل ما تعرّضتُ له من معطيات يمكن التركيز على الاهتمامات الأساسية التي يبدو لي من الضروري التعرض إليها، وتقديم عناصر الإجابة المناسبة لها.

السيد الرئيس بالنيابة،

السيدات، والسادة الأعضاء،

يبرز من خلال المناقشة العامة للمشروع دعوة السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة إلى مضاعفة الجهود من أجل تحقيق التوازنات المالية اللازمة للبلاد، في إطار وضع معالم اقتصاد تدفعه روح المبادرة وتتخطى العوائق وما أكثرها في

سبيل إحكام بنائه على أسس قوية تسمح بتجاوز حقبة الاعتماد الكلي على مداخيل المحروقات ومشتقاتها، فهذا يتطلب تجنّد الجميع لتسهيل وتسريع تخطي الصعاب التي استعصت على اقتصادنا رغم توفر بلادنا على الإمكانيات المادية والبشرية الكفيلة بتحقيق التطور المنشود.

هذا ويتجلّى عبر جملة الانشغالات المطروحة بالتركيز على التكفل بالمحاور التالية:

أولا: فيما يتعلق بالتأطير الاقتصادي والمالي الكلي، وردت عدة انشغالات تعرّضت عموما إلى النقاط التالية، يأتي في مطلع هذه الانشغالات مسألة تحسين استهداف التحويلات الاجتماعية بشقيها المتمثلين في الدعم المباشر والضمني.

يجدر التوضيح حيال هذا الموضوع بأن شريحة واسعة من السكان تستفيد من نظام الدعم بشكله المباشر والضمني، دون استهداف الفئات المعوزة منها.

بالفعل، تخصص الدولة في الميزانية اعتمادات مالية معتبرة من التحويلات الاجتماعية تقدر بـ 1797.6 مليار دينار في 2020. تشكل المبالغ المُرصَدة من خلال الدعم الشمولي عبئا على الميزانية العامة للدولة، خاصة في الظروف الحالية التي يميزها التقلص في الإيرادات العمومية، ولمعالجة التوازنات المالية تسعى السلطات العمومية إلى وضع نظام جديد لاستهداف الدعم ومنحه لمستحقيه.

وفي هذا الصدد، فإن الدراسة القائمة حاليا لإصلاح سياسة الإعانات والتحويلات الاجتماعية الشمولية تهدف إلى إنشاء آلية لاستهداف الأسر ذات الدخل الضعيف.

وبمساعدة فنية من البنك العالمي، تسعى الحكومة إلى تصميم وتنفيذ، على المدى القصير، آلية استهداف دعم الدولة لترشيد الإنفاق العام، وإنصاف أفضل، وبالتالي وضع نظام دعم أكثر فعالية في مكافحة التبذير والتهريب.

تتطلب عملية إنشاء آلية الاستهداف الوقت اللازم نظرا لتعقيدها وحساسيتها من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، وتقتضي اعتماد منهج علمي شامل للإصلاح يسمح بالحد من الآثار السلبية المحتملة على المواطنين.

ولاستكمال الترتيبات النهائية لهذه الاستراتيجية، يبقى أن يتم وضع وكالة جديدة تحت وصاية وزارة المالية لتطبيق وإدراج برنامج استهداف وتعويض الأسر المتضررة من إصلاح الدعم، مع إعداد بطاقية وطنية تضم كافة المعلومات المتعلقة بالأسر من طرف قطاع الداخلية إلى جانب تصميم ووضع استراتيجية اتصال تجاه المواطنين لضمان انخراطهم في هذا المشروع.

وتبذل الحكومة سعيا دائما في الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن، كما في وسعها التحكم في التضخم عند مستويات مقبولة، إذ تشكل مسألة كانت دوما من إحدى أولويات السلطات العمومية التي ما فتئت تتخذ كافة التدابير والإجراءات التي تسمح باحتواء التضخم وتخفيف أثره على القدرة الشرائية للعائدات، مما يسمح بالحفاظ على مناصب الشغل ويسهل عمليات الإستثمار.

السيد الرئيس بالنيابة،

السيدات والسادة الأعضاء،

يضم المحور الثاني التعرض للانشغالات المتعلقة بالجانب الميزاني، وذلك من خلال التطرق إلى تصور الحكومة لتمويل المؤسسات الناشئة لأقول بأن مشروع قانون المالية التكميلي قد نص على إجراءات للتكفل بالاحتياجات التمويلية للمؤسسات الناشئة في مرحلتي ما قبل التحضير، وانطلاق النشاط، حيث يسمح بمراجعة مداولة نفقات صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة من أجل تكييفه مع احتياجات التمويل، ومن خلال استحداث صندوق استثماري مخصّص لهذه المؤسسات، إلى جانب التمويل الجماعي واستحداث صفة مستشار الإستثمار التساهمي، إضافة إلى تدابير الإعفاء الجبائي لصالح هذه المؤسسات.

وبشأن الإجراءات المالية المُتخذة لمرافقة الإنتاج الفلاحي وتحويله، فإن التكفل بتشجيع صناعة تحويل الإنتاج الفلاحي يتم عن طريق حساب التخصيص الخاص التابع لقطاع الفلاحة، وتم إحداث حساب تخصيص خاص للصيد البحري.

ويتم الدعم الموجّه للنشاطات المُنجزة من طرف المستثمرين من خلال التمويل الجزئي أو الكلي لتغطية تكاليف فوائد القروض الفلاحية والغذائية القصيرة والمتوسطة وطويلة المدى، وإعانات تضمن مساهمة الدولة في تثمين وتخزين وتحويل المنتوجات الفلاحية.

أما عن تأثير تقليص ميزانية تجهيز الإنعاش الاقتصادي الوطني، فيقتضي التوضيح هنا أن مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020 يأتي في ظرف استثنائي يتطلب

تحكما أكبر وصرامة في الالتزامات المالية، ويمكن القول إن تخفيض ميزانية التجهيز لا يؤثر على الإنعاش الاقتصادي طالما أنه لايزال متوافقا مع مستوى قدرات امتصاص الاستثمار، والتي يتم تقييمها كمتوسط سنوي بـ 2600 مليار دينار.

وفي جميع الأحوال فإن الاعتمادات المُرصَدة لسنة 2020 يمكن أن تُعزّز بالأرصدة المتوفرة لمختلف حسابات التخصص الخاص للخزينة الموجهة للتنمية القطاعية و/أو ميزانية التجهيز، هذه الأرصدة المتوفرة يمكن أن يتم تعبئتها حالة بحالة من أجل تغطية النشاطات ذات الأولوية، والوفاء بالتزامات الدولة.

وهذا لا يمنع في نفس الوقت أن تسخّر السلطات العمومية كل الجهود للمساهمة في بعث الإنعاش الاقتصادي الوطني، وذلك عموما عبر إجراءات لمرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما من خلال إعفاءات جبائية، وتسهيل نيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للطلبيات العامة بمنح هامش الأفضلية بنسبة 25٪ للمنتجات ذات المنشأ الجزائري، أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، إلى جانب الامتيازات الأخرى المتاحة لفائدة هذه المؤسسات.

وفيما يخص الانشغالات المتعلقة بالجانب الجبائي فتضم هذه الانشغالات المواضيع الآتية:

ـ التحكم في الغش والتهرب الجبائيين: وتتطلب هذه المسألة التأكيد بأنه تم سن إجراءات جديدة في مجالي البحث عن المعلومات والرقابة الجبائية، كما تم وضع تشريعات فيما يخص محاربة هاتين الظاهرتين، سمحت بما يلي:

ـ استحداث مصالح متخصصة في البحث عن المعلومة، وهذا من أجل ترقب النشاطات الخفية أو الموازية كمديرية البحث والتدقيق، ومديرية الإعلام والتوثيق.

ـ التنسيق وتبادل المعلومات مع مختلف الإدارات والهيئات العمومية كالجمارك، التجارة، الصناعة، والفلاحة...إلخ.

إضافة إلى كل هذا فإن التشريع الجبائي أقر أيضا عدة تدابير تحفيزية لضم النشاط الموازي إلى النشاط القانوني، من خلال إعفاءات تدريجية وذلك بغية توسيع الوعاء الضريبي.

وللعلم فقد أفضت عمليات الرقابة الجبائية المُنجزة بعنوان سنة 2019 إلى تحصيل مبلغ إجمالي للحقوق والغرامات يُقدّر بما يفوق 100 مليار دينار، أي ما يمثل زيادة بحوالي 27٪ بالمقارنة مع ما تم تحصيله في 2018، ويمكن تحصيل ضعف هذا المبلغ أو ثلاثة أضعاف منه مع إطلاق نظام المعلومات، وتقارب الشكاوي المقدّمة أمام العدالة من طرف الإدارة الجبائية ضد المكلفين بالضريبة المتهربين 700 شكوى، وهذه القضايا هي حاليا عالقة أمام مصالح العدالة.

بالنسبة للتحكم في الجباية وتحسين التحصيل، فإن النظام الجبائي منذ عدة سنوات وهو محل إصلاح شامل من خلال تكييفه مع السياسات العمومية، ويبرز هذا الالتزام بالإصلاح الجبائي من خلال التدابير الواردة في مشروع قانون المالية التكميلي لـ 2020، لاسيما ما تعلق منها بتعزيز النظام التصريحي.

وللتحكم أحسن في التحصيل الضريبي فقد تم اعتماد العديد من الإجراءات تتمثل في جملة من التسهيلات الممنوحة للرجال المكلّفين بالضريبة لدفع ديونهم الجبائية وأهمها الإرجاء القانوني للدفع، الدفع بالتقسيط، جدولة الديون الجبائية للمؤسسات التي تواجه صعوبات مالية، الإعفاء المشروط والطعن الولائي.

أما فيما يخص بواقي التحصيل التي كانت محل انشغالات أعضاء المجلس فإن مجموعها قد يصل وفقا لآخر التقديرات إلى حوالي 4000 مليار دينار، مع التوضيح في هذا الشأن بأن هذا المبلغ يخص الديون الجبائية العالقة منذ عدة سنوات والتي قد يتعذر تحصيل نصيب هام منها. وتسمح التحريات الأخيرة، بناء على الأدوات المعلوماتية المتوفرة، بتحديد وتعريف الكثير من المعنيين بهذه البواقي، وتحصيل ما يمكن تحصيله، وإلغاء من طرف إدارة الضرائب، في إطار القانون، ما لا يمكن تحصيله.

فيما يخص توسيع الوعاء الجبائي، فيجدر التوضيح أن سياسة توسيع الوعاء الضريبي تستند على الإنشاء التدريجي لنظام جبائي يتسم بالحداثة والنجاعة، رفع مداخيل الجباية العادية كمصدر أساسي لتمويل ميزانية الدولة للتغطية التدريجية لنفقات التسيير، وترتكز هذه السياسة المعتمدة على تشجيع المبادرة الاقتصادية أيضا على حفظ العبء الضريبي، ودعم الشركات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك المؤسسات الناشئة، من خلال منح

الامتيازات من الإعفاءات وتخفيضات ضريبية في إطار دعم سياسات التشغيل والإستثمار.

بالنسبة لعملية عصرنة الإدارة الجبائية، فهي مسألة تتطلب الإشارة إلى أنه في إطار رقمنة الإدارة الجبائية، أطلقت مؤخرا المديرية العامة للضرائب نظامها المعلوماتي الذي يسمح حاليا للمؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات بالتصريح وكذا الدفع إلكترونيا، يعني الدفع عن بعد.

كذلك يمكن للأشخاص وللهيئات التابعة لمراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب المزودة بهذا النظام المعلوماتي اكتتاب تصريحاتها الجبائية، وتسديد الضرائب والرسوم المدنية بها إلكترونيا.

أما حول استحداث الضريبة على الثروة، فيتجلى استحداث هذه الضريبة التي تعوّض الضريبة على الأملاك، على وجه الخصوص، في إخضاع الممتلكات التي يحوزها الخاضعون للضريبة وسيتم تطبيقها عن طريق الارتباط الوثيق بالمظاهر الخارجية للثروة، وعناصر المستوى المعيشي من الممتلكات التي تم حيازتها، المتأتية من المداخيل المصرّح بها، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الجديد في هذه الضريبة يكمن أيضا في كون الممتلكات المعنية ستخضع للضريبة حتى ولو لم تكن هذه ملكا لأصحابها، وهذا على غرار العقارات المستأجرة، كما يتم في هذا الشأن تطبيق سلم الضريبة على الدخل عوض السلم على الثروة.

إجبارية التصريح بالضريبة سيسمح للإدارة الجبائية بتقوية تطبيق مبدإ العدالة بين الخاضعين للضريبة، وستعتمد إدارة الضرائب على المظاهر الخارجية للثروة، وعناصر المستوى المعيشي للتأكد من الدخل المصرح وغير المصرح به.

المزج بين هذه الإجراءات يُمكّن إدارة الضرائب من تعزيز الإنصاف الضريبي والعدالة بين المكلفين بالضريبة، ومكافحة التهرب من الضرائب وتجنبها، وضمان المزيد من التحصيل لميزانية الدولة.

بالنسبة للاهتمامات الخاصة بالأملاك الوطنية، يتعين هنا أولا أن أشير إلى أن مصالح الوزارة بادرت بإطلاق مشروع طموح لعصرنة أنشطة مصالح الحفظ العقاري وأملاك الدولة، ويشمل هذا المشروع مرحلتين أساسيتين تُتّم إحداهما الأخرى بهدف الوصول إلى رقمنة إدارات الأملاك الوطنية، ومن ثم وضع نظام معلوماتي للمديرية العامة للأملاك الوطنية.

وفي هذا الصدد يندرج مشروع دمج مصالح الحفظ العقاري مع مصالح مسح الأراضي ضمن إطار موحّد يجمع الإثنين ويوحّد المقاربة في معالجة إشكالية العقار بشتى أنواعه، ويسمح بالتالي بتكفل أمثل بطلبات المواطن في هذا المجال، مع ضمان سرعة استجابة الإدارة وأمن المعلومة، وديمومة خدمة عمومية ذات نوعية في قطاع يحتاج إلى استقرار يُؤمّن حسن المعاملات بتوفير معطيات موثّقة لفائدة المتعاملين الاقتصاديين.

ويتجلى هذا المسعى من خلال إنشاء قواعد بيانات على مستوى المحافظات العقارية بحجز معلومات تخص أكثر من 10 ملايين بطاقة عقارية، إدخال في قواعد البيانات المعلومات الخاصة بالتعيين ومحتوى الأملاك العقارية والحقوق الآنية، واحتمالات الارتفاعات أو الرهون، كما يتم التكفل أيضا بصفة آنية بالمعاملات الجديدة، وقد بلغت نسبة تنفيذ هذه الخطوة 96٪.

إحصاء ملايين العقود وعشرات الآلاف من السجلات، وكذا من الوثائق الأخرى المتوفرة بالمحافظات العقارية، والتي شُرع في رقمنتها عبر الوطن في أواخر شهر أوت من سنة 2019.

أما المرحلة الثانية فتخص وضع وتكريس نظام معلوماتي مُركَز بعد استكمال عملية الرقمنة والفهرسة على المستوى المحلي والجهوي، وذلك بإنشاء مركز وطني لمعالجة الوثائق العقارية.

وفيما يخص تحصيل المداخيل في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 08 ـ 15، المحدّد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها؛ يكمن الهدف من وراء هذا المشروع تحديد الأدوات المناسبة لتسوية الملفات العقارية العالقة، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات التي تميز كل بلدية من بلديات الوطن، واستنادا للوضعية القانونية لكل قطعة أرضية محل تسوية، وكذا طبيعة البناية ومدى احترام القواعد العمرانية في إنجازها؛ علما أن الهدف الأولي يبقى في كل الحالات، امتصاص كل المنازعات القائمة في هذا الشأن قبل التكفل بانشغال تحصيل المداخيل المرتبطة بتنفيذ القانون، وتسعى الحكومة في هذا المجال للتكفل بمطالب المواطنين حيال

موضوع تسوية ملفاتهم العقارية والعمرانية في أقرب الآجال الممكنة، وذلك طبقا لما تقتضيه قوانين الجمهورية السارية.

السيد الرئيس بالنيابة،

السيدات والسادة الأعضاء،

يصبو مشروع القانون الجديد إلى إيجاد الظروف الملائمة لتجسيد برنامج السيد رئيس الجمهورية، وذلك على كل المستويات، من خلال بعث القطاع الصناعي بإدراج حزمة التدابير لإنعاش الجانب الاقتصادي لاسيما بإقرار إطار خاص لفائدة المستثمرين الشباب، ومنح، إلى جانب ذلك، الإمكانيات المناسبة لنمو وتطور استثماراتهم، كما تم إلغاء بالنسبة للإستثمار الأجنبي المباشر، الأحكام الخاصة بقاعدة 51 ـ 49، وحصرها في القطاعات الاستراتيجية التي حددها النص على سبيل الحصر، وهو ما يضبط استقرارا تشريعيا في اتجاه الاستثمار الأجنبي وتوضيح الرؤية لهذا المجال.

وفي سياق هذه التدابير الإصلاحية، يمكن الذّكر، بالنسبة للقطاع الضريبي، تلك الأعمال الرامية إلى السماح بمراقبة أفضل للارتكاز على الوسائل التقنية الحديثة بفضل نظام المعلومات المستحدَث.

أما بالنسبة للجانب الميزاني، فيتجلّى ذلك عبر إصلاح وعصرنة المنظومة الميزانية من أجل نجاعة أكبر في ظل شفافية تخدم الصالح العام، وتضمن انخراط المواطن في إطار تنفيذ للإنفاق العمومي.

وفيما يخص إشكالية تمويل الاستثمار الذي يستلزم تنويعا ونوعية، تمثّل المبادرات المتعلّقة بإطلاق منتوجات مصرفية تشاركية خطوة نوعية من شأنها أن تساهم في تعبئة قسم هام من الموارد الراكدة والمكتنزة التي يحوزها المتعاملون الاقتصاديون الذين يُبدون رغبة في ضخّها ضمن نظام يتماشى مع مطالبهم في هذا المجال، ولقد قام بنك الجزائر في هذا الإطار باستحداث إطار تنظيمي متطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية يرتكز على محورين، يتمثل الأول في مجلس على مستوى البنك يُقرُ بمطابقة المنتوج المصرفي في إطار الشريعة، فقبل عرضها على سلطة موجودة على مستوى المجلس الإسلامي الأعلى، وفور اجتياز هذه المنتوجات للمسار المذكور يَتمّ عرضها على السلطة التقنية التي توافق على عرضها على الزبائن في السوق المصرفية.

ومن المنتظر أن تضع البنوك الناشطة في الساحة المصرفية الجزائرية هذه المنتوجات في السوق المحلية في أقرب الآجال الممكنة.

وتدخل المبادرات التي تقوم بها البنوك ضمن هذا الإطار في سياق عصرنة القطاع الذي تدعو إليه السلطات العمومية، وتُسخّر من أجل ذلك كل الإمكانيات والجهود اللازمة لمرافقة هذه المؤسسات المالية الأساسية في دفع ديناميكية النمو، ويتجلّى ذلك من خلال المشاريع التي تقودها هذه المصارف عبر رقمنة نشاطاتها، واعتماد أدوات التسيير الحديثة التي ترتكز على نظام إعلام موحّد يسمح بضمان سرعة المعاملات وفعاليتها وأمنها، فضلا عن تخفيض كلفة العمليات المصرفية، وتقود مصالح وزارة المالية حاليا برنامجا يُكمل هيكلة نظام الدفع الحالي لترقيته إلى مصف الأنظمة الحديثة المعتمدة في الدول المتقدمة.

ويكمن هذا المسعى في وضع نظام الدفع عن بُعد، على غرار ما هو معمول به في بقية الدول، حيث تعمل كل من شركة النفط الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك (La SATIM)، وتجمع النقد الآلي (GIE Monétique) على وضع الآليات اللازمة، وتحديد القواعد المنظمة للمعاملات القائمة على التسوية بواسطة الدفع عن طريق البطاقات الائتمانية، والهاتف النقال والمواقع الإلكترونية، اعتمادا على الرمز المرابع (QR code)، إلى جانب باقي التقنيات الحديثة الأخرى.

وتبقى مسألة الرفع من سعر الوقود التي تكرّر التطرق إليها، فهي تستدعي جملة من التوضيحات تتمثل فيما يلي:

ـ أنها تساهم في تقليص الاستهلاك المفرط لهذه المادة الأساسية.

ـ تسمح بتقليص دعم الدولة غير المباشر لهذا المنتوج الذي يتجلى من خلال الفارق الملموس بين سعر الإستيراد وسعر التوزيع بالتجزئة والذي يبلغ، دون احتساب الرسوم والحقوق والأعباء الأخرى، بالنسبة للمازوت 6 دينار للتر وبالنسبة للبنزين بأنواعه الثلاثة: المتوسط 19 دينار للتر.

وللعلم، فإن أثر الزيادة المرتقبة يبقى محدودا على تكلفة استغلال المركبات، حيث أثبتت دراسة قامت بها وزارة النقل أن هذه الزيادة لا تمثل سوى 5٪ بالنسبة للمازوت و3٪ بالنسبة للبنزين.

ومن الناحية البيئية، يمكن في إطار التقليص من تأثيرات

التلوث تفضيل استعمال الغاز المميّع قليل التكلفة وغير الملوّث لاسيما من طرف سائقي سيارات الأجرة وحتى من باقي المواطنين.

السيد رئيس المجلس بالنيابة،

السيدات والسادة الأعضاء،

في ختام ردي هذا، يتعيّن التأكيد على أنه بالرغم من المؤشرات التي تُميّز الظرف الصعب الذي يمر به الاقتصاد الوطني على غرار ما تواجهه سائر دول العالم، فإن الدولة الجزائرية لا تدّخر أي جهد من أجل التخفيف من واقع الأزمة المزدوجة من جانبيها الاقتصادي والصحي و تأثيراتها على التوازنات الاقتصادية والمالية الكلية، وبالتالي العمل على الحد من مفعولها أيضا من الناحية الاجتماعية.

وبالنظر لما يجمعنا من انشغالات معبّر عنها هنا من طرف هذا الجمع الكريم، وإرادة الحكومة التكفل بها، لعله من المفيد التذكير بالأهداف الإستراتيجية التي يحملها برنامج السيد رئيس الجمهورية والتي يُفصّل محاورها مخطّط عمل الحكومة، والإشارة إلى تناغمها مع هذه التطلعات، ذلك أنها لخير دليل على بوادر إرادة بعث سياسة اقتصادية جديدة مبنية على تنويع مصادر الدخل العمومي خاصة من حيث تحسين البيئة الاستثمارية ضمن منظور التخلي التدريجي على التبعية لعائدات المحروقات، وتبسيط وتسهيل الجانب الجبائي، وترشيد النفقات العمومية. كما يتجلى ذلك أيضا من خلال العمل على تطوير منشآت دعم تكنولوجيات الإعلام والإتصال بالنظر إلى الدور الأساسي المتزايد الذي تؤديه في النشاطات الاقتصادية، وهو ما يشكل محورا هاما في الاستراتيجية الرامية إلى تحديد الاقتصاد الوطني لضمان الاستعمال الأمثل للمنشآت الموجودة، وإنجاز أخرى جديدة تستجيب للمعايير الدولية كروافد ضرورية لبروز وتطوير اقتصاد رقمي حقيقي.

كما لا يفوتني في النهاية أن أشير إلى الرغبة الحقيقية في العمل على الإصلاح العميق للمنظومة المالية الوطنية، عبر تطبيق مبادئ الحكم الراشد في مجال الجباية والميزانية والمالية، تقوم على التسيير الناجح من خلال تحديث ورقمنة المصالح، والشفافية والتحكم في المخاطر والتي تشكل كلها حجر الزاوية للقطاع المالي الوطني.

شكرا للجميع على كرم الإصغاء وطيب المتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد وزير المالية على هذه الأجوبة المطوّلة والمدقّقة، وعلى هذا وقبل أن نُحدد الموقف من مشروع هذا القانون، نشير إلى أن اللجنة المختصة تحضر التقرير التكميلي حوله، لذا نعطي لها الوقت لذلك، ونرفع الجلسة على أن نرجع إلى اجتماعنا على الساعة الثالثة مساءً، وصح فطوركم والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الدقيقة الخمسين
بعد منتصف النهار

محضر الجلسة العلنية الخامسة والعشرين
المنعقدة يوم الثلاثاء 10 شوال 1441
الموافق 2 جوان 2020 (مساءً)

الرئاسة: السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير المالية؛
- السيد وزير الصناعة والمناجم؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان؛
- السيد الوزير المنتدب المكلف بالإحصائيات والاستشراف.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثالثة والدقيقة الأربعين مساءً

السيد الرئيس بالنيابة: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

نواصل أعمالنا اليوم للمصادقة على مشروع القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وطبقا لأحكام الدستور والقانون العضوي رقم 16 – 12، والنظام الداخلي لمجلس الأمة، أدعو مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لتقديم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة حوله، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة:

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،
السيد وزير المالية، ممثل الحكومة، المحترم،
السيد وزير الصناعة والمناجم، المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، المحترمة،
السيد الوزير المنتدب المكلف بالإحصائيات والاستشراف، المحترم،
زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أتشرف بأن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

السيد رئيس المجلس بالنيابة، المحترم،
السيدة والسادة الوزراء، المحترمون،
السيدات والسادة الأعضاء المحترمون.

لقد كان مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020، محل دراسة ومناقشة، على التوالي، على مستوى لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، وعلى مستوى جلستين عامتين عقدهما المجلس مساء يوم الإثنين وصباح يوم الثلاثاء 1 و2 جوان 2020، برئاسة السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة، حضرها ممثل الحكومة السيد عبد الرحمان راوية، وزير المالية، والسيد فرحات آيت علي براهيم، وزير الصناعة والمناجم، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، والسيد بشير مصيطفى، الوزير المنتدب المكلف بالإحصائيات والاستشراف.

وقد عرفت الجلسة الأولى عرض مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020، من طرف ممثل الحكومة، الذي استعرض المعطيات المالية والاقتصادية لمشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020، كما استعرض التدابير التشريعية الجديدة التي نص عليها، والتي أشار إلى أنها ترمي إلى تحقيق العديد من الأهداف ذات الطابع الاقتصادي والمالي والاجتماعي، في مقدمتها، تعزيز القدرة الشرائية للأسر، وإنعاش الاقتصاد الوطني، وتشجيع إنشاء المؤسسات الناشئة وتطويرها.

كما عرفت الجلسة تلاوة مضمون التقرير التمهيدي من طرف السيد عبد الحق قازي تاني، مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، أعقبته مناقشة عامة عبر فيها أعضاء المجلس عن آرائهم حول المشروع، ولاسيما النفقات بشقيها التسيير والتجهيز، والتدابير التشريعية الجديدة التي نص عليها المشروع والإجراءات والتدابير الاقتصادية والمالية التي اتخذت لمواجهة الوضع الصحي والمالي والاقتصادي الاستثنائي، الذي تعيشه بلادنا، على غرار جميع دول العالم، كما طرحوا جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات.

أما الجلسة الثانية فواصل فيها المجلس مناقشة المشروع، واختتمت المناقشة بتدخل السادة رؤساء المجموعات البرلمانية الثلاث لمجلس الأمة: حزب جبهة التحرير الوطني، حزب التجمع الوطني الديمقراطي، والثلث الرئاسي.

السيد رئيس المجلس بالنيابة، المحترم،

السيدة والسادة الوزراء، المحترمون،

السيدات والسادة الأعضاء المحترمون.

لقد تناول السادة أعضاء المجلس في مناقشتهم العديد من المواضيع ذات الأبعاد الاقتصادية والمالية والاجتماعية، المحلية منها والوطنية، ذات الصلة بمشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وطرحوا جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات بشأنها، تعلقت لاسيما بـ: الضريبة، الفئات الهشة مناطق الظل، القطاع الصحي، البنوك والمصارف، أسعار الوقود، الفلاحة وبخاصة في الجنوب الكبير، وغيرها من الانشغالات.

أما السادة رؤساء المجموعات البرلمانية الثلاث لمجلس الأمة، فثمنوا في تدخلاتهم التدابير التشريعية والإجراءات التي تضمنها المشروع، كما قدموا آراءهم ومواقفهم بشأنها، وتطرقوا إلى الظروف الصحية والاقتصادية والمالية الاستثنائية التي تعيشها البلاد من جراء تفشي جائحة كورونا، كوفيد 19، وتداعياتها المختلفة، على الحياة بشكل عام، وأثنوا على المحافظة على الطابع الاجتماعي للدولة من خلال جملة الإجراءات والتدابير المتخذة، ودعوا إلى ضرورة التخلي عن التبعية للمحروقات، والتي تشكل تهديدا مستمرا لجهود التنمية في بلادنا.

كما أثنوا على جهود الحكومة من أجل تخطي تداعيات جائحة كورونا ومحاصرة هذا الوباء للتفرغ لبناء جزائر جديدة، يسودها العدل والاستقرار والرفاه الاجتماعي، منوهين بالجهود التي يبذلها، ما اصطلح على تسميته بالجيش الأبيض، الذين يمثلون خط الدفاع الأول في مواجهة الوباء، كما حيوا كافة مستخدمي القطاع الصحي، وكل الأسلاك الأخرى التي تسهر على صحة وأمن المواطن.

وعلى صعيد آخر، نددوا بحملات التشويه وبث الفرقة بين المواطنين الجزائريين، وبالمؤامرات البائسة التي تحاك هنا وهناك، ضد الجزائر وقيادتها الوطنية وجيشها الوطني الشعبي وشعبها الأبي، من الأعداء التقليديين للجزائر، الذين يجندون أبواقهم الإعلامية لضرب استقرار الجزائر ومؤسساتها، ويفقدون صوابهم، كلما أمسكت الجزائر بزمام أمورها واتخذت قراراتها بكل سيادة، ونوهوا في الوقت نفسه بالدور الكبير الذي تقوم به المؤسسة العسكرية في أهم وأخطر مرحلة تمر بها بلادنا، مؤكدين دعمهم الدائم والمستمر لهذه المؤسسة الرائدة التي تتخندق دائما وأبدا في صف المصالح العليا للوطن والأمة، ودعوا مرة أخرى إلى رص الصفوف لإفشال كل تلك المؤامرات والدسائس.

السيد رئيس المجلس بالنيابة، المحترم،

السيدة والسادة الوزراء، المحترمون،

السيدات والسادة الأعضاء المحترمون.

فيما يتعلق بالردود والتوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة حول مداخلات السيدة والسادة أعضاء المجلس، لقد تمثلت فيما يلي:

عبر ممثل الحكومة في البداية عن صادق شكره على التفاعل الإيجابي الذي حضي به مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020 من طرف السيدات والسادة أعضاء المجلس، ونوه بسداد تدخلاتهم التي ركزت في مجملها على المسائل الاجتماعية والاقتصادية والمالية بشتى

فروعها، مؤكدا أن التراجع الذي عرفته ايرادات الميزانية في إطار إعداد نص هذا القانون مقارنة بتوقعات الإيرادات في قانون المالية الأولي لسنة 2020، يعود للانخفاض الكبير الذي شهدته عائدات الجباية النفطية والجباية العادية.

كما أشار إلى أن مشروع هذا القانون يندرج ضمن المساعي الهادفة إلى إعادة ضبط التوازنات الأساسية للمالية العمومية خاصة أمام المعطيات الجديدة في ظل وضع اقتصادي صعب وضاغط. كما أشار إلى أن مشروع هذا القانون يستهدف التكفل بتداعيات الأزمة الصحية الاستثنائية وتعزيز وضع المتعاملين الاقتصاديين والحفاظ في الوقت نفسه على القدرة الشرائية للفئات الهشة، وتحسين الإيرادات العمومية وتخفيف العجز الميزاني.

كما أكد ممثل الحكومة أن المناقشة انصبت على مواضيع عديدة تعمل الحكومة على التكفل بها ضمن سياسات عمومية تراعي التدرج لبلوغ الأهداف والبرامج الواردة في كل من برنامج رئيس الجمهورية ومخطط عمل الحكومة.

كما أكد بخصوص مسألة تحسين استهداف التحويلات الاجتماعية بشقيها المتمثلين في الدعم المباشر والضمني، وأوضح أن شريحة واسعة من السكان تستفيد من نظام الدعم (بشكل مباشر وضمني) دون استهداف الفئات المعوزة منها، وأشار إلى أن الدولة خصصت في الميزانية اعتمادات مالية معتبرة للتحويلات الاجتماعية في مشروع هذا القانون.

كما أكد ممثل الحكومة في هذا الصدد، أن الدراسة قائمة حاليا لإصلاح سياسة الإعانات والتحويلات الاجتماعية لاستهداف الأسر ذات الدخل الضعيف.

مشيرا في هذا السياق إلى أن الحكومة تسعى، وبمساعدة فنية من البنك العالمي، إلى تصميم وتنفيذ، على المدى القصير، آلية استهداف دعم الدولة لترشيد الإنفاق العام ووضع نظام دعم أكثر فعالية في مكافحة التبذير والتهريب.

ولاستكمال الترتيبات النهائية لهذه الاستراتيجية سيتم وضع وكالة جديدة تحت وصاية وزارة المالية لتطبيق وإدارة برنامج يستهدف تعويض الأسر المتضررة من إصلاح الدعم، من إعداد بطاقية وطنية تضم كافة المعلومات المتعلقة بالأسر، من طرف قطاع الداخلية، إلى جانب تصميم ووضع استراتيجية اتصال تجاه المواطنين لضمان انخراطهم في هذا المشروع.

وأكد ممثل الحكومة أن مشروع هذا القانون ينص على إجراءات للتكفل بالاحتياجات التمويلية للمؤسسات الناشئة في مرحلتي ما قبل التحضير وانطلاق النشاط، إلى جانب التمويل الجماعي واستحداث صفة مستشار الاستثمار التساهمي، إضافة إلى تدابير الإعفاء الجبائي لصالح هذه المؤسسات.

كما أكد أن التكفل بتشجيع صناعة تحويل الإنتاج الفلاحي، يتم عن طريق حساب التخصيص الخاص التابع لقطاع الفلاحة، وتم إحداث حساب تخصيص للصيد البحري، وتغطية فوائد القروض الفلاحية والغذائية القصيرة والمتوسطة والطويلة المدى، وكذلك إعانات ضمن مساهمة الدولة في تثمين وتخزين وتحويل المنتوجات الفلاحية.

أما فيما يخص تقليص ميزانية التجهيز فأوضح ممثل الحكومة أن مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020، يأتي في ظروف استثنائية تتطلب تحكما أكبرا، وصرامة في الالتزامات المالية. كما أكد أن تخفيض ميزانية التجهيز لا يؤثر في الإنعاش الاقتصادي طالما أنه لا يزال متوافقا مع مستوى قدرات امتصاص الاستثمار.

وأكد أنه تم سن إجراءات جديدة في مجال البحث عن المعلومة والرقابة الجبائية ووضع تشريعات لمحاربة الغش والتهرب الجبائيين. كما تم استحداث مصالح متخصصة للقيام بذلك، كمديرية البحث والتدقيق ومديرية الإعلام والتوثيق.

كما أشار إلى التنسيق وتبادل المعلومات مع مختلف الإدارات والهيئات العمومية كالجمارك والتجارة والصناعة والفلاحة...، إضافة إلى إقرار التشريع الجبائي عدة تدابير تحفيزية لضم النشاط الموازي إلى النشاط القانوني من خلال إعفاءات تدريجية.

أما فيما يخص التحكم في الجباية وتحسين التحصيل فأكد ممثل الحكومة أنه تم الاعتماد على العديد من الإجراءات التي تتمثل في جملة من التسهيلات الممنوحة لجلب المكلفين بالضريبة لدفع ديونهم الجبائية، أهمها:

- الإرجاء القانوني للدفع،
- الدفع بالتقسيط ،
- جدولة الديون الجبائية للمؤسسات التي تواجه صعوبات مالية،
- الإعفاء المشروط،

– الطعن الولائي.

وفيما يتعلق بتوسيع الوعاء الجبائي فأكد أنه سيتم الإنشاء التدريجي لنظام جبائي يتسم بالحداثة والنجاعة، كما سيتم رفع مداخيل الجباية العادية كمصدر أساسي لتمويل ميزانية الدولة للتغطية التدريجية لنفقات التسيير.

أما عن الضريبة على الثروة، فأكد ممثل الحكومة أنه سيتم إخضاع الممتلكات التي يحوزها الخاضعون للضريبة ويتم تطبيقها عن طريق الارتباط الوثيق بالمظاهر الخارجية للثروة وعناصر المستوى المعيشي من الممتلكات التي تمت حيازتها، والمتأتية من المداخيل المصرح بها، وفي هذا الصدد فإن الجديد في هذه الضريبة يكمن في كون الممتلكات المعنية ستخضع للضريبة حتى لو كانت ملكا لأصحابها على غرار العقارات المستأجرة.

وحول أملاك الدولة، فأكد أن الحكومة بادرت بإطلاق مشروع طموح لعصرنة أنشطة مصالح الحفظ العقاري وأملاك الدولة، يشمل مرحلتين استثنائيتين تكمل إحداهما الأخرى، بهدف الوصول إلى رقمنة إدارة الأملاك الوطنية، ويتجلى هذا المسعى في:

– إنشاء قواعد بيانية على مستوى المحافظات العقارية بحجز معلومات تخص أكثر من 10 ملايين بطاقة عقارية.

– إدخال، في قواعد البيانات، المعلومات الخاصة بتعيين ومحتوى الأملاك العقارية والحقوق الآنية وحقوق الارتفاق والرهون، كما يتم التكفل أيضا بالمعاملات الجديدة، وقد بلغت نسبة تنفيذ هذه الخطوة 96٪.

– إحصاء ملايين العقود وعشرات الآلاف من السجلات وكذا الوثائق الأخرى المتوفرة بالمحافظات العقارية التي شرع في رقمنتها عبر الوطن في أواخر شهر أوت من سنة 2019.

أما فيما يخص تحصيل المداخيل في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 08–15، المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها فأكد ممثل الحكومة أنه سيتم أخذ بعين الاعتبار خصوصية كل بلدية، واستنادا للوضعية القانونية لكل قطعة أرضية محل تسوية، وكذا طبيعة البناية ومدى احترام قواعد العمران في الإنجاز، كما أشار ممثل الحكومة إلى أنه سيتم التكفل بمطالب المواطنين حيال موضوع تسوية ملفاتهم العقارية والعمرانية في أقرب أجل ممكن، وذلك بما تقتضيه قوانين الجمهورية السارية المفعول.

وعن موضوع رفع سعر الوقود، أوضح ممثل الحكومة أن هذا الإجراء سيساهم في تقليص الاستهلاك المفرط لهذه المادة الأساسية، كما تسمح بتقليص دعم الدولة غير المباشر لهذا المنتوج الذي يتجلى من خلال الفارق الملموس بين سعر الاستيراد وسعر التوزيع بالتجزئة، والذي بلغ دون احتساب الرسوم والحقوق والأعباء الأخرى بالنسبة للمازوت 6 دج للتر الواحد وبالنسبة للبنزين بكل أنواعه الثلاثة 19 دج للتر الواحد، كما أوضح ممثل الحكومة أن أثر الزيادة المرتقبة يبقى محدودا في تكلفة استغلال المركبات لهذه المادة، كما تهدف هذه العملية إلى تقليص تأثير التلوث مع تفضيل استعمال الغاز المميع قليل التكلفة وغير الملوث للبيئة.

وفي الختام، أكد ممثل الحكومة أنه رغم المؤشرات التي تميز الظرف الصعب الذي يمر به الاقتصاد الوطني على غرار ما تواجهه سائر دول العالم فإن الدولة الجزائرية لا تدخر جهدا من أجل التخفيف من وقع الأزمة المزدوجة في جانبها الاقتصادي والصحي وتأثيرها في التوازنات الاقتصادية والمالية الكلية، وبالتالي، العمل على الحد من مفعولها أيضا من الناحية الاجتماعية.

السيد رئيس المجلس بالنيابة، المحترم،

السيدة والسادة الوزراء، المحترمون،

السيدات والسادة الأعضاء المحترمون.

إذا كان لابد من أن تبدي اللجنة رأيها في التدابير والإجراءات والأحكام التي نص عليها المشروع، فإنه لن يكون إلا رأيا إيجابيا وموقفا تضامنيا يثمن تلك الإجراءات التي عمدت الحكومة إلى اتخاذها لتجاوز الأزمة التي تسببت فيها جائحة كورونا، كوفيد 19، وما صاحبها من ركود اقتصادي عالمي، وانهيار أسعار النفط من جراء الانخفاض الحاد في الطلب عليه في الأسواق العالمية.

كما ترى اللجنة أن اتخاذ تلك التدابير والإجراءات التشريعية المتعلقة بالمراجعات الجبائية، وتلك المتعلقة بتعزيز القدرة الشرائية ورفع سقف الإخضاع للضريبة على الدخل الإجمالي، ورفع الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون، في ظل الوضع المالي والاقتصادي الذي تعيشه البلاد، تستحق التنويه، فتسيير أزمة مُرَكَّبة كالتي نعيشها اليوم لم يكن بالشيئ الهين على الإطلاق، وبخاصة أن تأثير الجائحة لم يقتصر على الجانب الصحي وحده، بل

كان له تأثير مزدوج على كل مناحي الحياة، الاقتصادية والمالية والاجتماعية والنفسية.

كما لا يمكن أن ننسى التنويه بالمجهودات التي يقوم بها الفلاحون من أجل رفع التحدي للوصول إلى اكتفاء ذاتي، وما حققوه فعلا من نتائج يمكن وصفها بالمعتبرة.

وفي الأخير، إرتأت اللجنة أن تنهي دراستها ومناقشتها لمشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020، بتقديم بعض التوصيات التي ترى أنها هامة، متمنية أخذها بعين الاعتبار، وهي:

1 – يتعين إنشاء إدارة ضريبية إلكترونية حقيقية مرتبطة بالملف البيومتري المعمول به في الإدارة الإلكترونية، للتمكن من تصفية كل الأمور في هذا الجانب.

2 – لتفادي الازدواج الضريبي يتعين أن تكون الضريبة ثابتة حول الأملاك الشاغرة بمبلغ سنوي، سواء كانت الأملاك سكنية أو تجارية.

3 – ضرورة فتح ورشة لدراسة الوضع الضريبي القائم يشارك فيها خبراء ومختصون، تتخذ فيها تدابير تتماشى وطبيعة المجتمع الجزائري.

4 – ضرورة الإسراع في ضبط قوائم الفئات المعوزة لتسهيل تقديم الدعم لها.

5 – يتعين الالتفات إلى المناطق الجنوبية والحدودية التي يوجد بها أكثر مناطق الظل في الوطن والتي تتطلب الدعم فعلا.

6 – ضرورة مراجعة سعر المتر المربع من الأراضي في الجنوب، والذي يتساوى في الوقت الحاضر مع المتر المربع من الأراضي في الشمال، رغم الفرق الكبير بينهما من حيث قساوة الطبيعة.

7 – يتعين أن يكون احتساب نسبة 1٪ من الضريبة على الأملاك من قيمة الإيجار الشهري وليس من قيمة البناء.

8 – ضرورة تطبيق القانون رقم 08 – 15، الذي يحدد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، للسماح للمواطن بتسوية وثائق مسكنه، ومن ثم السماح للدولة بتحصيل الإتاوة.

9 – ضرورة السماح للمجاهدين ببيع السيارات التي تم استيرادهم لها بعد حصولهم على البطاقة الرمادية، لتستفيد الخزينة منها.

10 – ضرورة التكفل بالشباب الذين ساهموا فعلا بإبداعهم في توفير أدوات الوقاية من فيروس كورونا.

11 – تخصيص ميزانية في المشروع التمهيدي لقانون المالية لسنة 2021، لإنشاء قناة دولية تعنى بالشأن العام في البلاد ومحاربة الدعاية والإشاعة التي تبثها الأبواق الإعلامية المعادية.

12 – ضرورة استرجاع الأموال المنهوبة والقروض من المستدينين.

13 – الإسراع في تنظيم سوق الصرف وإصلاح البنوك.

14 – العمل على الإسراع في إنجاز المستشفيات في المناطق التي تعاني من نقص في هذه المنشآت الصحية عبر الوطن، وتجهيز المنجز منها.

15 – الإسراع في التسوية الإدارية لشاغلي الأراضي الفلاحية، وبخاصة في المناطق الصحراوية.

16 – الإسراع في استقطاب السيولة النقدية الموجودة في السوق الموازية.

17 – من أجل التقليل من حوادث المرور وما تخلفه من ضحايا، يتعين أن تتوفر الحافلات المستوردة على المواصفات العالمية ومعايير السلامة والأمان.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وشكرا.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا لمقرر اللجنة المختصة...

السيد عبد الوهاب بن زعيم (نقطة نظام): قبل أن نصوّت على مشروع هذا القانون، نشكر السيد مصطفى جغدالي على قراءته للتقرير التكميلي ولكن سيدي الرئيس بالنيابة، نحن نتكلم عن مشروع قانون يتعلق بالمالية ومقرر اللجنة المختصة هو الذي من المفروض أن يقرأ التقرير، وليكون صحيحا يجب ألا يكون هناك فراغ، يجب أن يكون قانونيا ونحن نشرع ولكم واسع النظر القانوني.

السيد الرئيس بالنيابة: إسمح لي، لا توجد هنا نقطة نظام، نظرا للظروف التي عملنا بها في وقت قصير جدا، نشكر الإخوة أعضاء اللجنة المختصة على المساعدة في تحضير هذا التقرير التكميلي في وقت قياسي، والأخ الذي

قدم التقرير التكميلي وقرأه نيابة عن مقرر اللجنة المختصة هو عضو في هذا المجلس، لذا ومرة أخرى أشكر اللجنة المختصة والأعضاء على العمل الذي قاموا به سواء في إعداد التقرير التمهيدي أو التقرير التكميلي؛ وعلى هذا وقبل أن نحدد الموقف من مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020 إليكم بعض المعلومات:

– عدد الحضور: 82 عضوا.
– عدد التوكيلات: 33 توكيلا.
– المجموع: 115.
– النصاب المطلوب: 58 صوتا.

نشكر كل الإخوة على الحضور رغم الوضعية الصحية التي نعيشها، وكما تعودنا قبل التصويت على المشروع وبعد مشاورة رؤساء المجموعات البرلمانية الثلاث تم الاتفاق على التصويت على مشروع هذا القانون بكامله:

– الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
– الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.
– الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

التوكيلات:

– الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
– الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.
– الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

النتيجة:

– المصوتون بنعم: 115.
– المصوتون بلا: 00 (لا شيء).
– الامتناع: 00 (لا شيء).

وعلى هذا، نعتبر أن أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على مشروع القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، بالإجماع، وبهذه المناسبة، أهنئ القطاع وأسأل السيد وزير المالية هل يريد أخذ الكلمة؟

السيد وزير المالية: بسم الله الرحمـن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية وأعضاؤها المحترمون،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أعضاء أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أود في مستهل تدخلي أن أعبر عن شكري للجميع على حسن التفاعل مع مضمون مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الذي صادق عليه أعضاء هذه الغرفة الموقرة، وإنني لا يسعني في هذا المقام، إلا التنويه بالتزامكم في مراعاة المصالح العليا لوطننا المفدى، من خلال تأييدكم لما جاء به المشروع من أحكام جديدة وتدابير تصب في تعزيز الاقتصاد الوطني ومواصلة جهود ضمان العيش الكريم للمواطنين والأسرة الجزائرية وفتح آفاق مستقبلية، لكل فرد من المجتمع.

ولعله من المفيد هنا التذكير بالوضع الخاص الذي يعلمه الجميع والذي طبع ظروف إعداد هذا المشروع، بحيث تستهدف الحكومة عبر الأحكام الواردة فيه أساسا، تصحيح بعض الاختلالات، لاسيما في الجانب الميزاني والجبائي قصد تعزيز الثقة بين الإدارة والمواطن وإقرار علاقة تشاور بين هذين المكونين الرئيسيين، في إطار مواصلة المجهودات لبناء اقتصاد قائم على أسس حديثة تتركز على الشفافية والحوار البناء، ولا يسعني أيضا إلا التنويه بروح المسؤولية التي ميزت مناقشة مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020 والمداخلات القيمة والوجيهة، في إطار تبادل الأفكار والآراء حول الأحكام التشريعية، التي تقتضيها المرحلة الحساسة التي تمر بها البلاد.

يبدو لي من المناسب كذلك أن أشير إلى أنّ الحكومة أرادت من وراء الأحكام المقترحة، وذلك دون إخفاء نية مواصلة جهود التحقيق توازنات المالية الكبرى، وتتمثل في حماية المكتسبات الاقتصادية والاجتماعية ضمن مسار يرتكز على الاستعمال الرشيد للموارد العمومية تماشيا مع متطلبات الوضعية العامة الاستثنائية الراهنة، والتي نعمل على تجاوزها وذلك بتسخير كل الإمكانيات المتاحة. إن منظومة الأحكام المعتمدة، ترمي أيضا، إلى مواصلة بعث الديناميكية المحفزة للاستثمار الجاد والنشاط المنتج، عبر جملة من التدابير مما يحفز المبادرات والمشاريع الحاملة للقيمة المضافة، مع الاعتماد على التوظيف الأحسن للموارد البشرية والمالية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كما تبرز من خلال جملة الأحكام الرغبة في تشجيع المنشآت الناشئة والاستثمار فيها مما يفتح الآفاق أمام

الشباب لتحقيق طموحاتهم وتطلعاتهم وتمكينهم من ولوج عالم الأعمال والإنتاج والابتكار.

سيدي الرئيس بالنيابة،

السيدات والسادة الأعضاء،

أشكركم مرة أخرى، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد وزير المالية؛ الكلمة الآن للسيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا، في البداية أريد أن أوضح أن قراءة السيد مصطفى جغدالي للتقرير التكميلي مكان السيد المقرر كان بسبب مرض هذا الأخير، ونرجو التفهم.

سيدي رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،

السيدة والسادة الوزراء الأفاضل ومرافقيهم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترم،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لا يفوتني في بداية الأمر، أن أهنئكم من خلالكم كافة الشعب الجزائري بعيد الفطر المبارك راجيا من الله عز وجل أن يعيده علينا باليمن والبركات وفي ظروف أحسن إن شاء الله.

كما لا يفوتني أن أقف وقفة إجلال واحترام، ترحما على كل الأرواح التي فارقتنا من جراء جائحة كوفيد 19، راجيا من الله أن يسكنهم فسيح جنانه ويلهم ذويهم الصبر والسلوان، كما ننوه بالمجهودات الجبارة، لكافة الإطارات لمختلف مصالح القطاعات الوزارية على تجندها المستمر لمواجهة هذا الوباء وعلى رأسهم جيشنا الأبيض، أبطال قطاع الصحة، الذين أبوا إلا أن يضحوا بأنفسهم من أجل حماية المواطنين وهذا تحت إشراف مباشر ومتابعة دقيقة، من طرف رئيس الجمهورية، الذي وفر كل الإمكانيات المادية والبشرية والتوعوية، من أجل القضاء على هذه الجائحة.

باسمي وباسم كافة أعضاء اللجنة نوجه له رسالة تقدير وعرفان على كل ما يبذله من أجل تحكم أكثر وتكون البلاد بمأمن من هذا الوباء، راجين من الله أن يوفقه في مهامه النبيلة.

يأتي هذا المشروع في ظروف استثنائية غير مسبقة، كانت له تداعيات على مستوى مداخيلنا من العملة الصعبة من جراء الانخفاض المعتبر لأسعار المحروقات دون السعر المرجعي المحدد في قانون المالية لسنة 2020، وهو ما استدعى الإسراع في إعداد مشروع قانون المالية التكميلي، من أجل تدارك كل الاختلالات الناجمة عن هذا الوضع مما جعله ينسجم ويتلاءم مع الوضع الجديد، باتجاه ترشيد النفقات وتقليصها والمحافظة على الموارد المالية للدولة ومواصلة تلبية الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين مع الإبقاء على التزامات السيد الرئيس، التي التزم بها دون الإخلال بها، وتجسيد الاستمرار في دعم الفئات ذات الدخل المحدود أو التي لا تملك دخلا في الأصل لاسيما تلك المتضررة بالإجراءات الوقائية، المتخذة.

كما يهدف مشروع هذا القانون إلى تصحيح بعض المؤشرات المالية العامة وتكييفها مع الوضع الجديد والأخذ في الحسبان الأوضاع الاقتصادية والصحية التي تزامنت مع انتشار هذا الوباء والتحكم في التحديات المرافقة له، وللحد من انخفاض الموارد، بانتهاج أسلوب تخفيض الإنفاق، مع ضمان تقديم خدمات اجتماعية ومواصلة الدعم الاجتماعي والحرص على ديمومة الحركة الاقتصادية ومناصب الشغل.

كما نلاحظ أن مشروع هذا القانون يحمل عدة تدابير لتعزيز القدرة الشرائية للأسر من خلال إدراج تخفيض نسبة 50٪ على ضريبة الدخل الإجمالي والضريبة على الربح لصالح الدخل المحقق في المناطق الجنوبية، الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي الذي لا يتجاوز 30000 دينار جزائري شهريا، ومراجعة عتبة الأجر الوطني الأدنى المضمون من 18 ألف دينار جزائري إلى 20 ألف دينار جزائري، بالإضافة إلى عدة تدابير خاصة لإنعاش الاقتصاد وتطوير المؤسسات الناشئة وإعادة تقييم النظام الجبائي، وفي الأخير أشكر السيدات والسادة الزملاء على تصويتهم الإيجابي والذي يصب في مصلحة المواطن، مبرهنين في كل مرة أن يدهم ممدودة للجزائريين، كما لا يفوتني أن أتقدم برسالة شكر وعرفان للسيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، وكافة إطاراته الذين قدموا لنا كل التسهيلات والوسائل من أجل العمل بأريحية، وفي هذه الظروف بالذات،

والشكر موصول لكل أعضاء اللجنة على كل الاقتراحات والمناقشات التي أبدوها خلال جلساتنا، والتي تدل على وعيهم المطلق على أن الجزائر يبنيها الجميع، الشكر موصول للسادة الوزراء والإطارات المرافقة لهم على سعة الصدر، وتقبل الرأي والرأي الآخر، وفقكم الله في مهامكم ونطلب من الله أن يرحم موتانا ويشفي مرضانا ويرفع عنا هذا الوباء في أقرب الآجال إن شاء الله، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة، في ختام هذه الجلسة أو هذا اللقاء، أشكر – بدوري – كافّة أعضاء مجلس الأمة على مساهمتهم، من خلال تدخلاتهم العديدة في مناقشة مشروع هذا القانون الهام، كما أشكر أيضا رؤساء المجموعات البرلمانية الذين من خلال تدخلاتهم، التي عبّروا فيها عن مواقف ورؤية عائلاتهم السياسية من هذا المشروع، كانوا في مستوى الحدث.

إنّ مشروع هذا القانون يأتي في ظروف خاصة يعرفها الجميع.. هو قانون كان لا بدّ منه، بالنظر للاختلالات التي شابت قانون المالية العادي لسنة 2020. منذ المصادقة عليه في نهاية السنة المنصرمة، والتعديلات التي جاء بها تأتي تماشياً والمستجدات التي يشهدها الراهن الصحي والاقتصادي الوطني والظروف التي أملتها تقلبات سوق البترول على الساحة الدولية.

وعلى هذا، نشكر الأخ وزير المالية على التوضيحات والتحليلات التي قدمها بصدد هذا القانون وآفاقه المستقبلية، لأن هذا القانون سيسير المرحلة الراهنة، من الآن إلى آخر السنة؛ ولكن هناك في مشروع هذا القانون أيضًا مؤشرات وكذا توجهات نحو المستقبل.

حقيقة إن الوضع الذي نعيشه حاليا ليس سهلا، الأمر الذي عشناه منذ سنة بعدما صادقنا على قانون المالية العادي لسنة 2020 حتى اليوم؛ التغيرات التي حصلت تُعتبر أمورًا هامة.. حرّكت الأمور التي كانت موجودة ولله الحمد.. نعم لله الحمد، من منا كان مؤمنا أننا سنُجري الانتخابات في ذلك الوقت؟ ولكن بعزيمة الشعب المناضل المخلص والإطارات المخلصة تمكّنّا من إيصال الجزائر إلى بر الأمان.

صحيح أن المحطات المقبلة قد تكون أصعب وأدق، لكننا مع ذلك فقد وجدنا الطريق الصحيح، حتى وإن كان هناك أناس يشككون في ذلك، أقول الطريق الصحيح لأننا استرجعنا الشرعية بعد الانتخابات الرئاسية في ديسمبر الأخير، حيث برز في تلك الانتخابات – ونتكلم بكل صراحة – أن المشاركة فيها كانت معتبرة رغم عدم مشاركة البعض وهذا من حقهم، ولكن في الأخير انتخبَ رئيس الجمهورية واسترجعنا الشرعية، ولما انتخب رئيس الجمهورية – وأكررها مرة أخرى لأنني أشرت إليها سابقا – اعترف المترشحون الأربعة الذين ترشحوا معه، علنيا وفرديا، مباشرة بعد الانتخابات، بنتائج الانتخابات وحدث هذا لأول مرة في الجزائر، نعم أقولها مرتين «لأول مرة في الجزائر»؛ فهذه الرسالة ليست موجهة للداخل فحسب بل للخارج كذلك.

خلال مراسيم تنصيب رئيس الجمهورية، حضر منافسوه الأربعة مع كل إطارات الأمة وهذا أيضا يحدث لأول مرة في الجزائر؛ وهاته الرسالة وهذا المشهد لم نتوقف عنده كثيرا لذلك أعود للحديث عنه مرة أخرى بهذه المناسبة البرلمانية الخاصّة بمصادقة مجلس الأمة على مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020، لأنّه يعطي ويزرع الأمل للمستقبل.

إنّ انتخاب رئيس الجمهورية تم على أساس برنامج، لما انتخب الشعب، انتخب على الشخص ولكن في نفس الوقت انتخب على برنامج، ويتعلّق هذا البرنامج أساسًا بالنسبة لرئيس الجمهورية في إعادة النظر في الدستور وبناء الدولة للجميع وإعطاء المفهوم الحقيقي للديمقراطية، هذا هو البرنامج الذي انتخب عليه الشعب؛ لما نُصّب الرئيس أول شيء قام به هو وضع مسودة مشروع الدستور وهذا من حقه، فالشرعية تعطيه هذا الحق، وتُجيز له أن يقدم المشروع الذي وعد به الشعب، ويذهب مباشرة إلى الشعب دون مشاورة أيا كان، هذه هي الديمقراطية، لكنه أراد، قبل أن يقوم بذلك، المشاورة وفتح مناقشة واستقبال كل الآراء حتى يكون المشروع في الأخير قد حظي بالرضا – وليس بالأغلبية – ولكن في الأخير الشعب هو الذي سيُصوِّتُ عليه في الاستفتاء الذي سيُنظّم بهذا الشأن؛ هذه هي الديمقراطية، فاليوم نحن في مرحلة مهمة والجميع أي أحزاب وشخصيات وإطارات، وكل واحد منا، له الحق ومدعوٌ للمساهمة في هذا النقاش لإثراء مسودة مشروع الدستور.

صحيح أن الوضع الصحي الذي نعيشه ليس سهلا

هو الآخر، ولكن في نفس الوقت نكافح هذا الوباء وننظم أنفسنا للخروج من هذه الوضعية، ونحضر أنفسنا لما بعد هذه المرحلة لبناء الدولة، وأنا قلتها في عدة مناسبات وأكررها اليوم – ويجب علينا تكرارها – لأن هذه الدولة التي سنقوم ببنائها من خلال هذا الدستور هي دولة الجميع، كل واحد منا يجد مكانه فيها وتكون دولة الجميع وللجميع، فالحكم يتغيّر حسب رغبة الشعب؛ وكذلك الأمر بالنسبة للسلطة.. ولكن الدولة لا تتغيّر ولا تزول؛ فلما ننظم أنفسنا ونذهب إلى الشعب، فالشعب هو الذي سينتخب المسؤولين الذين سيسيرون، من خلال المجالس المنتخبة محليا أو وطنيا، هذه الدولة وهذه الديمقراطية أو هذه الجمهورية الجديدة..

لقد سبق لي أن قلت في مرة من المرات إننا نعيش واقعًا «غير معقول» أي باللغة الفرنسية «L'irrationnel» وقلنا بأنّه رغم ذلك إنّ واجب معالجة هذا الواقع غير المعقول، هي مهمة السياسي، حتى نصل إلى الطريق الصحيح..

فالمرحلة التي نحن ذاهبون إليها هي المرحلة التي سنبني فيها ديمقراطية حقيقية، بناء جمهورية جديدة. إنّ بناء الجمهورية الجديدة التي يُرسي معالمها السيد رئيس الجمهورية، باتت تُقلق أطرافا خارجية، لم تهضم بعد المكانة التي اكتسبتها الجزائر بين الدول، بفضل مبادئها واستقلالية قرارها السياسي ورفضها التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وأضحت تحسد عليها، فنحن لا نتدخل في الشؤون الداخلية لأي كان ولا نقبل بالمقابل لأي كان التدخل في شؤوننا الداخلية؛ هذا أمرٌ معروف ونناضل من أجله.. صحيح أنّ هناك أناس لا يعجبهم هذا الأمر وهذا الموقف، ولكن الجزائر عندما تبقى مرتبطة بتاريخها ونضالها ومبادئها وبقيمها النوفمبرية، لا خوف عليها ولا أحد بإمكانه زعزعتها أو المساس بقرارها السياسي السيّد..

كلنا يتذكر لما غادرنا الفريق أحمد قايد صالح، إلى الأبد – رحمة الله عليه – مباشرة بعد انتخاب رئيس الجمهورية، حيث كانت وفاته صدمة كبيرة بالنسبة إلينا، ولكن المشهد الذي شهدناه كلنا يومئذ – وهناك الكثير من نسي ذلك المشهد – والمُتمثِّل في تلكَ الهبة العظيمة للشعب الجزائري الذي رافق الفريق أحمد قايد صالح، إلى مثواه الأخير، حيث خرج الشعب الجزائري عن بكرة أبيه، والتحق المواطنون بالعاصمة في الصباح الباكر قادمين إليها من مختلف ولايات الوطن، ومشوا في جنازة الفريق في مشهد جنائزي مهيب.. من جنّد ذاك الشعب؟ من ناداه؟ الشعب وحده من تجنّد من تلقاء نفسه استجابة لنداء الضمير والوطنية والوفاء لقادته المخلصين؛ ولكننا لم نقم بقراءة لهذه الهبة إلى غاية يومنا هذا! ولكن في الخارج قد تكون محل قراءة.

الأشخاص الذين يتهكمون ويشككون في دور الجيش الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير الوطني، وأنا دائمًا أضيف إليها عبارة «بحق وجدارة» أي سليل جيش التحرير الوطني «بحق وجدارة» .. **(تصفيق)** .. لأن هذا الجيش عندما نسمع اليوم – وليس اليوم فقط بل منذ الاستقلال – كمناضلين ومواطنين ومسؤولين، كمجاهدين وكأبناء شهداء وكأبناء مجاهدين، نسمع بأن الجزائر لا تملك شرعية منذ 1962.. ما معنى ذلك؟ معناه أن الاستعمار لو بقي لكان أحسن.. معناه أن الشرعية كانت في وقت الاستعمار فقط.. هل هذا معقول؟!

هذا ما أسميه بغير المعقول «L'irrationnel»، نعم هذا هو الأمر غير المعقول، يجب أن لا نبقى صامتين، يجب علينا القول لهم إنكم على خطأ: من يعطي الشرعية؟ بالطبع الشعب هو الذي يمنح هذه الشرعية ولكن من يحرص على الشرعية وعلى الشعب؟ إنّه الجيش الوطني الشعبي؛ لأنه يوم تكون هذا الجيش في 1962 وأعطيت له تسمية: «جيش وطني شعبي» لأنّه مرتبط بالوطن وبالشعب، وهذه هي مهمته اليوم وبالأمس ومستقبلا.. **(تصفيق)** .

على أية حال، كانت هذه – جلسة المصادقة على مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020 – مناسبة ذكّرنا فيها بهذه الأمور، حتى نجد الطريق الصحيح الذي يجب أن نسلكه في المعاملات سواء من الناحية السياسية أم الاقتصادية أم الاجتماعية.

حقيقة الأمور ليست سهلة إذا لم نتجنّد كلنا لمواجهتها، فالظرف الذي نعيشه يستوجب تجند الجميع، ولا يضر إن كانت هناك آراء مختلفة أو متنوعة، ولكن يجب أن نفرق بين المصلحة العامة والمصلحة الشخصية، بين الطموح الشخصي والطموح الجماعي أو طموح الوطن، لما نصل إلى هذا المستوى الذي نعرف فيه التفريق جيّدًا بين هذا وذاك فحينئذ سنجد الطريق الصحيح.

ستكون لنا مناسبات أخرى – إن شاء الله – ونحن

ذاهبون إلى مرحلة مهمة؛ ستكون لنا فيها مساهمة فعّالة حتى نستكمل الدستور المقترح من طرف رئيس الجمهورية ونذهب للشعب ليصادق على هذا الدستور، ثُمَّ ستليها قوانين عضوية أخرى مهمّة تُعنى بالحياة السياسية: قانون الأحزاب وقانون الانتخابات؛ وبعدهما مباشرة نجري انتخابات حتى نستكمل بناء مؤسساتنا، ولكن في نفس الوقت لا ننسى العمل اليومي والذي له علاقة بالاقتصاد وبالشؤون الاجتماعية وقانون المالية هذا قد رسم خريطة طريق بالنسبة لما تبقى من سنة 2020 ورسم في نفس الوقت طريقا للمستقبل من أجل تفادي التهاون مع هذا الجانب، لأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية يمكن أن تنعكس سلبًا على السياسة.. إذن، يجب علينا المضي قدمًا دون أن ننسى هذا الجانب الخاص بالأمور الاقتصادية والاجتماعية، وسنلتقي – إن شاء الله – في مناسبات أخرى مع مواضيع أخرى.

إذن ، سيستأنف مجلس الأمة أشغاله في جلسة عامّة غدًا، الخميس 4 جوان 2020، وستُخصَّصُ الجلسة لطرح عدد من الأسئلة الشفوية تقدّم بها عددٌ من الزملاء، على عدد من أعضاء الحكومة.

وأخيرا، تحيا الجزائر ويحيا الشعب الجزائري والمجد والخلود لشهدائنا الأبرار والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته؛ الجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الرابعة
والدقيقة الخامسة والأربعين مساء

ملحق

مشروع القانون
المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 136 (الفقرة 3) و140 و 143 و 144 منه؛

– وبمقتضى القانون رقم 84–17، المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى القانون رقم 19–14، المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020؛

وبعد أخذ رأي مجلس الدولة؛

و بعد مصادقة البرلمان؛

يصدر القانون الآتي نصه:

أحكـام تمهيديــة

المادة الأولى: يعدل و يتمم القانون رقم 19–14، المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، بالأحكام التالية و التي تشكل قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

الجزء الأول: طرق التوازن المالي ووسائله
الفصل الأول: أحكام متعلقة بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للدولة
للبيان
الفصل الثاني: أحكام جبائية
القسم الأول: الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 2: تلغى أحكام المواد 22، 23، 24، 25، 26، 28 و 29 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 3: تعدل و تتمم أحكام المادة 132 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، و تحرر كما يأتي:

« المادة 132 – 1) .....(بدون تغيير).....

2)–.....(بدون تغيير).....

3)– ملغاة

4)–.....(بدون تغيير).....

5)–.....(بدون تغيير).....

المادة 4: تعدل أحكام المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، و تحرر كما يأتي :

«المادة 224 : 1)–.....(بدون تغيير).....

2)–.....(بدون تغيير).....

3)–.....(بدون تغيير).....

4)–.....(بدون تغيير).....

5)– ملغاة».

المادة 5: تعدل أحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، و تحرر كما يأتي :

«المادة 104 – 1: تحسب الضريبة على الدخل .....

(بدون تغير حتى)..... النشاطات الظرفية ذات الطابع الفكري.

يترتب عن فوائض القيم الناتجة.....(الباقي بدون تغيير) ..... ».

المادة 6: تعدل وتتمم أحكام المادة 46 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

« المادة 46: تعتبر مداخيل موزعة على وجه الخصوص:

1) إلى 7) ..... (بدون تغيير).....

8) ملغاة.

9) الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية ..... (الباقي بدون تغيير)..... ».

المادة 7: تعدل أحكام المادة 87 مكرر و المادة 147 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما

يأتي:

«المادة 87 مكرر: لا تحسب المداخيل المتأتية من توزيع الأرباح التي تم إخضاعها للضريبة على أرباح الشركات أو تم إعفاؤها صراحة، في وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي.

لا تستفيد من تطبيق هذه الأحكام إلا المداخيل المصرح بها بصفة منتظمة».

«المادة 147 مكرر: لا تحسب المداخيل المتأتية من توزيع الأرباح التي تم إخضاعها للضريبة على أرباح الشركات أوتم إعفاؤها صراحة، في وعاء هذه الضريبة.

لا تستفيد من تطبيق هذه الأحكام إلا المداخيل المصرح بها بصفة منتظمة».

المادة 8: تعدل وتتمم أحكام المادة 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 98: في حالة عدم تناسب بين نمط الحياة للمكلف بالضريبة ومداخيله..... (بدون تغيير حتى) ..... عندما يكون هذا المبلغ على الأقل يساوي سقف الاخضاع الضريبي لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي:

عناصر المستوى المعيشي	الأساس
1 – ... (بدون تغيير) ...	... (بدون تغيير) ...
2 – ... (بدون تغيير) ...	..... (بدون تغيير) .....
3 – .... (بدون تغيير) ...	..... (بدون تغيير) .....
4 – ... (بدون تغيير) ...	..... (بدون تغيير) .....
5 – ... (بدون تغيير) ...	..... (بدون تغيير) .....
6 – ... (بدون تغيير) ...	..... (بدون تغيير) .....
7 – ... (بدون تغيير) ...	..... (بدون تغيير) .....
8 – ... (بدون تغيير) ...	..... (بدون تغيير) .....
9 – ... (بدون تغيير) ...	..... (بدون تغيير) .....
10 – ... (بدون تغيير) ...	..... (بدون تغيير) .....
11 – غيرها من مستوى المعيشة (أعباء إيجارية، أسفار، ..... إلخ.	70٪ من الأسعار المطبقة على السوق.

المادة 9: تعدل أحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

« المادة 104: تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للجدول التصاعدي ..... (بدون تغيير حتى) ..... (أي ما بين 1.000 و 1.500 دج / شهر).

تستفيد المداخيل التي لا تتعدى مبلغ 30.000 دج من إعفاء كامل من الضريبة على الدخل الإجمالي.

تستفيد المداخيل التي تفوق مبلغ 30.000 دج و تقل عن 35.000 دج من تخفيض إضافي. يتم تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل، وفقا للصيغة التالية:

الضريبة على الدخل الإجمالي = الضريبة على الدخل الإجمالي (وفقًا للتخفيض الأول) ×(3/8) – (3/20.000).

وعلاوة على ذلك، تستفيد المداخيل التي تفوق 30.000 دج و تقل عن 40.000 دج، التي يتقاضاها العمال المعوقين حركيا أو عقليا أو المكفوفين أو الصم البكم، وكذا العمال المتقاعدين التابعين للنظام العام، من تخفيض إضافي على مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي، على ألا يتراكم مع التخفيض الثاني المشار اليه أعلاه. يتم تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل، وفقًا للصيغة التالية:

الضريبة على الدخل الإجمالي = الضريبة على الدخل الإجمالي (وفقًا للتخفيض الأول)) × (3/5) – (3/12.500).

وفضلا عن ذلك، يطبق تخفيض على قدره 20٪ على المرتبات المدفوعة بعنوان عقد للخبرة..... (الباقي بدون تغيير) ..... ».

يدخل هذا التدبير حيز التنفيذ ابتداء من 01 جوان 2020.

المادة 10: تعدل أحكام المادتين 150 و156 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرران كما يأتي:

« المادة 150 – 1: .....(بدون تغيير).....

2) تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

– 10٪ .....(بدون تغيير).....

– 40٪ .....(بدون تغيير).....
– 20٪ .....(بدون تغيير).....
– 30٪ بالنسبة:
– للمبالغ التي تقبضها المؤسسات ..... (بدون تغيير حتى) ..... في إطار صفقات تأدية الخدمات؛
– للمبالغ المدفوعة مقابل ..... (بدون تغيير حتى) ..... من كل نوع تؤدى أو تستعمل في الجزائر.
– للحواصل المدفوعة..... (بدون تغيير حتى) ..... بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه، أو صيغته، أو منح امتياز ذلك.
– 10٪ بالنسبة للمبالغ التي تقبضها ..... (بدون تغيير حتى)..... تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل».

«المادة 156 مكرر: يمكن للمؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشأة مهنية ..... (بدون تغيير حتى) ..... في أجل لا يتعدى الثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوقيع على العقد أو ملحق العقد».

المادة 11: تعدل و تتمم أحكام المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:
« المادة169 : 1) – لا تكون قابلة للخصم ..... (بدون تغيير حتى) ..... مباشرة للاستغلال.
الهدايا المختلفة..... (بدون تغيير حتى) ..... لصالح المؤسسات و الجمعيات ذات الطابع الإنساني، ما لم تتجاوز مبلغا سنويا قدره مليوني دينار (2.000.000 دج)؛
مصاريف حفلات الاستقبال ..... (الباقي بدون تغيير) ..... ».

المادة 12: تعدل أحكام المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:
« المادة 222: يحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 2٪ .....(بدون تغيير حتى) ..... بالنسبة لأنشطة الإنتاج.
فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، تحدد نسبة الرسم بـ 2٪ مع تخفيض بنسبة 25٪.
غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3٪ .....(الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 13: يعدل الباب الأول من الجزء الثالث من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا المواد التي يتضمنها، كما يلي:

الباب الأول
الضريبة على الثروة
القسم الأول
مجال التطبيق

«المادة 274: يخضع للضريبة على الثروة:
الأشخاص الطبيعيون .....(بدون تغيير).....
الأشخاص الطبيعيون .....(بدون تغيير).....
الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ولا يحوزون أملاكا، بحسب عناصر مستوى معيشتهم.
تقدر شروط الخضوع في الأول من شهر يناير من السنة، بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في 1 و 2».

القسم الثاني
وعاء الضريبة

«المادة 275: يتشكل وعاء الضريبة على الثروة..... (بدون تغيير حتى)..... الأشخاص المذكورون في المادة 274 – 1 و 2.
تخضع المرأة المتزوجة للضريبة .....(بدون تغيير حتى)..... التي تتشكل منها أملاكها ».
بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المشار إليهم في المادة 274 – 3، يتشكل وعاء الضريبة على الثروة من قيمة عناصر المستوى المعيشي.
«المادة 276: تخضع وجوبا لإجراءات التصريح، عناصر الأملاك التالية:
– الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية؛
– الحقوق العينية العقارية؛
– الأموال المنقولة مثل:

- السيارات الخاصة التي تفوق سعتها 2.000 سم^3 (بنزين) و 2.200 سم^3 (غاز أويل)،
- الدراجات التي تفوق سعتها 250 سم^3،
- اليخوت وسفن النزهة،
- طائرات النزهة،
- خيول السباق،
- التحف واللوحات الفنية التي تفوق قيمتها 500.000 دج».

«المادة 276 مكرر: بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في النقطة 3 من المادة 274، تتكون عناصر المستوى المعيشي الخاضعة للضريبة على الثروة من النفقات التي تكتسي طابعا مبالغا فيه و توافق مداخيل لم يتم التصريح بها فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي.

يتم تقييم عناصر المستوى المعيشي طبقا للمادة 98 من هذا القانون».

«المادة 277: .....(بدون تغيير).....».

القسم الثالث
الأملاك المعفاة من الضريبة

المادة 278 : .....(بدون تغيير)..... ».

«المادة 278 مكرر: تستثنى من الأساس الخاضع للضريبة على الثروة، الأملاك:

.....(بدون تغيير).....

التي تشكل السكن الرئيسي عندما تقل قيمتها التجارية أو تساوي 450.000.000 دج

العقارات المؤجرة».

«من المادة 279 إلى المادة 281: .....(بدون تغيير).....».

القسم الرابع
تـقـيـيـم الأمـلاك

« من المادة 281 مكرر إلى 281 المادة مكرر 3:.....(بدون تغيير).....».

القسم الخامس
الديون القابلة للحسم

« من المادة 281 مكرر 4 إلى المادة 281مكرر 6:.....(بدون تغيير).....».

«المادة 281 مكرر 7: يجب أن تثبت الديون..... (بدون تغيير حتى).....الذي يكتتب بعنوان الضريبة على الثروة».

القسم السادس
حـسـاب الضـريـبـة

«المادة 281 مكرر 8: تحدد نسبة الضريبة على الثروة حسب السلم التصاعدي الاتي:

قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة بالدينار	النسبة (٪)
يقل عن 100.000.000 دج	٪0
من 100.000.000 إلى 150.000.000 دج	٪0.15
من 150.000.001 إلى 250.000.000 دج	٪0.25
من 250.000.001 إلى 350.000.000 دج	٪0.35
من 350.000.001 إلى 450.000.000 دج	٪0.5
ما يفوق 450.000.000 دج	٪1

«المادة 281 مكرر 9: يمكن للمدينين بالضريبة ، بالنظر للأملاك الموجودة خارج الجزائر، الذين دفعوا ضريبة معادلة للضريبة على الثروة، خصم هذه الضريبة..... (الباقي بدون تغيير).....».

القسم السابع
التزامات المدينين بالضريبة

«المادة 281 مكرر 10: يجب على المدينين بالضريبة المذكورين في النقطتين 1 و2 من المادة 274 من هذا القانون، أن يكتتبوا كل أربع (4) سنوات، بحلول 31 مارس كحد أقصى، تصريحا بأملاكهم لدى مفتشية الضرائب أو المركز الجواري للضرائب التي يتبع له مقر سكناهم.

على سبيل الاستثناء، يجب أن يتم اكتتاب التصريح المذكور بعنوان سنة 2020 قبل 30 سبتمبر 2020».

«المادة 281 مكرر 11: ملغى»

«المادة 281 مكرر 12: ..... (بدون تغيير).....».

« المادة 281 مكرر 13: .....(بدون تغيير).....».

القسم الثامن
العـقـوبـات

«المادة 281 مكرر 14: إن عدم اكتتاب التصريح المتعلق بالضريبة على الثروة يؤدي إلى إخضاع ضريبي تلقائي.

لا تطبق إجراءات الاخضاع الضريبي التلقائي إلا إذا لم يسوّ المكلف بالضريبة وضعيته في الثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الإعذار الأول».

بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في النقطة 3 من المادة 274، تقوم الإدارة بفرض الضريبة حسب عناصر المستوى المعيشي التي تكتسي طابعا مبالغا فيه و التي تتجاوز قيمتها عشرة ملايين (10.000.000 دج) دينار، بعد تبليغ الإخضاع الضريبي المراد تطبيقه مع مراعاة الإجراء المنصوص عليه في المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية.

تحسب الحقوق المستحقة بتطبيق معدل 10٪ على الأساس الذي تم تقييمه».

القسم التاسع
أحـكـام مختلفة

«المادة 281 مكرر 15: تخضع الضريبة على الثروة، مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بها، لقواعد المراقبة والعقوبات و التحصيل و المنازعات و التقادم المطبقة في مجال الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة».

«المادة 282: يتم توزيع الضريبة على الثروة كما يلي:

– 70 لميزانية الدولة،

– 30 لميزانيات البلديات.

المادة 14: تعدل و تتمم أحكام المواد 282 مكرر 1 و282 مكرر2 و282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 282 مكرر1: يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الأشخاص الطبيعيون والشركات المدنية ذات الطابع المهني التي تمارس نشاطا صناعيا، تجاريا، حرفيا، وكذا التعاونيات الحرفية و الصناعات التقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أو ايراداتها المهنية السنوية خمسة عشر مليون دينار (15.000.000دج)، ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

يستثنى من نظام الإخضاع الضريبي الحالي:

- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي؛
- أنشطة استيراد السلع و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها؛
- أنشطة شراء-إعادة البيع على حالها الممارسة حسب شروط البيع بالجملة، طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 224 من هذا القانون ؛
- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء؛
- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات و المؤسسات الصحية الخاصة، و كذا مخابر التحاليل الطبية؛
- أنشطة الإطعام و الفندقة المصنفة؛
- القائمين بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة، صانعي و تجار المصنوعات من الذهب و البلاتين؛
- الأشغال العمومية، الري والبناء.

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تحديد الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام. ويتم تحديد هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات، ويظل هذا النظام قابلا للتطبيق كذلك بالنسبة للسنة الموالية».

«المادة 282 مكرر 2: يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة، الذين اكتتبوا التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، أن يشرعوا في حساب الضريبة المستحقة و إعادة تسديدها للإدارة الجبائية حسب الدورية المنصوص عليها في المادة 365 من هذا القانون.

يتعين على المكلفين بالضريبة المعنيين أن يكتتبوا بحلول 20 يناير على الأكثر من السنة ن + 1، تصريحا نهائيا يتضمن رقم الأعمال المحقق فعليا.

في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق رقم الأعمال المصرح به بعنوان التصريح المؤقت، فإن المكلف بالضريبة

عليه أن يسدد الضريبة التكميلية الموافقة عندما يقوم باكتتاب التصريح النهائي.

عندما يتعدى رقم الأعمال المحقق عتبة خمسة عشر (15.000.000 دج) مليون دج، فإن الفارق بين رقم الأعمال المحقق و رقم الأعمال المصرح به يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة بالمعدلات الموافقة.

عندما تحوز الإدارة الجبائية عناصر تكشف عن تصريح غير مكتمل، فيمكنها إجراء التصحيحات على الأسس المحددة وفق الإجراء المنصوص عليه في المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية. يتم إجراء التقويمات بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة عن طريق جدول ضريبي مع تطبيق العقوبات الجبائية المتعلقة بالتصريح غير المكتمل المنصوص عليها في المادة 282 مكرر 10 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

لا يمكن أن يتم هذا التقويم إلا بعد انقضاء أجل اكتتاب التصريح النهائي.

أما المكلفون بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال يتعدى سقف الخضوع للضريبة الجزافية الوحيدة، عند اختتام السنة الموالية لتلك التي تم فيها تجاوز الحد المذكور أعلاه، فيتم تحويلهم إلى نظام الربح الحقيقي».

يجب أن يبقى المكلفون بالضريبة المحولين إلى نظام الربح الحقيقي خاضعين لهذا الأخير مهما كان مبلغ رقم الأعمال المحقق بعنوان السنوات المالية اللاحقة.

«المادة 282 مكرر6: تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة ...(بدون تغيير حتى).....واسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها.

غير أنهم يبقون خاضعين لدفع الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه بموجب المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة».

المادة 15: تعدل أحكام المادة 282 مكرر 7 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 282 مكرر7: تطبق زيادة على مساهمة المكلف بالضريبة الذي لم يقم باكتتاب التصريحات المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية والمادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بعد انقضاء الآجال المحددة، حسب الحالة، بالزيادات التالية:

– 10٪ إذا لم يتجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر واحد (01).

– 20٪ إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة الشهر (01) الواحد.

إن الإيداع المتأخر للتصريح النهائي المنصوص عليه في المادة 282 مكرر 2 عندما لا تؤدي إلى عملية دفع، يترتب عنه دفع غرامة:

– 2500 دج إذا لم يتجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر واحد (01).

– 5.000دج إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر (01) دون أن يتعدى الشهرين (02).

– 10.000 دج إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة الشهرين (02)».

المادة 16: تعدل أحكام المادة 282 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 282 مكرر8: بانقضاء أجل الشهر (01) الواحد ..... (الباقي بدون تغيير) ..... ».

المادة 17: تعدل و تتمم أحكام المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 365: بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، عند إيداع التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، أن يشرعوا في الدفع الكامل للضريبة المستحقة الموافق لرقم الأعمال المؤقت المصرح به، و ذلك لدى قابض الضرائب الذي يتبع له مكان ممارسة أنشطتهم الخاضعة للضريبة ضمن الشروط الآتية:

يمكن لهؤلاء المكلفين بالضريبة اللجوء إلى الدفع بالتقسيط للضريبة المستحقة، بتسديد 50٪ منها عند ايداع التصريح المؤقت أما 50٪ المتبقية فيتم تسديدها على دفعتين متساويتين، من 1 إلى 15 سبتمبر و من 1 و15 ديسمبر.

عندما ينقضي أجل الدفع في يوم عطلة قانونية، يتم تأجيل الدفع إلى اليوم الأول الذي يليه».

المادة 18: تنشأ على مستوى القسم 3 من الباب الأول من الجزء الرابع من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مادة 365 مكرر و تحرر كما يأتي:

«المادة 365 مكرر: لا يجوز أن يقل مبلغ الضريبة المستحقة على الأشخاص الطبيعيين بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة، عن كل سنة مالية وبغض النظر عن رقم الأعمال الذي تم تحقيقه عن 10.000 دج.

يجب دفع هذا الحد الأدنى من الضريبة بالكامل عند اكتتاب التصريح المؤقت المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية».

القسم الثاني: التسجيل
للبيان
القسم الثالث
الـطـابـع

المادة 19: تعدل أحكام المادة 147 مكرر 6 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي:

«المادة 147 مكرر 6: تحدد تعريفة الرسم ..... (بدون تغيير حتى) ..... بالنسبة للسيارات الجديدة المستوردة أو المقتناة محليا.

I–1. السيارات السياحية ذات محرك– بنزين:

– سعة الأسطوانة لا تفوق 800 سم^3..... ..... 100.000 دج

– سعة الأسطوانة تفوق 800 سم^3 وتقل عن 1600 سم^3 أوتساويها .....150.000 دج

– سعة الأسطوانة تفوق 1600 سم^3 وتقل عن 1800 سم^3 أوتساويها ..... 250.000 دج

– سعة الأسطوانة تفوق 1800 سم^3 وتقل عن 2000 سم^3 أوتساويها ..... 450.000 دج

– سعة الأسطوانة تفوق 2000 سم^{3}وتقل عن 2500 سم^3 أوتساويها ..... 1200.000 دج

– سعة الأسطوانة تفوق 2500 سم^3 .... 1600.000 دج

I–2. السيارات النفعية ذات محرك – بنزين:

.....(بدون تغيير حتى).....

II–1. السيارات السياحية ذات محرك– ديازال:

– سعة الأسطوانة حتى 1200سم^3..... ..... 100.000 دج

– سعة الأسطوانة تفوق 1200 سم^{3}وتقل عن1600 سم^3 أو تساويها..... 250.000 دج

– سعة الأسطوانة تفوق 1600 سم^{3}وتقل عن 2000 سم^3 أو تساويها ..... 400.000 دج

– سعة الأسطوانة تفوق 2000 سم^{3}وتقل عن 2500 سم^3 أو تساويها .... 1500.000 دج

– سعة الأسطوانة تفوق 2500 سم^3 .... .2500.000 دج

II–2. السيارات النفعية ذات محرك– ديازال:

.....(بدون تغيير حتى).....».

القسم الرابع
الرسوم على رقم الأعمال

المادة 20: تعدل أحكام المادة 8 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

« المادة 8: تستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:

1) ..... (بدون تغيير) .....

2) العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم الإجمالي عن 30.000.000 دج أو يساويه.

ولتطبيق أحكام هذه الفقرة ..... (الباقي بدون تغيير) ..... ».

المادة 21: تعدل و تتمم أحكام المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

«المادة 23: يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 9٪.

ويطبق هذا المعدل على المنتوجات و المواد والأشغال والعمليات و الخدمات المبينة ادناه:

من 1) إلى 10) .....(بدون تغيير).....

11) ملغى

12) .....(الباقي بدون تغيير)..... ».

المادة 22: تلغى أحكام المادة 23 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

المادة 23: تعدل أحكام المادة 50 من قانون الرسوم على الأعمال، وتحرر كما يأتي:

«المادة 50: إذا تعذر الحسم الكلي للرسم على القيمة المضافة القابل للخصم.....(الباقي بدون تغيير).....:

– .....(بدون تغيير).....

–.....(بدون تغيير).....

– الفارق في نسبة الرسم على القيمة المضافة الناتج عن تطبيق المعدل العادي على اقتناء المواد و البضائع والأملاك القابلة للاهتلاك والخدمات والمعدل المخفض على العمليات الخاضعة للضريبة».

المادة 24: تعدل أحكام المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال، و تحرر كما يأتي:

«المادة 28 مكرر:يؤسس لصالح ميزانية الدولة، رسم على المنتوجات البترولية أو المماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، لاسيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية.

يطبق هذا الرسم على المنتوجات المذكورة في الجدول الآتي وفقا للمعدلات الآتية:

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المواد	الرسم (دج/هكتلتر)
م.10. 27	البنزين الممتاز.....	1600,00
م.10. 27	البنزين العادي	1700,00
م.10. 27	البنزين الخالي من الرصاص ..	1700,00
م.10. 27	غاز أويل.....	900,00
م.11. 27	غاز البترول المميع / الوقود ...	... (بدون تغيير)..

يتم إقرار زيادة لاحقا، بموجب قانون المالية، بمبلغ سنوي أدنى، و ذلك حسب الوضعية المالية و الاقتصادية».

المادة 25: تعدل أحكام المادة 76 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، و تحرر كما يأتي:

«المادة 76 – 1: على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أن يسلم أو أن يرسل قبل العشرين (20) يوما من كل شهر كأقصى أجل، إلى قابض الضرائب الذي يوجد مقره أو إقامته الرئيسية في دائرة اختصاصه، كشفا يبين فيه مبلغ العمليات المحققة لجميع معاملاته الخاضعة للضريبة.

إن دفع الضريبة المستحقة الواجب أداؤها في المواعيد المذكورة أعلاه، يمكن أن لا يكون متزامنًا مع تاريخ تقديم التصريح. في حالة التأخر في دفع الرسوم المستحقة، يتم تطبيق عقوبات التأخير في الدفع المنصوص عليها في المادة 140 من هذا القانون.

2) غير أنه يرخص للمدينين ..... (بدون تغيير حتى) .....

3) يتعين على المدينين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب، أن يسلموا أو أن يرسلوا في الآجال المحددة، لدى مركز الضرائب الذي يوجد مقره أو إقامته الرئيسية في دائرة اختصاصه، كشفا يبين فيه مبلغ رقم الأعمال المحقق و يسددوا الرسم المستحق بناء على هذا الكشف».

4) إذا انقضى أجل إيداع التصريح..... (الباقي بدون تغيير) ..... ».

القسم الخامس
الضرائب غير المباشرة
للبيان
القسم الخامس مكرر
إجـــراءات جـبـائـيـــة

المادة 26: تعدل وتتمم أحكام المادة 1 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة الأولى: يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب تصريح تقديري تحدد الإدارة الجبائية نموذجه، وإرساله إلى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط، ويجب أن يتم اكتتاب هذا التصريح قبل الثلاثين (30) من شهر جوان من كل سنة كحد أقصى.

كما يتعين عليهم مسك وتقديم، عند كل طلب من الإدارة الجبائية،.....(الباقي بدون تغيير).....»

المادة 27: تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 3: يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي، و يبلغ الاختيار للإدارة الجبائية قبل الأول فبراير من السنة الأولى التي يرغب فيها المكلفون بالضريبة تطبيق نظام الربح الحقيقي.

إن اختيار نظام الربح الحقيقي لا رجعة فيه».

المادة 28: تنشأ على مستوى الباب الأول من الجزء الأول من قانون الاجراءات الجبائية، مادة 3 مكرر، وتحرر كما يأتي:

«المادة 3 مكرر: يتعين على المكلفين بالضريبة الجدد اكتتاب التصريح النهائي المنصوص عليه في المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتسديد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحق، تلقائيا.

يجب اكتتاب هذا التصريح قبل 31 ديسمبر من سنة بداية نشاطه على الأكثر.

يمكن للمكلفين بالضريبة الجدد أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي حين اكتتاب التصريح بالوجود، المنصوص عليه في المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة».

المادة 29: تعدل و تتمم المادة 13 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 13: يمكن أن تلغي الإدارة الجبائية تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة على المكلفين بالضريبة، بناء على المعلومات التي تحوزها،عندما يفوق رقم الأعمال المصحح عتبة الضريبة الجزافية الوحيدة المنصوص عليها في المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

تتم التسوية طبقا لأحكام المادة 282 مكرر 2 من نفس القانون.

تتم التسوية بموجب أحكام المادة 282 مكرر 2».

المادة 30: تلغى أحكام المواد 2،12،14،15،16،17 و17 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

المادة 31: تعدل و تتمم أحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية، و تحرر كما يأتي:

«المادة 72: 1) إلى 4) .....(بدون تغيير).....

5) – ملغى.

6).....(بدون تغيير).....»

القسم السادس
أحكام جبائية مختلفة

المادة 32: تعدل أحكام المادة 6 من القانون رقم 99–11، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدلة بموجب المادة 16 من القانون رقم 04–21، المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، المتضمن قانون المالية لسنة 2005، المعدلة بموجب المادة 15 من القانون رقم 09–09، المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، المعدلة بموجب المادة 21 من القانون رقم 12–12، المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، المتضمن قانون المالية لسنة 2013، المعدلة بموجب المادة 17 من القانون رقم 14–10، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، وتحرر كما يأتي:

«المادة 6: تستفيد المداخيل المتأتية من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إيليزي وتندوف وأدرار وتامنغست وكذا الولايات المنتدبة لتيميمون وبرج باجي مختار وعين صالح وعين قزام وجانت، والذين لديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة، من تخفيض قدره 50٪ من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، و ذلك لفترة انتقالية تمتد لخمس (05) سنوات ابتداء من 01 يناير 2020.

.....(الباقي بدون تغيير) .....»

المادة 33: تعدل أحكام المادة 69 من القانون رقم 19–14، المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، وتحرر كما يأتي:

«المادة 69: تعفى «الشركات الناشئة» من الرسم على النشاط المهني و الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من

تاريخ بداية النشاط.

كما تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة وضمن نفس الشروط، الشركات الناشئة الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

تعفى من الرسم على القيمة المضافة، المعدات التي تقتنيها الشركات الناشئة بعنوان إنجاز مشاريعها الاستثمارية.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 34: تعدل المادة 42 من الأمر رقم 09–01، المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، والمعدلة بالمادة 70 من القانون رقم 19–14 المؤرخ 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، وتحرر كما يأتي:

«المادة 42: تخضع الخدمات المتصلة بالنشاطات السياحية و الفندقية و الحمامات المعدنية والإطعام السياحي المصنف و الأسفار وتأجير السيارات للنقل السياحي، انتقاليا و الى غاية 31 ديسمبر 2021، للمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة.

المادة 35: بالنظر إلى الأزمة الصحية التي نتجت عن جائحة فيروس كورونا وكتدبير استثنائي لسنة 2020:

- تمدد آجال تقديم التصريحات الجبائية، وكذا دفع الضرائب والرسوم المتعلقة بها؛
- تمدد الآجال القانونية لاكتتاب التصريحات الجمركية وتسويتها من طرف مصالح الجمارك وكذا آجال دفع الحقوق والرسوم الجمركية.

المادة 36: تعفى من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية، بصفة مؤقتة، المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية ومعدات الكشف، وكذا لوازم وقطع الغيار لهذه المعدات المستعملة، المحددة قائمتها طبقا للتنظيم الساري المفعول، لمجابهة وباء فيروس كورونا كوفيد– 19.

يبدأ سريان أحكام هذه المادة من تاريخ 21 مارس 2020 وينتهي بمجرد الإعلان الرسمي عن زوال جائحة فيروس كورونا.

تحدد كيفيات تطبيق هذه الأحكام، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث
أحكام أخرى متعلقة بالموارد
القسم الأول
أحكام جمركية للبيان
القسم الثاني
أحكام متعلقة بأملاك الدولة

المادة 37: تعدل أحكام المادة 5 من الأمر رقم 08–04، المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 5: يرخص الامتياز بالتراضي.... (دون تغيير حتى).....الوزير المكلف بالسياحة،

بناء على اقتراح من الهيئة المسيرة للحظائر التكنولوجية بالنسبة للأراضي الواقعة داخل محيط هذه الحظائر بعد موافقة الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة».

المادة 38: تعدل أحكام المادة 46 من القانون رقم 18–18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019، وتحرر كما يأتي:

«المادة 46 : يتم تحديد الحظائر التكنولوجية والتصريح بها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة والوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية..... (دون تغيير حتى)..... لتنفيذ برامج الجنوب».

المادة 39: تدرج ضمن الأحكام العامة للأمر رقم 75–74، المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المعدل و المتمم، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، مادة 3 مكرر تحرر كما يأتي:

«المادة 3 مكرر: إن مهام إعداد وثائق مسح الأراضي عن طريق تحقيق عقاري وتحديد الملكيات وترقيم العقارات الممسوحة في السجل العقاري والقيام بإجراءات الشهر العقاري وعمليات التحيين التي تنتج عن ذلك تتكفل بها الإدارة المكلفة بمسح الأراضي والحفظ العقاري.

تتم تدريجيا رقمنة عمليات إعداد ومسك وحفظ وثائق مسح الأراضي و السجل العقاري إلى غاية تعميمها بالكامل عبر التراب الوطني».

المادة 40: تلغى أحكام المادة 5 من الأمر رقم 75–74، المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المعدل و المتمم، المتضمن إعداد المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري.

المادة 41: تعدل أحكام المادة 9 من الأمر رقم 05 – 05، المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 المعدلة بالمادة 53 من القانون رقم 05 – 16، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005، والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، وتحرر كما يأتي:

«المادة 9: تحول ملكية المحلات المنجزة في إطار جهاز «تشغيل الشباب» مجانا من الأملاك الخاصة للدولة إلى الأملاك الخاصة للبلديات.

يخضع تسيير واستغلال هذه المحلات لنفس طرق تسيير الأملاك المنتجة للمداخيل للبلديات السارية المفعول.

تسهر البلديات على تحسين تسيير هذه المحلات ولاسيما جاذبيتها الاقتصادية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية».

القسم الثالث
الجباية البترولية للبيان
القسم الرابع
أحكام مختلفة

المادة 42: يجوز إيداع التصريحات الشهرية لمختلف الضرائب و الرسوم دون أن يتزامن ذلك مع دفع الحقوق المستحقة.

في حال تجاوز دفع الضرائب و الرسوم المستحقة الآجال المحددة، يتم فرض عقوبات التأخر عن السداد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويتم احتسابها ابتداء من التاريخ الذي كان ينبغي دفعها فيه.

المادة 43: تلغى أحكام المادة 88 من القانون رقم 16–14، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، والمتضمن قانون المالية لسنة 2017.

المادة 44: من الآن فصاعدا، تحسب على أساس أجر مرجعي، المداخيل المحددة على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون بتاريخ نفاذ هذا القانون.

يحدد مبلغ الأجر المرجعي عن طريق التنظيم.

يدخل هذا التدبير حيز التنفيذ ابتداء من 01 جوان 2020.

المادة 45: تنشأ صفة مستشار الاستثمار التساهمي المكلف بخلق وإدارة منصات الاستشارة في ميدان الاستثمار التساهمي واستثمار أموال الجمهور الكبير، على الإنترنت، في مشاريع استثمارية تساهمية.

يمكن أن تتمتع بصفة مستشار في ميدان الاستثمار التساهمي، الشركات التجارية التي تم إنشاؤها لهذا الغرض، والوسطاء في عمليات البورصة المعتمدة لممارسة أنشطة الاستشارة في استثمار القيم المنقولة والمنتجات المالية وكذا شركات تسيير صناديق الاستثمار.

تحدد لائحة تصدرها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، شروط اعتماد وممارسة ومراقبة المستشارين في ميدان الاستثمار التساهمي.

المادة 46: تعدل وتتمم أحكام المادة 18 من القانون رقم 06–11، المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006، المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، وتحرر كما يأتي:

«المادة 18: باستثناء الاستحواذ على حصص في الشركات الناشئة، لا يجوز لشركة الرأسمال الاستثماري أن تحوز

أسهما تمثل أكثر من تسعة وأربعين في المائة (49٪) من رأسمال نفس المؤسسة».

المادة 47: تعفى من الرسم على القيمة المضافة و الحقوق الجمركية عند الاستيراد، المواد والتجهيزات الموجهة لإنجاز مسجد الجزائر الأعظم.

تحدد قائمة المواد و التجهيزات المعفاة بموجب قرار من الوزير المكلف بالسكن.

المادة 48: تلغى أحكام المادة 114 من القانون رقم 19–14، المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق 11 ديسمبر 2019، والمتضمن قانون المالية لسنة 2020.

المادة 49: باستثناء أنشطة شراء وبيع المنتجات وتلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا، التابعة للقطاعات المحددة في المادة 51 أدناه، التي تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51٪، فإن أي نشاط آخر لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي.

المادة 50: تكتسي الطابع الاستراتيجي، القطاعات التالية:

ـ استغلال القطاع الوطني للمناجم، وكذا أي ثروة جوفية أو سطحية متعلقة بنشاط استخراج على السطح أو تحت الأرض، باستثناء محاجر المواد غير المعدنية؛

ـ المنبع لقطاع الطاقة وأي نشاط آخر يخضع لقانون المحروقات، وكذا استغلال شبكة توزيع ونقل الطاقة الكهربائية بواسطة الأسلاك و المحروقات الغازية أو السائلة بواسطة الأنابيب العلوية أو الجوفية؛

ـ الصناعات المبادر بها أو المتعلقة بالصناعات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني؛

– خطوط السكك الحديدية والموانئ والمطارات؛

–الصناعات الصيدلانية، باستثناء الاستثمارات المرتبطة بتصنيع المنتجات الأساسية المبتكرة، ذات القيمة المضافة العالية، والتي تتطلب تكنولوجيا معقدة ومحمية، الموجهة للسوق المحلية و للتصدير.

تحدد كيفيات تطبيق هذا التدبير، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 51: تُلغى أحكام المادة 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و المادة 109 من قانون المالية لسنة 2020.

المادة 52: يخضع لرخصة من الحكومة، أي تنازل عن حصص تقوم به أطراف أجنبية إزاء أطراف أجنبية أخرى، يشمل رأس المال الاجتماعي لهيئة خاضعة للقانون الجزائري تمارس في إحدى النشاطات الاستراتيجية المحددة في المادة 51 من هذا القانون.

يعتبر أي تنازل عن أصول طرف أجنبي غير مقيم إزاء طرف وطني مقيم، بمثابة استيراد لسلعة أو خدمة وتستجيب بذلك، للأحكام المنظمة لمراقبة الصرف في مجال تحويل عائدات عمليات التنازل.

تحدد كيفيات تطبيق هذا التدبير عن طريق التنظيم.

المادة 53: تلغى أحكام المادة 46 من الأمر رقم 10–01، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 وأحكام المادتين 30 و31 من القانون رقم 16–09، المؤرخ في 3 غشت 2016 المتعلق بتطوير الاستثمار.

المادة 54: تلغى أحكام المادة 55 من القانون رقم 15–18، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016.

المادة 55: تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة لمدة سنتين (02) قابلة للتجديد، المكونات والمواد الأولية المستوردة أو التي تم اقتناؤها محليا من طرف المتعاملين من الباطن في إطار أنشطتهم لإنتاج الأطقم والأطقم الفرعية الموجهة للمنتجات وتجهيزات الصناعة الميكانيكية والإلكترونية والكهربائية، و كذا صيانة معدات الإنتاج لمختلف قطاعات النشاط، وإنتاج قطع الغيار والمكونات الموجهة لكل الاستعمالات.

تحدد كيفيات تطبيق هذا التدبير عن طريق التنظيم.

المادة 56: تلغى أحكام المادة 110 من القانون رقم 16–14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017.

المادة 57: باستثناء وسائل نقل الاشخاص والبضائع، يرخص بالجمركة قصد الوضع للاستهلاك، خطوط ومعدات الإنتاج التي تم تجديدها وكذا البضائع وعناصر المعدات الجديدة.

تحدد كيفيات تطبيق هذا التدبير عن طريق التنظيم.

المادة 58: تلغى المادة 123 من المرسوم التشريعي رقم 93–18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1994، المعدل و المتمم.

المادة 59: تعدل أحكام المادة 52 من القانون رقم 13–08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014.

«المادة 52: يمنع على وكلاء السيارات ..... (بدون تغيير حتى) ..... التي تم اعتمادها من طرف المصالح المؤهلة لوزارة الصناعة.

يمنع وكلاء السيارات ..... (بدون تغيير حتى) ..... المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالصناعة».

المادة 60: تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، المواد الأولية المستوردة أو التي تم اقتناؤها محليا، وكذا المكونات المقتناة لدى المتعاملين من الباطن الذين ينشطون في مجال إنتاج المجموعات والمجموعات الفرعية الموجهة للمنتجات وتجهيزات الصناعة الميكانيكية والإلكترونية والكهربائية.

تسجل المواد والمكونات المستوردة في قائمة كمية يتم إعدادها لكل سنة مالية، كجزء لا يتجزأ من مقرر التقييم الفني الذي يمنحه الوزير المكلف بالصناعة، والذي يتعين على المتعامل المعتمد تقديمه لمصالح إدارة الجمارك والضرائب.

كما تخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5٪ والرسم على القيمة المضافة بمعدل 19٪، جميع المجموعات والمجموعات الفرعية والملحقات المستوردة بشكل منفصل أو في مجموعات، من قبل المتعاملين الذين بلغوا معدل الإدماج المسجل في دفتر شروط قطاعهم، على أساس قائمة كمية مرفقة بمقرر التقييم الفني المذكور في الفقرة الثانية أعلاه.

يتم الجمع بين النظامين، ولا يمكن قبول سوى المتعاملين المستوفين للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط، والمواد والمكونات المخصصة للمنتجات التي بلغت معدلات الإدماج المطلوبة في الآجال المحددة.

تحدد كيفيات تطبيق هذا التدبير والشروط المحددة في دفتر الشروط عن طريق التنظيم.

المادة 61: تعدل أحكام المادة 211 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

« المادة 211: يؤسس لفائدة الميزانية العامة للدولة، حق مستحق على كل طلب لتسجيل منتوج صيدلاني، وفقا للإطار الآتي:

- طلب تسجيل المنتجات الصيدلانية غير الضرورية و المستوردة: من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج؛

تحدد طبيعة المنتوج و مبلغ الحق الموافق عن طريق التنظيم.

- تسجيل ..... (الباقي بدون تغيير) .....

المادة 62: تعدل أحكام المادة 163 من القانون رقم 82–14، المتضمن قانون المالية لسنة 1983، وتحرر كما يأتي:

«المادة 163: يشمل الاحتياط القانوني للتضامن المنصوص عليه في المادة 162 من القانون رقم 82–14، المتضمن قانون المالية لسنة 1983، الذي يحوزه بنك الجزائر، كمخصص أولي وتكميلي في شقه المادي:

- المصنوعات من المعادن النفيسة التي حجزتها الإدارات المالية والمكتسبة نهائيا للدولة نتيجة المصادرة القضائية أو التي تم جمعها بعنوان المصنوعات المهملة ؛
- المصنوعات من المعادن النفيسة التي تحوزها الوكالة الوطنية لتحويل وتوزيع الذهب وغيرها من المعادن النفيسة، والتي سلمتها لها لجنة الجرد التي أنشأتها الوزارة المكلفة بالمالية لتسيير الاحتياطي القانوني؛
- الهدايا الواردة والمقدمة تقليديا، في إطار البروتوكول لأعضاء الوفود في البعثات الرسمية في الخارج أو التي تم

تسلمها عقب زيارات للوفود الأجنبية في مهمات رسمية في الجزائر.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 63: تؤسس لجنة مشتركة تتكون من ممثلين عن وزارة المالية وممثلين عن بنك الجزائر، تكلف بإعداد جرد شامل لجميع القيم التي تحوزها بعنوان الاحتياط القانوني للتضامن.

الفصل الرابع
الرسوم شبه الجبائية
للبيان
الجزء الثاني: الميزانية والعمليات المالية للدولة
للبيان
الفصل الأول: الميزانية العامة للدولة
القسم الأول: الموارد

المادة 64: تعدل أحكام المادة 120 من القانون رقم 19-14 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، وتحرر كما يأتي:
«المادة 120 : تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2020 بخمسة آلاف وثلاثمائة وخمسة وتسعين مليار وثمانمائة وخمسة وثلاثين مليون دينار (5.395.835.000.000 دج)».

القسم الثاني: النفقات

المادة 65: تعدل أحكام المادة 121 قانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، وتحرر كما يأتي:
«المادة 121: يفتح بعنوان سنة 2020، قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة:
1/ إعتماد مالي مبلغه أربعة آلاف وسبعمائة واثنين وخمسين مليارا وأربعمائة وأربعين مليون دينار (4752440000000 دج) لتغطية نفقات التسيير.
2/ إعتماد مالي مبلغه ألفان وستمائة وعشرون مليارا ومائتان وسبعون مليون دينار (2620270000000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي.

الفصل الثاني: ميزانيات مختلفة
للبيان
القسم الأول: الميزانية الملحقة
للبيان
القسم الثاني : الميزانيات الأخرى
للبيان
الفصل الثالث: الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 66: تعدل و تتمم أحكام المادة 16 من الأمر رقم 96-14 المؤرخ 24 يونيو سنة 1996، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، المعدل والمتمم ، وتحرر كما يأتي:
«المادة 16: يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 087 – 302 الذي عنوانه «الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب»..... (بدون تغيير حتى).....
يكون وزير المؤسسات الصغيرة والناشئة واقتصاد المعرفة الآمر الرئيسي بالصرف من هذا الحساب.
.....(الباقي بدون تغيير).....
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 67: يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 151 – 302 الذي عنوانه «الصندوق الوطني لإعانة تنمية الصيد البحري والمنتجات الصيدية».
يقيد في هذا الحساب:
في باب الإيرادات :
– رصيد السطر 4 : «تنمية الصيد البحري وتربية المائيات» لحساب التخصيص الخاص رقم 139 – 302 الذي عنوانه «الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية والصيد البحري وتربية المائيات» إلى غاية 30 جوان 2020،
– الإعانات المالية و مخصصات ميزانية الدولة،
– اشتراكات مهنيي الصيد البحري وتربية المائيات،
– الموارد الناجمة عن الأتاوى الخاصة بقطاع الصيد البحري وتربية المائيات المحددة في قوانين المالية،

– الهبات و الوصايا،
– كل الموارد الأخرى المرتبطة بسير الصندوق.
في باب النفقات :
– المساعدات لترقية و تطوير الصيد البحري وتربية المائيات،
– التغطية الشاملة لفوائد قروض الحملة، الاستغلال والإستثمار الموجهة لنشاطات الصيد البحري وتربية المائيات،
– الإعانات بعنوان دعم أسعار المواد الطاقوية المستعملة في نشاطات الصيد البحري و تربية المائيات،
– التكاليف المرتبطة بتعزيز القدرات المهنية و الإرشاد،
– إنجاز حملات الاستزراع وإعادة الاستزراع للمسطحات المائية القارية الاصطناعية والطبيعية والأوساط البحرية الطبيعية،
– النفقات المتعلقة باستبدال معدات الصيد البحري في إطار الصيد البحري المستدام،
– النفقات المتعلقة بإنجاز عمليات تفتيش دولية مشتركة في إطار حملات صيد التونة الحمراء،
– مصاريف تسيير الوسطاء الماليين، وتحدد بنية المصاريف ومبلغ هذا الأجر عن طريق التنظيم.

يسير هذا الحساب الذي يكون الوزير المكلف بالصيد البحري الآمر الرئيسي بصرفه، في كتابات الأمين الرئيسي للخزينة والأمناء الولائيين للخزينة، ويتصرف المدير الولائي للصيد البحري والموارد الصيدية بصفته آمرا ثانويا بالصرف.

و يؤهل للاستفادة من دعم الصندوق:
–البحارة الصيادون بشكل فردي أو منضوين في إطار تعاونيات أو جمعيات ذات علاقة بنشاطات الصيد البحري و تربية المائيات؛
– مجهزو سفن الصيد البحري لجميع الحرف المعتمدة؛
– مؤسسات تربية المائيات (المرسوم التنفيذي رقم 04 – 373 المؤرخ في 8 شوال 1425 الموافق 21 نوفمبر 2004، المحدد لشروط وكيفيات الحصول على امتياز لإنشاء مؤسسة تربية المائيات)؛
– المتعاملين الاقتصاديين الناشطين في مجال الصناعات المرتبطة بالصيد البحري و تربية المائيات؛
– مؤسسات التكوين و البحث؛
– المؤسسات الاقتصادية العمومية أو الخاصة مهما كان نظامها؛
– مكاتب الدراسات، مؤسسات الإنجاز والخبراء الناشطين في مجال إنجاز دراسات ومشاريع التجهيز ذات طابع عمومي، والخبرة في مجال الصيد البحري وتربية المائيات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 68: تعدل و تتمم أحكام المادة 131 من القانون رقم 19–14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، وتحرر كما يأتي:

«المادة 131: ينشأ حساب التخصيص الخاص رقم 150 – 302 بعنوان «صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة Start up».

ويقيد في هذا الحساب:
في باب الإيرادات:
– إعانة الدولة؛
– الناتج من الرسوم الجبائية و شبه الجبائية؛
– الهبات و الوصايا؛
– جميع الموارد والمساهمات الأخرى.
في باب النفقات:
– تمويل دراسات الجدوى؛
– تمويل تطوير خطة العمل؛
– تمويل المساعدة التقنية؛
– تمويل التكاليف المتعلقة بإنشاء نموذج أولي؛
– تمويل التكوين؛
– إحتضان للمؤسسات الناشئة «Start up»؛
– الترويج للمنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة «Start up».

يكون الوزير المكلف بالشركات الناشئة الآمر الرئيسي بالصرف من هذا الحساب.

تحدد شروط وكيفيات سير هذا الحساب عن طريق التنظيم.

المادة 69: تعدل أحكام المادة 58 من القانون رقم 12–12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، المعدلة

بموجب المادة 122 من القانون رقم 16 – 14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، المعدلة بموجب المادة 130 من القانون رقم 19–14 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، وتحرر كما يأتي:

«المادة 58: يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 139–302 الذي عنوانه «الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية ».

ويتضمن هذا الحساب الأسطر الآتية:

السطر 1 : ..... بدون تغيير .....

السطر 2 : ..... بدون تغيير .....

السطر 3 : ..... بدون تغيير .....

ويقيد في الحساب رقم 139–302:

في باب الإيرادات :

السطر 1: «تطوير الاستثمار الفلاحي»

.....بدون تغيير.....

السطر 2: «ترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية»:

.....بدون تغيير.....

السطر 3: «ضبط الإنتاج الفلاحي»

.....بدون تغيير.....

في باب النفقات:

السطر 1 : «تطوير الاستثمار الفلاحي»:

.....بدون تغيير.....

السطر 2: «ترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية»:

.....بدون تغيير.....

السطر 3: «ضبط الإنتاج الفلاحي»:

.....بدون تغيير.....

كما يتكفل الصندوق بالنسبة للأسطر الثلاثة بالنفقات:

– المصاريف المرتبطة بدراسات الجدوى والتكوين المهني والتعميم والمتابعة التقييمية لتنفيذ المشاريع المتعلقة بموضوعها،

– مصاريف التسيير المتعلقة بالوسطاء الماليين التي تحدد هيكلة المصاريف وكذا مبلغ الأجر عن طريق التنظيم،

ويتم التكفل بالنفقات المرتبطة بتطوير الاستثمار الفلاحي وضبط الإنتاج الفلاحي وترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية عن طريق الوسطاء الماليين ..... (الباقي بدون تغيير).

يعمل هذا الحساب في كتابات الخزينة الرئيسية وكذا الخزائن الولائية.

يكون الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

يتصرف مدير المصالح الفلاحية كآمر ثانوي بصرف هذا الحساب في إطار العمليات المرتبطة بتطوير الاستثمار الفلاحي وبترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية وضبط الإنتاج الزراعي.

يكون مؤهلا للحصول على إعانات الصندوق:

أ) بعنوان تطوير الاستثمار الفلاحي :

.....بدون تغيير.....

ب) بعنوان ضبط الإنتاج الفلاحي :

.....بدون تغيير.....

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 70: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 096–302 الذي عنوانه «صندوق الاستعجالات و نشاطات العلاجات الطبية».

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

حصة من ناتج الرسم الإضافي على المنتوجات التبغية؛

الإتاوة المنصوص عليها في المادة 68 من قانون المالية لسنة 2000؛

تخصيصات الميزانية؛

كل الموارد و المساهمات الأخرى.

في باب النفقات:

التكفل على الخصوص بالعلاجات المتعلقة بالأمراض المرتبطة باستهلاك المنتوجات التبغية؛

الحملات الإعلامية لمحاربة التدخين؛

النفقات الطبية المترتبة عن أحداث استثنائية.

يكون الوزير المكلف بالصحة هو الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 71: تعدل أحكام المادة 129 من القانون رقم 16–14 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، المعدلة و المتممة لأحكام المادة 92 من القانون رقم 15 – 18 المؤرخ في18 ربيع الأول عام 1437، الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، وتحرر كما يأتي:

«المادة 92: يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 144–302 الذي عنوانه «صندوق التضامن لأفراد الجالية الجزائرية المتوفين في الخارج».

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

.....بدون تغيير.....

.....بدون تغيير.....

في باب النفقات:

التكفل بدفع نفقات نقل جثامين أفراد الجالية الجزائرية المتوفين في الخارج.

يحدد مستوى الاقتطاع .....(بدون تغيير).....

الفصل الرابع:
أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة للبيان

المادة 72: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في: .....

الموافق: .....

عبد المجيد تبون

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 12 ذو القعدة 1441
الموافق 2 جويلية 2020

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587